المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

Criminal Liability for Spreading False News Via Electronic Means

إعداد

أسحار أحمد ياسين القرالة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

تفويض

أنا **أسحار أحمد ياسين القرالة**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أسحار أحمد ياسين القرالة.

التاريخ: 13 / 6 / 2024

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية**

للباحثة: أسحار أحمد القرالة.

وأجيزت بتاريخ: 13 / 06 / 2024.

أعضاء مناقشة الرسالة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. صالح أحمد حجازي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عمان الأهلية	

شكر وتقدير

" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

[يونس: 10]

الحمد لله الذي أقامنا على ثغور نسأله الإعانة على أداء الأمانة وتبليغ الرسالة..

فلكَ الحمد حمداً أنتَ وفقتني له...

أعبر عن امتناني لمشرفي الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي، الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالتي الماجستير فكانت توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة المنارة التي استعنت فيها في صياغة رسالتي بالشكل الذي أتيت به اليوم، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم للاطلاع على هذه العمل، وإبداء ملاحظاتهم العلمية القيمة، ومنحي من علمهم الجزيل ووقتهم الثمين متسعاً استغله، لجعل هذه الرسالة على السمو المراد.

ولا يمكنني نسيان جهود وتفاني أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، فلهم جزيل الشكر على جهودهم خلال المرحلة الدراسية فكانت الرحلة منتجة بفضلهم.

الباحثة

الإهداء

لشهداء غزة أبرياء،

لذكراكم العطرة،

سلاماً على أرواحكم الطيبة،

ودماءكم الزكية الطاهرة،

سلاماً لأنفسكم التي بذلتموها في سبيل الله..

لمُدلِلِ قلبي الأول، الذي أفنى عمره بحثاً عن راحتي والرغد في عيشي، "أبي الحبيب"

لمن رافقت دعواتها خطواتي وجعل الله رضاها مفتاحاً للجنة، للقلب الذي يسعني دوماً "أمي الحبيبة"

للملجأ الأول، المفتخرين بكل عقبةٍ اجتزتها وكل إنجازٍ حققته، رفقاء العمر بأكمله "عائلتي الحنونة"

لكل من مرّ خفيفاً أو استندتُ عليه،

لكل من أكرمني بدعوة أو منحني حباً،

شكراً لكونكم جزءًا من رحلتي..

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملّخص باللغة العربية ..... ح
الملّخص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها 3
ثالثاً: أهداف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: حدود الدراسة 4
سادساً: مصطلحات الدراسة 5
سابعاً: الإطار النظري للدراسة 5
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
تاسعا: منهجية الدراسة 8

الفصل الثاني: ماهية الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية 9
المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة 10
المطلب الثاني: ماهية الوسائل الالكترونية 24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية 30
المطلب الأول: الخصائص المميزة لنشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية 30
المطلب الثاني: أهداف وآثار نشر الأخبار الكاذبة 34

الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

المبحث الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية 43
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة..... 44
المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة نشر الأخبار الكاذبة..... 51
المطلب الثالث: الركن الخاص (العلانية)..... 57
المبحث الثاني: صور جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبة مرتكبها..... 61
المطلب الأول: صور جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الأردني..... 61
المطلب الثاني: تجريم نشر الأخبار الكاذبة في القواعد الخاصة..... 70

الفصل الرابع: الأساس القانوني لمسؤولية الغير عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة

المبحث الأول: ماهية الموقع الإلكتروني كشخص معنوي..... 79
المطلب الأول: مفهوم الموقع الإلكتروني..... 79
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي 82
المبحث الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع 89
المطلب الأول: المسؤولية عن أعمال المتبوع وتأثيرها على صاحب الموقع الإلكتروني 90
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الموقع الالكتروني..... 95

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج، التوصيات

أولاً: الخاتمة.....106
ثانياً: النتائج.....107
ثالثاً: التوصيات 108

المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

إعداد

أسحار أحمد ياسين القرالة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملّخص

سعت هذه الدراسة لبيان المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة باستعمال الوسائل الإلكترونية لما لها من أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية قد تمس أمن الدولة أو مصالح الأفراد، وقد واجه المشرع الأردني جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لعام 2023، وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج كان من أهمها استعمال المشرع للعديد من المصطلحات المشابهة في معرض تجريمه للأخبار الكاذبة، مما ينتج عنه وجود اشتباه لهذه المصطلح، وإن إشكالية تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة، وتنوع الألفاظ المذكورة لتجريم الأخبار الكاذبة في القوانين الجزائية العامة والخاصة تثير التخوف من أن عدم إيراد مفهوم تشريعي محدد للأخبار الكاذبة، قد ينتج عنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة للسلطات المختصة، في معرض تعاملها مع تلك النصوص المجرمة للأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية، وإلزامها بفرض تدابير تقييد من التعامل مع تلك الأخبار، وعلى ضوء ما سبق أوصت الباحثة عدة توصيات كان من أهمها ضرورة توحيد المشرع للألفاظ المستخدمة في النصوص الجزائية التي تجرم نشر الأخبار الكاذبة، حيث يلعب هذا دوراً هاماً في ضبط النص الجزائي الذي يعتبر الأداة الحقيقية لتحقيق أهدافه، ويساهم في انسجام القضاء في تطبيق النصوص الجزائية مع الغاية المقصودة من التشريع الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الأخبار الكاذبة، الوسائل الإلكترونية، الجرائم الإلكترونية

Criminal Liability for Spreading False News Via Electronic Means

Prepared by: Ashar Ahmed Yaseen Algaralleh

Supervised by: Prof. Ahmad Mohammed Al-Louzi

Abstract

The scope of this study is to demonstrate the criminal liability arising from the dissemination of false news using electronic means, due to its political, social, and economic dimensions that may impact national security or individuals' interests. The Jordanian legislator addressed the crime of spreading false news in the Electronic Crimes Law No. .of 2023 (17)The researcher arrived at several conclusions, notably the legislator's use of multiple similar terms in criminalizing false news, resulting in ambiguity. The problematic definition of false news and the diverse wording used to criminalize it in general and specific criminal laws raise concerns that the absence of a specific legislative concept for false news could grant broad discretionary authority to competent authorities in dealing with these criminal texts involving false news through electronic means. Consequently, they may be compelled to impose restrictive measures on dealing with such news. In light of the above, the researcher recommended several actions, including the necessity for legislative harmonization of the terms used in criminal texts that criminalize the dissemination of false news. This plays a crucial role in regulating the criminal text, which is the actual instrument for achieving its objectives, and contributes to judicial coherence in applying criminal texts consistent with the intended purpose of criminal legislation.

Keywords: False News, Electronic Means, Electronic Crimes.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

بفضل التطور التقني الهائل في منظومة الاتصال والتواصل أصبح العالم قرية كونية ويمكن القول بأنه أمام ثورة حقيقية تعرف بثورة المعلومات أو العالم الرقمي، وصار الناس مضطرين للتعامل مع هذه العالم، وأصبحت قرية المعلومات هذه تشغل اهتمام جميع أصحاب المصالح المشروعة وغير المشروعة، وأنتجت تقنية المعلومات اثاراً شاملة على البنية الثقافية والقانونية.

وقد شمل هذه التطور الهائل ظهور ممارسات وانتهاكات أدت إلى ضرورة تجريم بعض الأفعال التي يمكن ارتكابها باستعمال التقنيات الحديثة كوسيلة لتحقيق الغايات الجرمية حيث نقلت الجريمة من صورتها التقليدية الى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها وفقاً للقانون العام ومن هنا ظهر مفهوم الجريمة الإلكترونية التي وضعت الكثير من الدول قانونا خاصاً في تجريمها والتي يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

وقد تولد بفضل هذه التطور الهائل والسريع إخراج الكثير من الممارسات من قالبها التقليدي وإعادة تشكيلها بما يتناسب مع التقنيات الحديثة فأصبحت منصات التواصل الاجتماعي أساس لابد منه لنشر الأخبار وتداولها حيث أدى هذه التطور الهائل الى طمس الصورة التقليدية لنشر الأخبار واعتبار التقنيات الحديثة هي الركيزة الأساسية لنقل الصورة والخبر الذي يعتبر من العمليات الأساسية في الحياة اليومية التي تلعب دوراً حيوياً في تشكيل رؤيتنا للعالم و فهمنا للأحداث المحيطة بنا, وإن أهمية نشر الأخبار تظهر بشكل واضح في تأثيرها على الفرد والمجتمع على مختلف الأصعدة، سواء

كان ذلك في توجيه الرأي العام، أو توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة، أو حتى في بناء التواصل والتفاعل بين الأفراد والجماعات فاحتلت مواقع التواصل الاجتماعي الحيز الأكبر في تعامل الأفراد وتواصلهم، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة مهمة لتلقي المعلومة وإرسالها.

وإن التطور الهائل في منظومة التواصل الإنساني يأتي بفوائد عديدة شاملة وواسعة لا يمكن تحديدها، إلا أن إساءة استخدام هذه التقنية، خاصة بقصد تضليل الرأي العام، أسفر عن تولد الكثير من المخاطر التي يصعب السيطرة على نتائجها السلبية في المجتمع. ولذلك، كان لابد من وجود ضوابط محكمة في القانون تمنع انتشار أي خبر من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة أو حتى شخص بعينه إذ أن انتشار وإتاحة نشر المعلومات والأخبار, تمنح الأفراد فرصة لتداول كل المستجدات التي من شأنها زعزعة أمن وسلامة المجتمع أو دب الخوف والرعب في نفوس الأفراد ويمكن لهذه الأخبار أن تنعدم من الصحة في الأساس، وتكمن خطورة نشر الأخبار الكاذبة في سرعة انتشارها، إذ يصعب الحد منها أو منع تداولها وغالباً ما تصمم لجذب الانتباه وجذب المشاعر فنجد انها غالباً ما تحتوي على ادعاءات أو قصص غريبة تثير الغضب أو الخوف.

وأدت سهولة الاندماج في مجال الإعلام والنشر وقلة الحواجز إلى جعل أي فرد عنصراً فعالاً في نقل الخبر والصورة فكان لابد من استحداث تشريع قانوني يجرم نشر الخبر الكاذب دون المساس بأي من الحقوق الإنسانية الفطرية الأخرى التي نظمتها أغلب التشريعات على المستوى الدولي والوطني مثل حرية التعبير والنشر، ما دام أن استخدام هذه الحق لا يتقاطع مع الحدود القانونية والتشريعية الأخرى، فتعتبر هذه الحقوق دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي إلا أنها مقيدة بحماية المصلحة العامة.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمحور إشكالية الدراسة ببيان نطاق تجريم المشرع الأردني نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في القواعد العامة والقواعد الخاصة ومدى موائمة هذه النص وفعاليته في الحد من ظاهرة انتشار الأخبار الكاذبة دون المساس بحرية النشر والتعبير. من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات رئيسية وذلك على النحو الآتي:

1. ما المقصود بجريمة نشر الأخبار الكاذبة؟
2. ماهي أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة؟
3. ماهي المصطلحات المشابهة التي استخدمها المشرع في معرض تجريمه للأخبار الكاذبة؟
4. ما هي صور نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية والعقوبة المترتبة عليها؟
5. ما هي المسؤولية المترتبة على الغير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان ماهية الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية.
2. بيان أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية.
3. بيان صور الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في قانون العقوبات الأردني، والقواعد الخاصة.
4. الوقوف على مدى تناسب جريمة نشر الخبر الكاذب مع العقوبة التي أقرها القانون.

5. الكشف عن مسؤولية الغير عند ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية.
6. هل حد التشريع الجديد من انتشار جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تساهم هذه الدراسة في بيان المسؤولية المترتبة على نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية لما لهذه الجريمة من خطورة على الأفراد والدولة إذ أنها تمس بأمن الدولة واقتصادها وسياستها بشكل مباشر لذلك وجب وجود نصوص تجريمية تنظم هذه الظاهرة، فجاءت هذه الدراسة لتحديد جريمة نشر الأخبار الكاذبة عن غيرها من الجرائم المشابهة وبيان مدى موائمة هذه النصوص وفعاليتها في الحد من انتشار ظاهرة الأخبار الكاذبة دون المساس بحرية النشر والتعبير.

خامساً: حدود الدراسة

إن حدود الدراسة تتحدد لدى الباحث ضمن الآتي:

الحدود الموضوعية: اقتصرت على دراسة القواعد والنصوص القانونية والمراجع المتعلقة بموضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية وفقاً للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: يتمثل الحد الزماني لهذه الدراسة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.

سادساً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية الجزائية: الصلاحية التي تتوفر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الجزائي الذي ينص عليه القانون نظير ما ارتكبه من جريمة، سواء كان ذلك الجزاء متمثلاً في عقوبة أو تدبير احترازي[1].

النشر الإلكتروني: هو عملية تخزين رقمي للمعلومات وبثها وعرضها رقميا عبر شبكات الاتصال وقد تكون هذه المعلومات على شكل نصوص أو صور أو رسومات ويتم معالجتها بشكل آلي [2].

الأخبار الكاذبة: هي شكل من أشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة منتشرة عبر وسائط الأخبار التقليدية (المطبوعة والإذاعية) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت[3].

سابعاً: الإطار النظري للدراسة

اقتضى على الباحثة ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة معالجة المواضيع المهمة والمتعلقة بتجريم نشر الأخبار الكاذبة في القواعد العامة والقواعد الخاصة، وذلك بتقسيم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، فتضمن الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها وشملت المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها وحدودها الموضوعية والزمانية والمكانية والتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة. وفي الفصل الثاني بينت مفهوم نشر الأخبار الكاذبة من حيث تعريفها لغة واصطلاحا وخصائصها وغايات نشر الأخبار الكاذبة وآثارها، وفي الفصل الثالث بينت النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من حيث بيان أركانها في القانون الأردني من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الخاص لها وبيان صورها والعقوبة المترتبة عليها. وأما الفصل الرابع تطرقت إلى أساس مسؤولية الغير عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة بدراسة مسؤولية

---

1 سرور، أحمد فتحي (2001)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 493.
2 النشار، السيد السيد (2000)، النشر الإلكتروني، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص12.
3 المراغي، أحمد (2021). (السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة)، مجلة الدراسات القانونية 54 (2) ص 1340.

الموقع الالكتروني كشخص معنوي، وبيان مسؤولية رئيس تحرير الموقع، وأختم بالفصل الخامس حيث تضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- هجيج، حسون عبيد وحمزة، حسن مهدي. (2018). «جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة» مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.

جاءت هذه الدراسة لبيان القواعد الموضوعية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بصورها المتعددة كافة والتي تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتبين من هذه الدراسة أن جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تتمتع بطبيعة مزدوجة، حيث تُعتبر جريمة ضمن جرائم أمن الدولة وفي الوقت نفسه تُعتبر جريمة خطيرة، يعاقب المشرع تحت هذا التصنيف الجرائم التي تشكل خطراً على الحقوق أو المصالح المعنية بالحماية الجنائية، ويكتمل تصنيف الجريمة حال بدء الفاعل في تنفيذها، دون الحاجة إلى حدوث الضرر الفعلي. يختلف هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الأخرى في عدم وجود مفهوم "شروع" فيها؛ حيث تُعتبر الجريمة مُكتملة فور بدء تنفيذها، ولا يُشترط حدوث نتيجة معينة. بالتالي، فإن جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تصنف كجريمة مستمرة، حيث يُفترض استمرار التدخل الإرادي للمتهم في الفعل الجنائي على مدى فترة زمنية محددة، ويُعتمد في تجريمها على هذا الاستمرار.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة أنها تعالج جريمة نشر الاخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية فقط وذلك خروجاً عن الصورة التقليدية لنشر الأخبار الكاذبة بالإضافة إلى أنها تعالج الأساس القانوني عن مسؤولية الغير لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية.

- المراغي، أحمد (2021). «السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة»، مجلة الدراسات القانونية.

جاءت هذه الدراسة لبيان القصور التشريعي عن تجريم نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة واضحة وعلنية ومستقلة، وبيان التنظيم القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة, ثم بينت الدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في تشريعات متعددة مثل الأجنبية والمتمثلة بالنظم الأنجلوسكسونية والنظم اللاتينية بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية, وبينت الدراسة ضرورة تقنين وتنظيم شبكات التواصل الاجتماعي خصوصاً مع زيادة أعداد المستخدمين, ولكن دون المساس بالحريات الموجودة على هذه المواقع, فيجب التركيز على إقامة التوازن بين التجريم والحقوق الدستورية والقانونية.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تطرقت إلى بيان مواجهة التشريع الأردني تحديداً لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية وذلك بدراسة أركان الجريمة وبيان صورها.

- الفواعرة، محمد والزعبي، معاذ (2022) «المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

تناولت هذه الدراسة مقاربة شاملة للتصدي لانتشار الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال النظر إلى الغياب القانوني. كما أظهرت الدراسة أن الأخبار الكاذبة يمكن معالجتها كنصوص تقليدية تخضع لشروط خاصة تمنع نشرها، بغض النظر عن وسيلة النشر المستخدمة وكان من أبرز نتائجها غياب التنظيم القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة كوسيلة يتحقق بها غايات جرمية، وليس بشكل مستقل في القوانين واستثنت الدراسة من هذه النتيجة قانون المطبوعات

والنشر وأوصت الدراسة بضرورة تجريم الأخبار الكاذبة بنص مستقل، بصرف النظر عن الغاية او القصد الخاص الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية، تطرقت إلى دراسة أركان الجريمة بالإضافة إلى معالجة مسؤولية الغير عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني ودراسة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لعام 2023.

تاسعا: منهجية الدراسة

سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال عرض ودراسة وتحليل النصوص المتعلقة بجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية بشكل علمي وموضوعي، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

الفصل الثاني
ماهية الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

الأخبار الكاذبة ليست مجرد ظاهرة حديثة، بل تاريخها يرتبط بحقيقة نشوء الأخبار بحد ذاتها. تهدف الأخبار الكاذبة في كثير من الأحيان إلى إثارة الارتباك بين الناس واللعب بمشاعرهم، أو المساس بمصالحهم الشخصية، أو تشويه سمعتهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستهدف الأخبار الكاذبة زعزعة أمن وسلم بعض المجتمعات والتأثير على استقرارها، وبث الفوضى في أوساطها. لذلك، من الضروري تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة قبل التعمق في النهج الذي اتبعته التشريعات القانونية في مواجهتها وفهم خطورتها على المجتمع بشكل شامل. وذلك لأن مفهوم الشيء يعبر عن مضمونه وأساسه، وبذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سوف يتم بيان مفهوم الأخبار الكاذبة وتوضيح طريقة إنشاء الأخبار الكاذبة، ثم في المبحث الثاني سيتم توضيح الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية.

المبحث الأول
مفهوم الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

في عصر الإعلام الرقمي الحديث، أصبحت الأخبار الكاذبة تمثل تحديًا كبيرًا يواجه المجتمعات والأفراد على المستوى العالمي. وساهمت الوسائل الإلكترونية بالإسراع في عملية انتشارها، مما أدى إلى التأثير وبشكل سلبي على الثقة بالمعلومات وشكل تهديداً للاستقرار الاجتماعي والسياسي. يتطلب فهم هذه الظاهرة تحليلاً شاملاً لمفهوم الأخبار الكاذبة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات الإعلامية بالإضافة الى بيان ماهية الوسائل الإلكترونية وأنواعها.

في هذه المبحث سوف نعرض التعريفات لمصطلح الأخبار الكاذبة في المطلب الأول، بالإضافة إلى بيان ماهية الوسائل الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف الأخبار الكاذبة

في هذا المطلب، سنقوم بتحليل مفهوم الأخبار الكاذبة من منظور لغوي وفقهي وقانوني. سنبحث في تعاريف الأخبار الكاذبة التي قدمتها الأدبيات العلمية المختلفة، بالإضافة إلى التفسيرات الفقهية والقانونية التي تعنى بهذا المصطلح في الفرع الأول. وسوف يتم تمييز مصطلح الأخبار الكاذبة عن غيرها من المصطلحات في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأخبار الكاذبة

أولا: التعريف اللغوي

يعرف الخبر لغوياً على انه ما يُنقَلُ ويُحدَّث به قولا أَو كتِابةً. والخبَرُ قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته وهو مفرد لمصطلح أخبار أو اخابير.[1]

ويقابل الكذب مصطلح الصدق وقد شاع في الأقوال خاصة، يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. [2] ويعرف أيضا بالإخبار على وفق ما في الواقع، وهذا التعريف أخص من التعريف الأول.

1 الجرجاني، علي بن محمد (1983) كتاب التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ص 96.
2 الجرجاني، نفس المرجع ص 89.

وقد يكون الخبر كاذباً وهو محور دراستنا ويعرف لغة على انه نَقيضُ الصِّدقِ، يقالُ: كَذَب يَكذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا. نقيض الصدق، يقال: كذب يكذب وكذباً. وتقول: كذبت الرجل: إذا نسبته إلى الكذب. فنجد بأن الكذب هو الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه على وجه العلم والتعمد. والقول كذب الخبر أي عدم مطابقته للواقع، وقيل: هو إخبارٌ لا على ما عليه المخبر عنه.[1]

ثانياً: التعريف الفقهي

الخبر هو تقرير موضوعي عن واقعة، أو حدث، أو حادث، أو فكرة، أو رأي، ويتضمن معلومات جديدة ومثيرة ونقية للمتلقي، ومن مصادر موثوق منها تماماً أو إضافة معلومات جديدة للمتلقي عن الحدث، أو الواقعة، أو الحادث، أو الفكرة وأورد تعريفاً آخر للخبر بأنه عملية نقل المعلومات الصادقة النقية من مكان أو زمان لآخر)[2]

ويمكن أيضاً تعريف الخبر على أنه تقرير عن حدث وقع حالاً أو سيحدث قريباً أو يمكن القول بأنه تطور حدث خلال أربعة وعشرين ساعة الماضية ولم يكن معروفاً لدى الناس من قبل ويثير فضولهم واهتمامهم[3] .

والجدير ذكره أن الخبر ليس رواية، وإنما معلومة ذات أهمية عملية. فهو كثيراً ما يختص بحدث قد يحمل معه تغييرات مفاجئة ومهمة. كما أنه معلومة تتضمن الكثير من الانعكاسات على الشخص نفسه وعلى المقربين منه. فالكل ينتظر نتائجه المباشرة أكانت سلبية أم إيجابية. أضف أن الخبر يشكل معلومة عملية تؤدي في نظر العامة الدور نفسه الذي يؤديه الإدراك بالنسبة إلى الفرد فالخبر

1 ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ٧٠٤).
2 الضبع، رفعت. (2011)، الخبر، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ص 44.
3 Harcup، .T، & O'Neil، D. (2016). What is news? *Journalism Studies، 3*(5)، 1470-1488.

لا يعلم، بل يوجه. فعندما نعلم بكل جديد يجري حولنا، في البناء الذي نقطنه مثلاً أو المدينة حيث نعيش، نصبح أقدر على تحديد وجهة تحركنا.

ويعرف "الخبر الإلكتروني" الذي يشير إلى الأخبار التي يتم بثها بوسائل الكترونية بواسطة مواقع إعلامية، سواء كانت هذه المواقع شخصية او عامة او شبكات التواصل، ويمكن تحديث هذه المواقع بشكل مستمر بغاية إضافة أي تطورات جديدة على الحدث ، ويتم الحاقها بالصور والخلفيات شأنها شأن الأخبار الصحفية والتلفزيونية .الى جانب ربطها بالأحداث المشابهة وقواعد البيانات والمعلومات من خلال الروابط التشعبية[1]، بمعنى آخر اضفت الوسائل الالكترونية المتجددة مجموعة من الميزات لجعلها أخبار تفاعلية تشاركية وبذلك إخراج نشر الأخبار من حكر الصحفيين التي كان لقرون بيدهم فأصبح بإمكان الفرد العادي كتابة الخبر ونشره أو تداوله على موقعه الشخصي أو مواقع عامة تسمح له بذلك.[2]

وترى الباحثة هنا بأنه يفترض أن تكون الأخبار تقرير عن وقائع حقيقية سواء تم نشرها بطرق تقليدية أو إلكترونية فالخبر هو نقل الوقائع باستعمال الأوصاف والألفاظ أو الوسائط التي تساهم في جعل الصورة أكثر وضوحاً عند الناس، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أخبار يتم نشرها وتداولها وتلفيقها بقصد خداع الآخرين وتضليلهم.

وقد ترك المشرع المجال للفقهاء لتقديم تعريف معين لمصطلح الأخبار الكاذبة. ويعتبر هذا الأمر متسعًا للتفسير نظرًا لأن المصطلح يحمل العديد من المفاهيم ولا يمكن تقييده بكلمات محددة.[3] ،وهناك

1 الشريف، عبد العزيز. (2014) الإعلام الإلكتروني، ط1، عمان: دار يافا للنشر والتوزيع ص 73.
2 بركع، وفاق (2021) «مضامين الأخبار الكاذبة في مواقع العالم الاجتماعي، سبل المواجهة وآليات التحقق دراسة تحليلية /ميدانية»، مجلة اريد الدولية للدراسات الإعلامية وعلوم الاتصال 2(.3) ص 95-96.
3نصرالدين، منصر (2022) «جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة 7 (1) ص 192.

مشكلة أخرى تنشأ عن عدم وجود تعريفات واضحة وهي أن القوانين الوطنية التي تجرم الأخبار الزائفة أو الكاذبة عرضة لسوء الاستخدام وإساءة الاستخدام من خلال التفسير التعسفي، وعلى الرغم من كل الضجيج الحالي حول المصطلح، فإن الأخبار المزيفة ليست بأي حال من الأحوال ظاهرة جديدة.

وقد أورد الفقه للأخبار الكاذبة عدة من التعريفات حيث عرفت على أنها اختلاق متعمد للأخبار التي يتم نشرها بنية خداع طرف آخر حث على تصديق تلك الأكاذيب أو التشكيك في مصداقية الحقائق التي يمكن إثباتها، بحيث أنها فعل مخطط له لخداع جمهور معين، وقد تتضمن حقائق يدرك مؤلفها عند كتابتها ونشرها أنها غير صحيحة، أو تستخدم لغاية إنكار حقائق يعرف أنها صحيحة[1].

كما يمكن تعرف الأخبار الكاذبة على أنها ذات مفهوم واسع لا يمكن حصرها، ولكنها في الأغلب تشير إلى معلومات مغلوطة وخاطئة تنتشر بشكل كبير على مواقع التواصل الاجتماعي التي ازداد عددها كثيرا وفي وسائل الإعلام تخدم مصالح أو أجندات لجهات معينة وتكون في الأغلب مدفوعة.[2]

وتعرف أيضاً بأنها خبّر مختلق عاري من الصحة، أو هو التعمد في التهويل في نشر خبر يحمل في طياته جزء ضئيل من الحقيقة، أو التشكيك بطرق واهية في حقائق يمكن إثباتها، وهذا من أجل التأثير في الرأي العام او المساس بالنظام العام ولتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية.[3]

فيتبين لنا بأن الأخبار الكاذبة هي تضليل متعمد للمعلومات ويتم ذلك بفعل إيجابي أي قيام الناشر بتغيير في وقائع الخبر الجوهرية التي تؤثر في مصداقيته، ويمكن لتلك الأخبار أن يتحقق زيفها

---

1 يامين، بودهان (2019). (تعامل المراسلين المحليين مع نشر الأخبار الكاذبة في الشبكات الاجتماعية دراسة 1 ميدانية بولاية سطيف)، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 23 (43) ص 472.

2 بشير، عبد العالي (2022) (استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة)، دفاتر السياسة والقانون، 14(3) ص 145.

3نصر الدين، منصر، مرجع سابق، ص 195.

وكذبها عن طريق القيام بحذف بعض الوقائع ويكون ذلك في حالة إخفاء بعض التفاصيل المهمة وعدم نشرها في سياق الخبر إذا كان من شأن هذا الحجب التأثير على السلم العام. وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية على هذا النوع من الأخبار تعبير " الخبر الكاذب بالترك ".[1]

والملاحظ على هذه التعريفات وبالرغم من اختلافها إلا أنها لها بعدين مشتركين وهما النية المتعمدة الخاصة لمختلف الأخبار الكاذبة، والكذب الذي يتضمنه محتوى الأخبار.[2]

وهنا يمكن أن نفرق بين الأخبار الكاذبة والخاطئة حيث تختلف الأخبار الكاذبة عن الأخبار الخاطئة كون هذه الأخيرة تشير إلى وجود أخطاء لكنها غير متعمدة وناشرها يعتقد صحتها عكس الأخبار المزيفة التي تهدف للتضليل ولا تتضمن الأخبار الخاطئة عنصر القصد الأساسي في مفهوم الأخبار الكاذبة.

وهناك بعض الفقهاء يستخدمون لفظ أوسع للأخبار الكاذبة فيستخدمون مصطلح "الاخبار المشوهة" باعتبارها صورة من صور الأخبار الكاذبة، والتي يمكن بيان مضمونها على أنها ترمي إلى نشر خبر صحيح، ولكنه قد يسوق إلى استنتاجات خاطئة من متلقي الخبر، مثل: التركيز في الأخبار على الجرائم التي يرتكبها الأقليات في المجتمع.[3]

ولكن إذا قمنا بالمقارنة بين المفهومين نجد أن الأخبار المشوهة تخرج عن سياق الخبر الكاذب، بالمفهوم الحرفي، لأنها في الواقع تتضمن أخباراً صحيحة، ولكن تم استخدام هذه المعلومات بإسلوب يعكس سوء النية من الناشر تجاه الفكرة من موضوع النشر، "ينطبق على هذه النوع من الأخبار عبارة " كلمة حق أريد بها باطل".[4]

---

1 المراغي، أحمد (2021). مرجع سابق، ص1340

2نصر الدين، منصر، مرجع سابق ص 193

3 Baade، B. (2019). Fake News and International Law. *The European Journal of International Law*، *29(4) ، 1357-1358. Oxford University Press.

4 الفواعرة، محمد والزعبي، معاذ (2022) المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 11 (41) ص 290.

ويعتبر مصطلح الأخبار الكاذبة من المصطلحات التي تتقاطع مع مصطلحات مشابهة لها، مثل مصطلح 'الأخبار المزيفة ' الذي يتم استعماله للدلالة على الأخبار الكاذبة أو المضللة ويعتبر من المصطلحات الحديثة، إلا أنه يعتبر مصطلح أوسع نسبياً، لكون التزييف يصف نوعاً ما أنواع التضليل للأخبار بأشكال مختلفة سواء تقارير، قصص، صور، فيديوهات عبر الجرائد وعبر مختلف الوسائل الإلكترونية للعالم،[1] حيث يعرف الخبر أكاذيب مبنية بشكل متعمد واستراتيجي يتم تقديمها مثل المقالات إخبارية تهدف إلى تضليل الجمهور، يتم تأليفها في المقام الأول من قبل الأشخاص الذين يسعون لتحقيق مكاسب مالية أو الحزبية المفرطة التي تؤثر على السياسة. وغالبًا ما يتم نشرها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام، والروبوتات الآلية، وخاصة من قبل البشر الذين يستجيبون للمشاعر الملتهبة. سواء كان المؤلفون الخبيثون يسعون إلى التأثير على الرأي العام أو على عامة الناس من خلال إيرادات الإعلانات، تم تصميم المحتوى بذكاء لإثارة الغضب وتعزيز الأحكام المسبقة وهمية.[2]

ثالثاً: التعريف القانوني للأخبار الكاذبة.

بالرغم من أن مصطلح "الأخبار الكاذبة" يستخدم بشكل كبير، إلا أن المشرع الأردني لم يتطرق الى تعريفها بوضع تعريفاً محدد لها، ويثير ذلك تخوف أن تكون هذه القوانين الوطنية معرضة لسوء الاستخدام.

فنجد أن المشرع الأردني لم يستعمل مصطلح الأخبار الكاذبة فقط في معرض تجريمه واستخدم المرادفات المشابهة، فتارة استخدم عبارة «أنباء كاذبة» أو أنباء مبالغ فيها[3] ، ونبين في هاذ السياق

---

1 نصر الدين، منصر، مرجع سابق، ص 192.

2 Watson، C. A. (2018). Information Literacy in a Fake/False News World: An Overview of the Characteristics of Fake News and its Historical Development. *International Journal of Legal Information*، *46*(2)، 93–96

3المادة (131) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

المقصود بمصطلح انباء، وهي جمع لنبأ وتعني نبَّأه الخبر نبَّأه بالخبَرِ خبّره (أي اعلمه اياه) ويتبين من ذلك أن مصطلح أنباء كاذبة هي المرادف لمصطلح اخبار كاذبة وتحمل نفس المفهوم إلا أن الخبر أعم وأشمل من النبأ. واستخدم أيضاً عبارة «وقائع ملفقة» أو «مزاعم كاذبة»[1]، وتعنى كلمة وقائع الْأَحْوَال والأحداث ومفرده وقعه، وكلمة ملفقة هي المرادف لكلمة كاذبة.

وفي أحيان أخرى استخدم المشرع كلمة «تقول» أو «افترى»[2] وتعني تقوَّلَ الشَّخصُ عليه قولاً/ تقوَّل الشَّخصُ عنه قولاً: ادّعاه، اختلقه وافتراه، كذب فيه، وفي هذه المادة أيضاً نجد بأن المشرع أراد ذات المعنى المراد باستعماله مصطلح الاخبار الكاذبة في معرض تجريمه لهذه الفعل.

نص المشرع الأردني، في القوانين الخاصة التي جرمت نشر الأخبار الكاذبة ألفاظ مغايرة عن الألفاظ التي استخدمها في قانون العقوبات، ومثال ذلك قانون الاتصالات الذي استخدم مصطلح خبر مختلق في نص المادة (75) من القانون ذاته [3] والذي يعني خَبَرٌ مُخْتَلَقٌ: مُلَفَّقٌ، أَيْ غَيْرُ صَحِيحٍ.

كما استخدم في قانون المطبوعات والنشر جملة إشاعات كاذبة، في نص المادة (38) من القانون ذاته.[4]

ومع ذلك فإن تعريف الألفاظ والمصطلحات ليست من اختصاص المشرع فليس من مهام المشرع إيجاد تعريف الألفاظ التي يستخدمها في النصوص المجرمة، بل يقوم بذلك استثناءاً ، ويلجأ إلى تعريف مفرداته في حالتين : الأولى لحسم جدل فقهي قائم بشأن مسألة معينة، والثانية عندما يكون التعريف مغايراً لمفهوم مستقل، وتقع مهمة تفسير النصوص على عاتق القضاء بما ينسجم مع غاية

1المادة (152) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
2المادة (195) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
3المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.
4 المادة (38) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998.

النص القانوني، والمشرع يقوم استثناء بتعريف مفرداته في ذات النص القانوني، حتى لا يكون هناك اجتهاد واختلاف في مضمونها، خصوصا في المصطلحات التي يختلف الفقه القانوني في تفسيرها، والتفسير هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وبيان معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع من وضعه لهذا النص، فالتفسير هو المقدمة المنطقية للتطبيق.

والرابط بين جميع المصطلحات السابقة أنها مختلفة باللفظ ومترادفة بالمعنى وتجرم بالنتيجة الخبر الكاذب ولكن بمسميات مختلفة ومتنوعة وهذه التباين قد يؤثر على إيجاد مفهوم واضح للأخبار الكاذبة ؛ لأن تنوع المصطلحات يؤدي إلى تنوع الاجتهاد في التفسير ؛ القانون هدفه تشريع يضبط سلوك الإنسان ، فيجب أن يكون الشخص على علم، وكثرة استخدام المصطلحات تؤدي إلى وجود اشتباه لهذه العلم، وإن إشكالية تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة، وتنوع الألفاظ المذكورة لتجريم الأخبار الكاذبة في القوانين الجزائية العامة والخاصة تثير التخوف من أن عدم ايراد مفهوم تشريعي محدد للأخبار الكاذبة قد ينتج عنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة للسلطات المختصة، في معرض تعاملها مع تلك النصوص المجرمة للأخبار الكاذبة، وإلزامها بفرض تدابير تقييد من التعامل مع تلك الأخبار، كون الطريقة التي يتم بها عادة فرض مثل التدابير تتسم بأنها فضفاضة وغامضة.[1]

من المفترض أن يتبع القانون الجزائي المبدأ الذي يؤكد على شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يؤدي إلى نتائج مهمة لضمان تطبيق القانون بشكل سليم. ومن بين هذه النتائج، يجب أن يكون تفسير قواعد الجريمة والعقاب محددًا ويتناسب مع نية المشرع، ما يُعرف بـ "التفسير الضيق".[2]

---

1 الفواعرة، محمد والزعبي، معاذ، المرجع السابق، ص 290.

2السراج، عبود (2006) شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، سوريا، منشورات جامعة حلب، ص40

وحتى القضاء الأردني لم يتطرق الى تعريف الاخبار الكاذبة بشكل واضح وصريح إلا أنه ورد في أحد الأحكام القضائية ما يلي: (ونشر أخبار كاذبة عنه في المواقع الإعلامية، على نحو واسع وبشكل متكرر؛ لتشويه سمعته أمام الناس تشكل افعالاً مخالفة لأحكام القانون وقيم وتقاليد مهنة المحاماة...)[1]ونجد أن المحكمة هنا لم تبين تعريف نشر الأخبار الكاذبة، بل بينت الأثر المترتب على ذلك.

لذا ترى الباحثة أنه من الضروري أن يقوم المشرع بتوحيد الألفاظ في النصوص الجزائية، حيث يلعب هذا الدور دوراً هاماً في ضبط النص الجزائي الذي يعتبر أداته في تحقيق أهدافه. ويؤدي استخدام مفردات متعددة للتعبير عن نفس الهدف إلى عدم انسجام القضاء في تطبيق النصوص الجزائية مع الغاية المقصودة من التشريع الجزائي. علاوة على ذلك، يمكن لتحديد الأنماط السلوكية المجرمة بوضوح أن يساهم في فهم المواطنين والقضاة والمحامين لما هو ممنوع والعقوبات المترتبة على ارتكاب تلك السلوكيات. وهذا يسهل تطبيق القانون بشكل أكثر عدالة وموضوعية، ويضمن أن تكون العقوبة مناسبة للجرم المرتكب. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز التشريع الدقيق مبدأ الشرعية والثقة في النظام القانوني، حيث يشعر المواطنون بأن القوانين معترف بها وعادلة، مما يزيد من احترامهم للسلطات والقوانين، وفي النهاية، يعزز الوضوح والدقة في التشريع الجزائي العدالة والأمان القانوني للجميع.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الأخبار الكاذبة عن غيره من المصطلحات

المصطلح عموماً هو مفتاح العلم والثقافة، وبدون القدرة على استيعاب المصطلحات وتوليدها وفهمها لا يمكن استقرار علم ولا فهم، وأنّ فهم المصطلح واستيعابه يمثل التحدي الأساسي لرجل القانون

1 الحكم رقم 228 لسنة 2022 محكمة تمييز حقوق (قسطاس).

وعلى مدى ذلك يتوقف تطبيقه الصحيح لأحكامه فالمصطلحات تتركب لتدل على مفاهيم وتحيل إلى مضامين فإن استقامة المصطلح وعافيته يدل على استقامة وعافية النظام القانوني فالمصطلح هو التعبير القوي عن القانون والقانون مضمون حي له.[1]

وبذلك نبين الفرق بين مصطلح الأخبار الكاذبة وغيره من المصطلحات المشابهة على النحو الآتي:

اولاً: الأخبار الكاذبة والإشاعة

هناك عدة تعريفات للإشاعة تضمنتها المراجع التي كتبت عن هذا الموضوع، وهذه بعض تلك التعريفات:

عرفها ألبورت في كتابه سيكولوجية الإشاعة بأنها: كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص، دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق [2].

وصفت الإشاعة بأنها معلومات أو أخبار يصعب التحقق من صحتها أو كذبها، سواء كان مصدرها معروفًا أو غير معروف، ولكن تحمل أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يستقبلونها. تنتشر الشائعات بسرعة بين المهتمين وغالبًا ما يتم نشرها في أوقات حرجة، وغالبًا ما تكون ذات تأثير عميق. يتم وصف الإشاعة أيضًا بأنها خبر غير مؤكد وغير موثوق، وينتشر بين الناس بسرعة، وقد يشكل جزءًا من "حرب الشائعات". يتصل تعريف الإشاعة بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث يتمثل العامل المشترك بينهما في الانتشار والزيادة في الانتشار..[3]

---

1 محمد عبد الكريم أحمد الحسيني،(2021)، (اللغة القانونية وعلم المصطلح القانوني (صناعة المصطلح القانوني))،مجلة المحاماة الالكترونية، Line-On))، متوفر، : اللغة القانونية وعلم المصطلح القانوني (صناعة المصطلح القانوني) - نقابة المحامين المصرية (com.egyls)

2البورت، جوردن وبوستمان، ليو (2019) سيكولوجية الاشاعة، ط1، مصر، هلا للنشر والتوزيع، ص 15

3الخداش، حسام الدين مصطفى. (2007). استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات: دراسة حالة على مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار بكلية دراسات الحاسبات الآلية "كمبيوتر مان" في الفترة حتى أغسطس 2007 م. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص

وتعرف ايضاً بأنها الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع فيها بين الناس دون تثبت فلا يعلم صدق الخبر فيها من كذبه فهي كل الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها، بل دون التحقق من صدقها بغض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس. كما تعرف على أنها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعتمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخير معظمه صحيح أو تفسير خير صحيح والتعليق عليه مغاير للواقع والحقيقة وذلك التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي، أو العالمي، أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالم بأجمعه.[1]

قد تتضمن الشائعات بعض الحقائق التي يمكن أن تتحقق في بعض الأحيان، مثل ارتفاع الأسعار أو الانتصار في الحروب على سبيل المثال، أو أن تحتوي شائعة عن زيادة في الرواتب، ولكن قد تكون مبالغ فيها أو تفتقر إلى التفاصيل الدقيقة. في المقابل، قد تكون الشائعة كاذبة تمامًا وتعتمد على معلومات غير مؤكدة أو خاطئة، مما يؤدي إلى التضليل ونشر المعلومات غير الصحيحة.[2]

وبذلك نفصل بين فكرة الإشاعة وفكرة الكذب، فالإشاعة في مدلولها العلمي محض خبر يتعذر وصفه بالصدق أو بالكذب، فهي لا تعدو أن تكون خيراً غير متثبت منه بعد. ولذلك فإن أي من النصوص التي تجرم نشر أو ترويج الاخبار الكاذبة، فإن عيبها جلي، إذ تدل على أن المشرع حال وضعه للنص لم يدرك بحق المدلول الصحيح لمصطلح الإشاعة. وهذا فإن تجريم نشر الأخبار الكاذبة أمر

1التهامي، مختار (1979)، الرأي العام والحرب النفسية، ط4، ج1، مصر، دار المعارف ص 80.
2أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2003) الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 93، 94

مختلف عن تجريم نشر أو ترويج الإشاعة، ولا يمكن التعويل على النصوص التي تجرم الوصف الأول لمكافحة الوصف الثاني بشكل جدي، فالإشاعة غير مقطوع بأمرها من حيث موثوقيتها[1]

ونجد أن المشرع الأردني استعمل لفظ الإشاعات الكاذبة نصت المادة (38/ د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه يحظر نشر ..... ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

ثانياُ: الأخبار الكاذبة والدعاية

تعرف الدعاية بمصطلح البروباجندا في دائرة المعارف الأمريكية وهي جهود يتوفر فيها عامل التعمد والقصد في العرض والتأثير وهي جهود منظمة مقصودة للتأثير في الغير وفق خطة موضوعة مسبقاً لإقناعه بفكرة أو سلعة أو رأي بهدف تغيير سلوكه وتعمد إحداث تأثير على الآراء والاتجاهات والمعتقدات على نطاق واسع عن طريق الرموز والكلمات والصور وإيماءاته المختلفة، ولهذا التأثير المتعمد جانبان: جانب إيجابي يهدف إلى غرس بعض الآراء والاتجاهات، وجانب سلبي يعمل على إضعاف أو تغيير الآراء والاتجاهات الأخرى[2].

وتعرف ايضاً بأنها عملية منظمة، هدفها التأثير في الرأي العام، ولم تظهر الدعاية إلا في القرن العشرين، بينما ظهرت الأخبار الكاذبة منذ زمن بعيد، وتكونت الأخبار الكاذبة تبعا لتوافر مجال العمل الملائم لها، وهو الجمهور، وتنقسم الدعاية إلى دعاية تجارية ودعاية سياسية). وتجدر الإشارة إلى أن الدعاية التجارية، قد أصبحت أحد أساليب علم التسويق الحديث، باستخدام بحوث علم النفس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ للتأثير على المستهلكين، أما الدعاية السياسية: فهي أخبار كاذبة في كل النظم الديمقراطية والفاشية وما بينهما في الدول النامية.[3]

---

1 توكل، أحمد (1988)، الإشاعة، ط4، القاهرة، دار الأمة للطبع والنشر ص 16.
2 ناصر، محمد جودت. (1998)، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 46.
3 العبد، عاطف عدلي (2007) الدعاية والإقناع، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 21.

ونجد أن الفقه قد أورد عدة تعريفات للدعاية عرف جاك أيلول العالم الفرنسي الكبير الدعاية بأنها مجموعة من الطرق يتم استخدامها بواسطة مجموعة تبغي أن تحقق مشاركة إيجابية نشطة أو سلبية في أعمالها، على مجموعة كبيرة من الأفراد المتشابهين من الناحية النفسية وذلك عن طريق مراوغات نفسية تتم في نطاق تنظيمي[1]"

ونجد بأن هذا المصطلح يحتمل الصدق والكذب وبذلك يرمي الى مصطلح الاخبار الكاذبة بصورة جزئية، ولا يعني دائماً عدم مصداقية الخبر المنشور وإنما يركز على سوء نية الناشر فيمكن لتلك الأخبار أن تكون صحيحة وإنما نشرت في سياق يثير نعرات وإشكاليات، وقد استعمل المشرع الأردني مصطلح الدعاية ،فاستخدم كلمة دعاية في معرض تجريمه نشر دعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية نصت المادة (130) من قانون العقوبات الأردني على أنه (من قام في المملكة... بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية...)[2]

ثالثاُ: الأخبار الكاذبة وحق النقد

الخبر الكاذب كما أسلفنا عبارة عن معلومات مغلوطة تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة، دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها، وتتصل بموضوع اهتمام الناس. أما النقد، فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع، أو صحيفة، أو خطبة منبرية، أو مشروع خدمي وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعة تاريخية قديمة أو معاهدة وكذلك عمل

1 ناصر، محمد جودت، مرجع سابق ص 46
2 المادة (130) من قانون العقوبات الأردني، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم ،1487 بتاريخ 11 مايو 1960م.

الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به، والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره، انقلب الجريمة قذف وسب وقع تحت طائلة القانون.[1]

رابعاً: الأخبار الكاذبة والبيانات

البيانات تعبر عن المعلومات التي تشير إلى وقوع حدث معين بشكل عام، وتوفر تفاصيل دقيقة حوله، كما هو الحال في البيانات العسكرية التي تصدر عن القيادة العامة للقوات المسلحة بشأن سير العمليات الحربية أثناء النزاع، والتي تشمل الخسائر في الأرواح والمعدات والمنشآت.

والواقع أن البيانات تعتبر شبيهة بالأخبار، حيث إنها توفر تفاصيل جديدة تعتمد على الحقائق الواقعية. وبالمثل، البيانات قد تكون صادقة، وتثير الثقة والطمأنينة لدى المستقبلين عند نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام المختلفة. فإذا فقد الجمهور الثقة في مصداقية هذه البيانات، فإن الأخبار الكاذبة تجد فرصة مناسبة للانتشار والترويج، وقد تكون مضللة. في هذا السياق، قد يستغل مروجو الأخبار الكاذبة الفجوة التي تنشأ عن فقدان الثقة في البيانات الصادرة، ويروجون لأفكار زائفة بين الجماهير، وتختلف البيانات عن الأخبار الكاذبة في أن البيانات تتناول تفاصيل حول الأحداث التي وقعت في الماضي، بينما قد تكون الأخبار الكاذبة تتعلق بالماضي، الحاضر، أو المستقبل.[2]

خامساً: الأخبار الكاذبة والتضليل الإعلامي

تعنى كلمة التضليل في اللغة إخفاء الحقيقة والصواب وعدم التوجيه السديد، أما معنى التضليل في الاصطلاح فهي تعمد إخفاء بعض الأمور، مثل معلومات حقيقية لتحقيق أهداف سياسية على سبيل

1 الشربيني، عزت (2003) قضايا تشغيل الرأي العام، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 51.
2 أبو الفتوح، محمد هشام. (1995) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٧.

المثال. ويعنى أيضاً صرف انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، أو إخفاؤها عنه، ويستخلص من ذلك أن التضليل هو إخفاء الحقائق و المضلل هو من يحاول قلب الحقائق، والمضلل الإعلامي هو من لا يهتدي إلى وجه الصواب ، وهي في ذلك تعتمد على إخفاء الأصل من المعلومة أو الحدث عن طريق إما الزيادة أو الإنقاص منه.[1] ويمكن أن يهدف التضليل الإعلامي إلى تتويه أحد ما عن طريق تقديم معلومات ناقصة، أو كاملة لكن غير مفيدة، وتحريف جزء منها في الوقت نفسه هدف هذا التأثير أن يتخذ الهدف الموجه ضده التضليل القرار المناسب للجهة المضللة أو رفض اتخاذ القرار المفيد للهدف نفسه.[2] ويمكن أن تكون هذه المصادر معلن عنها أو غير معلن عنها للتلاعب بالرأي العام أو بجهات أخرى عن طريق وسائل الإعلام و باستعمال معلومات كاذبة أو مفبركة.

وترى الباحثة أن مصطلح الأخبار الكاذبة هو الأكثر دقة لوصف المعلومات والبينات المزيفة التي يتم نشرها عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تشمل هذه الكلمة في مضمونها الشائعات وتكذيب الحقائق وتخرج من نطاقها المعلومات والأخبار الصحيحة، مما يجعلها تصف السلوك الإجرامي في هذه السياق بشكل أكثر شمولية ودقة.

المطلب الثاني
ماهية الوسائل الالكترونية

في عصرنا الحالي المميز بالتنمية والتطور السريع في مجالات الاتصال والمعلومات، تأتي الوسائل الإلكترونية كأدوات حيوية تؤثر بشكل كبير على الطريقة التي نتفاعل بها مع العالم المحيط بنا.

1 كيلاني، حنان. 2015. التضليل الإعلامي وعلاقته بالآثار السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي. المجلة المصرية لبحوث الرأي العام،14. (4) ص.219-290

2 الشحف، فريد. (2015)، الدعاية والتضليل الإعلامي، ط1، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ص 11.

تشكل الوسائل الإلكترونية مجموعة متنوعة من الأدوات والمنصات التي تستخدم التكنولوجيا الإلكترونية لنقل المعلومات وتبادلها، مما يسهم في تشكيل القوالب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

كما وتتضمن مجموعة متنوعة من المنصات والتطبيقات، بما في ذلك الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية، والبريد الإلكتروني، والبث الرقمي، والعديد من الأدوات الأخرى التي تسهل نقل المعلومات بشكل سريع وفعال.

إن فهم دور الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على حياتنا اليومية يعد أمرًا ضروريًا، حيث تلعب هذه الوسائل دورًا مهمًا في تشكيل الرأي العام، ونقل المعرفة، وتمكين التواصل الفعّال بين الأفراد والمؤسسات. وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوسائل الالكترونية وبيان مفهومها وخصائصها وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم الوسائل الالكترونية

الجريمة الالكترونية هي كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى من خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يكفي فقط أن تتوافر معرفة تكنولوجيات الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولكن أيضا من أجل ملاحقتها ومتابعتها، وقد انتقد هذا التعريف لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها[1].يمكن وصف الجريمة الإلكترونية أيضاً بأنها أي نشاط غير مشروع يستهدف نسخ، أو تغيير، أو حذف، أو الوصول إلى

1 أبو بكر، محمد، عبد الله (2011) موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ص 10.

المعلومات المخزنة داخل أجهزة الحواسيب، أو تلك التي يتم نقلها عبر الشبكات الإلكترونية. [1] وما يعاب على هذا التعريف أنه يخرج من نطاق الجريمة المعلوماتية عدد كبير من الأفعال غير المشروعة والتي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها الاحتيال المعلوماتي تشير الجريمة الإلكترونية الى أي نشاط جنائي يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الالكترونية مثل الحواسيب، الشبكات، أو التكنولوجيا الرقمية. يمكن أن تشمل هذه مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية بما في ذلك القرصنة الإلكترونية، سرقة الهوية، عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، الابتزاز الرقمي، ومختلف أشكال استغلال الوسائط الرقمية.

يعرف مصطلح الوسائلُ وهو جمع وسيلة بانه كلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن[2]، ويمكن بيان مفهوم كلمة "وسائل" في هذا السياق إلى الأدوات والمنصات التقنية التي يمكن استخدامها في تنفيذ أو تنظيم الأنشطة المختلفة. وفي حالة الجريمة الإلكترونية، تشمل الوسائل الإلكترونية المواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وغيرها من وسائل الاتصال الرقمية التي يمكن استخدامها لارتكاب الجرائم.

وتأتي "إلكترونية" من كلمة "إلكترون" وتشير في السياق العام إلى كل ما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية واستخدام الكهرباء في نقل ومعالجة المعلومات. وفي السياق التقني، تُستخدم الكلمة للإشارة إلى الأجهزة والأنظمة التي تعتمد على التيار الكهربائي لأداء وظائفها، مثل الحواسيب، والهواتف الذكية، والتلفاز، والأجهزة المنزلية الذكية، وغيرها. تكمن جاذبية الوسائل الالكترونية في قدرتها على تسهيل العديد من العمليات وتحسينها من خلال استخدام الدوائر الإلكترونية والبرمجيات المخصصة. وتشير الوسائل الإلكترونية في هذه السياق إلى مجموعة متنوعة من وسائل الاتصال التي تستخدم التكنولوجيا

1 قشقوش، هدى حامد (1992) جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 5.
2 عطار، أحمد عبد الغفور (1978) الصحاح تاج اللغة العربية، ط3, ج5, بيروت: دار العلم للملايين، ص184.

لنشر المعلومات. تتضمن هذه الوسائل مجموعة واسعة من المنصات والأجهزة، بما في ذلك الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الهواتف المحمولة، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات الرسائل، ومنصات التعليم عبر الإنترنت، وغيرها. تُمكِّن الوسائل الإلكترونية من التواصل السريع والفعّال بين الأفراد والمؤسسات على مستوى عالمي، مما يُقدم مجموعة متنوعة من الخدمات والمعلومات بسهولة ويُسر، وتلعب الوسائل الإلكترونية دورًا حاسمًا في التواصل الحديث، حيث تمكِّن من نشر المحتوى على نطاق واسع وفوري لجماهير متنوعة في جميع أنحاء العالم.[1]

الفرع الثاني: أنواع الوسائل الالكترونية

تتنوع الوسائل الإلكترونية بشكل كبير، وتشمل مجموعة واسعة من التقنيات والأدوات التي تستخدم الإلكترونيات والاتصالات عبر الإنترنت. ومن بين هذه الأنواع:

أولاً: الإنترنت: يُعتبر الإنترنت واحدًا من أهم الوسائل الإلكترونية، حيث يمكن استخدامه لتبادل المعلومات، والتواصل، والوصول إلى مختلف الموارد والخدمات عبر الشبكة العالمية.

ويعتبر الإنترنت شبكة عالمية من الأجهزة الإلكترونية المتصلة ببعضها البعض تمكن الأفراد من تبادل البيانات والاتصال من خلال مجموعة متنوعة من البروتوكولات والتقنيات. يسمح للمستخدمين بالوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والخدمات والموارد، بما في ذلك مواقع الويب، والبريد الإلكتروني، والمحتوى الوسائط المتعددة، وقواعد البيانات عبر الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي. تلعب الإنترنت دورًا حيويًا في تيسير التواصل والتعاون والوصول إلى المعرفة على نطاق عالمي.[2]

1J. (2017). Digital Crime and Digital Terrorism (3rd ed.). ،Liederbach ،.E. J ،Fritsch ،.R ،Taylor Pearson. (p.18)

2السطالي، نيرمين حسين. (2019)، أثر شبكات الانترنت على اتجاهات الشباب في عصر العولمة، ط1، مصر: ببلومانيا للنشر والتوزيع، ص23.

ثانياً: البريد الإلكتروني: يُعتبر البريد الإلكتروني وسيلة شائعة للتواصل الإلكتروني، حيث يمكن استخدامه لإرسال واستقبال الرسائل النصية والمرفقات مثل الصور والملفات. حيث يتيح للأفراد إرسال الرسائل والملفات والمرفقات لمستلم واحد أو أكثر باستخدام الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية. يعمل البريد الإلكتروني عبر شبكة من الخوادم التي تخزن وتوجه وتوصل الرسائل بين المستخدمين. وأصبح البريد الإلكتروني واحدًا من أكثر أشكال الاتصال شيوعًا للأغراض الشخصية والمهنية بسبب سرعته وسهولته وإمكانية الوصول إليه. [1]

ثالثاً: شبكات التواصل الاجتماعي: تشمل منصات مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام وغيرها، والتي تمكن المستخدمين من التواصل وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات عبر الإنترنت. وهي عبارة عن أنظمة أساسية لمنصات ومواقع وتطبيقات على الإنترنت، تتيح للمستخدمين إنشاء المحتوى ومشاركته، فضلاً عن التفاعل مع الآخرين. تمكن هذه الأنظمة الأساسية المستخدمين عادة من نشر النصوص، والصور، ومقاطع الفيديو، والروابط. والمشاركة في أنشطة مثل التعليق والإعجاب والمشاركة، ونشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت العالمية، من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف المحمولة. تشمل وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة من المواقع والمنصات تعرض المحتويات المرئية والمسموعة مثل فيسبوك وتويتر وانستغرام ولينكد إن وسناب شات، بالإضافة إلى تطبيقات المراسلة الفورية مثل واتساب وتليجرام. تهدف وسائل التواصل الاجتماعي لبناء وتسهيل التواصل بين المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وذلك عبر مشاركة الأشخاص اهتماماتهم ونشاطاتهم وآرائهم عبر تلك التطبيقات، مما أدى إلى تغيير الطريقة التي نعيش بها وأضافت طرقا جديدة تساعد في تسهيل الكثير من أعمالنا في كل مجالات الحياة، من تعليم. وتعلّم، وتجارة الكترونية وسياحة وغيرها الكثير، حتى أن معظم الشركات الضخمة تملك حسابات على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.[2]

1السطالي، نيرمين حسين، المرجع السابق، ص 25

2 حمد العباد، أيمن بن ناصر (2016) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط1، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، ص 59.

رابعاً: التطبيقات الذكية: تشمل تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية التي توفر مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف، مثل التواصل الاجتماعي، والتسوق عبر الإنترنت، وغيرها من التطبيقات الذكية التي تشير إلى البرامج الحاسوبية المصممة لتوفير خدمات وحلول تكنولوجية متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتعزيز تجربة المستخدم وتسهيل حياته عبر مختلف المجالات. تتميز هذه التطبيقات بالقدرة على فهم سلوك المستخدم، والتكيف مع احتياجاته، وتقديم الحلول بشكل ذكي وبسلاسة. بالإضافة إلى أن التطبيقات الذكية تشمل مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك الرعاية الصحية والعافية، والتعليم والتدريب، والتجارة الإلكترونية والتسوق، والمرافق الذكية، والترفيه ووسائل الإعلام، والنقل الذكي، والتمويل الشخصي، والاتصال والتواصل الاجتماعي.[1]

خامساً: البرمجيات والأدوات الإلكترونية الأخرى: البرمجيات تشير إلى مجموعة من البرامج أو التطبيقات المصممة لأداء مهام محددة على جهاز الحاسوب أو جهاز إلكتروني [2]وتشمل برامج الاتصالات مثل سكايب وواتساب، وأدوات إدارة المحتوى مثل جوملا، ومجموعة متنوعة من التطبيقات الأخرى التي توفر خدمات وحلول مختلفة عبر الإنترنت. والأدوات الإلكترونية هي تطبيقات رقمية أو أجهزة تستخدم لأغراض مختلفة، مثل الاتصال، أو الإنتاجية، أو الترفيه.[3]

تلعب هذه الأنواع المختلفة من الوسائل الإلكترونية دوراً حيويًا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتسهم في توفير الوصول إلى المعلومات والخدمات بشكل سريع وفعال.

---

1 الفايدي، أحمد عطية (2021) «أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية»، المجلة العربية للنشر العلمي، 6. (32). 424.

2 www.techopedia.com/definition/1366/software Techopedia. (n.d.). Software. Retrieved from (تاريخ الدخول 2024/2/12) 10:30Am.

3 Investopedia. (n.d.). Electronic Tool. Retrieved from tool.asp-https://www.investopedia.com/terms/e/electronic. (تاريخ الدخول 2024/2/13) 2:45pm.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

سنخصص هذا المبحث لبيان الخصائص التي تميز الأخبار الكاذبة وأهدافها، بحيث قسم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نبين الخصائص المميزة، وفي المطلب الثاني سوف ندرس الأهداف والآثار المترتبة على نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الخصائص المميزة لنشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

في عصر الإعلام الرقمي والوسائل الاجتماعية، أصبحت الأخبار الكاذبة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات حول العالم. يُعتبر نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية ظاهرة متزايدة بشكل ملحوظ، وذلك بفضل العديد من الخصائص المميزة التي تُسهم في انتشارها بسرعة ووصولها إلى جمهور أوسع من المستخدمين. سنتناول في هذا المطلب الأول بعضاً من تلك الخصائص المميزة التي تجعل من نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية أمراً محتملاً وفعّالاً.

اولاً: سرعة الانتشار، من أهم ما يميز انتشار الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة هو قدرتها على تخطي الحدود الوطنية، حيث يصبح جمهورها عالمي. هذا يزيد من خطورتها وتأثيرها السلبي بشكل كبير، إذ تصبح قادرة على التأثير على شرائح واسعة من السكان في أنحاء مختلفة من العالم. حيث يُلاحظ أنها تنتشر بسرعة كبيرة وتتجاوز الحدود بسرعة فائقة ويعود ذلك إلى استخدام الإنترنت كوسيلة لنشر الأخبار الكاذبة الذي فيُمكنه نقل هذه الأخبار بسرعة فائقة وبكل سهولة إلى أي مكان في العالم خلال لحظات معدودة. ومن الملاحظ أيضًا أنه يُمكن

نقلها بصور أو أصوات أو مقاطع فيديو أو حتى وثائق ومستندات مزيفة، مما يعزز من انتشارها ويزيد من اعتقاد الناس بصحتها رغم عدم صحتها الفعلية.[1]

ثانياً: من حيث التكلفة لا يحتاج نشر الأخبار الكاذبة إلى أي نفقات لتوزيعها فهي ذات تكلفة منخفضة جداً.

ثالثاً: سهولة وصول الخبر الى أعلى عدد من المتلقين: حيث يعتبر كل ما ينشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي هو محتوى في متناول الجميع بلا استثناء، وربما هذه هو الفارق من انتشار الأخبار الكاذبة بوسائل الكترونية إذ تزايد أعداد الجمهور المستهدف بفضل التقنيات الحديثة، وقد يصل الخبر احياناً الى الجمهور الخاطئ لسهولة انتشارها والوصول إليه. النوع: تتكون الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مزيج تفاعلي من الصوت والصورة والكلمة والحركة، وإضافة مثل هذه الميزات جعل الأخبار الكاذبة مادة ذات جاذبية عالية.[2]

رابعاً: ثبات المحتوى نسبياً بالمقارنة بالأخبار التقليدية التي تتداولها السنة الناس في مجالسهم الخاصة، التي يعتريها التغيير والتبديل، فإن الأخبار الكاذبة لها منحى آخر، فإن المتلقي الذي يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق أو إعادة التوجيه من غير تغيير على المحتوى.[3]

خامساً: الأخبار الكاذبة أشبه بناقوس الخطر فهي تحمل معلومة ملحة لا بد من نشرها والواقع أن تداعياتها كثيرة بحيث لا يتم تبديد الوقت في التحقق من صحتها قبل نقلها.[4]وإن انتشار الأخبار الكاذبة ما هي إلا نتيجة تعجل الأشخاص الحديث عنها في محيطهم. فالأخبار الكاذبة تتجلى أولاً

---

1 الحربي، هباس بن رجاء. (2012) الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص114.

2 حمد العباد، أيمن بن ناصر (2016) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، ص 59

3 البابا، محمد منصور. (2020)، تجريم الشائعة في التشريع الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،
ص 17.

4 كابفيرير، جان-نويل (2007)، الإشاعات، ط1، بيروت-لبنان، دار الساقي ص 75.

لأنها ترتبط بخبر يهم الجماعة، خصوصاً أن تداعياتها لا تقتصر على شخص محدد، بل تشمل الجماعة كلها. بالإضافة إلى أن الأخبار الكاذبة عرضة للزوال بمرور الوقت. ولا شك في أن هذا ما يجعل الأخبار الكاذبة المتعلقة بحدث ماض أو مستمر تنتقل على نحو أبطأ مقارنة بتلك التي ترتبط بواقع راهن. وفيما يتعلق بهذا النوع الأخير، فقد سبقت الإشارة أن استهلاكه، على غرار استهلاك أي منتج طازج، ينبغي أن يكون فورياً، وإلا فلا يعود صالحاً للاستهلاك. فالنقل السريع للأخبار الكاذبة يرمي إلى الحفاظ على قيمتها.[1]

سادساً: يحتاج الخبر الكاذب إلى تربة خصبة تجد فيها مجالاً للنمو، والاتساع والتفريغ؛ ولهذا يحرص مروجو الأخبار الكاذبة على أن يتحسسوا مراكز الضعف لدى الجماهير، ويجعلوا منها موضوعاً للأخبار الكاذبة، فبالتالي تضيف الأخبار الكاذبة نوع من الراحة النفسية المؤقتة لقارئها، خاصة إذا كانت تتناسب وهواه. فالأخبار الكاذبة لا تتبع من فراغ في الغالب، وقد تحمل جزء من الحقيقة التي ترتبط بحدث معين يمنحها القوة عندما يكون هذا الحدث محوراً لاهتمامات الناس ويكثر انتشار الأخبار الكاذبة في بتطور وسائل التواصل الاجتماعي وتعدد الوسائل الالكترونية المستخدمة في نقل الاخبار بالإضافة إلى سهولة النشر لأي فرد ، كما أنهم يبثون فيها ما يتفق مع رغباتهم ، بالإضافة إلى وجوه التباين الاجتماعية أو السياسية أو الاجتماعية الثقافية التي تحدد الميدان المحتمل للأخبار الكاذبة يمكن أن تعزز النفسية الفردية مستوى التأثر بالخبر الكاذب.[2]

سابعاً: تتجاوب الأخبار الكاذبة مع التقاليد الثقافية للمجتمع الذي تنتشر فيه، حيث تستمد من واقع هذا المجتمع وتأخذ في الاعتبار احتياجات الأفراد عند نشرها. فهي عادةً مرتبطة بأحداث هامة وحساسة، لاسيما تلك التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع. ومن خلال التأقلم مع التقاليد والقيم

---

1 كابفيرير، جان نويل، مرجع سابق، ص 75.
2 المراغي، أحمد «السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة»، مجلة الدراسات القانونية 54 (2) ص1344.

المحلية، تصبح الأخبار الكاذبة ذات تأثير قوي وانتشار واسع داخل المجتمعات، وهذه ما يميل القارئين غالباً تصديقها، ويقلل من التشكيك فيها.

ثامناً: من حيث التأثير بحيث يرتبط بالخصائص السابقة حيث إنها كلها تؤدي إلى تأثير كبير على الجمهور المستهدف حيث إن تأثيرها يزيد بنوعيتها وخصائصها وأهميتها وبطريقة وصولها، وتزامنها مع الأحداث ويدعمها بالمؤثرات الصوتية والسمعية.

تاسعاً: قابلة للتعديل والتغيير نظرا لما تتميز به الأخبار الكاذبة الإلكترونية من أشكال تختلف عن الشائعة التقليدية التي تنتشر عبر الكلمة المنطوقة فقط، فإنه يمكن من خلال الشائعة الإلكترونية نشر الأخبار وتعديلها وتغييرها بحسب ما يتماشى مع الأحداث أو الأهداف سواء بإعادة إنتاج مقطع الفيديو أو وضع صورة والتعليق عليها، وما إلى ذلك ما يمكن عمله من خلال برامج الإخراج والتحرير.[1]

عاشراً: الطبيعة الخاصة لجرائم الأخبار الكاذبة بحيث أنها عابرة للحدود فيمكن أن يكون الخبر قد صدر من دولة وتلقاها المجني عليه في دولة أخرى، وذلك يصعب السيطرة عليه ويؤثر على خضوع تلك الجرائم لسلطان القانون جنائي معين، فمبدأ الإقليمية يرمي الى ان لكل دولة أن تمارس سيادتها دون النظر إلى جنسية مرتكبها، والذي ينتج عنه تنازع القوانين حيال تلك الواقعة والذي يلحقه تنازع الاختصاص، ويمكن ايضاً أن يكون مرتكب الجريمة في دولة لا تجرم الفعل الذي وقع على المجني عليه في دولة أخرى.[2] ووفقًا للقواعد التي تحكم الاختصاص المكاني، فإن جرائم الأخبار الكاذبة العابرة للحدود تخضع في كثير من الأحيان لأكثر من قانون. وعندما يحدث السلوك في إحدى البلدان

1حسنين شفيق (2010) الإعلام الجديد والإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر بعد التفاعلية، ط1، القاهرة: دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٣٨.

2 رستم، هشام محمد (1994)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط1، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص123.

وتتسبب الآثار الضارة في بلد آخر، يجب تطبيق قانون كلا البلدين على الفاعل. وترى الباحثة أنه ينبغي ألا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، بل يتعين تدخل المشرع لتحديد معايير الاختصاص التي يجب ألا تقتصر على نطاق ضيق. فينبغي أن يتم تحديد الاختصاص القانوني للبلد الذي تضررت مصالحه بالجريمة أو الذي يتوقع أن تشكل خطورة على مصالحه، حتى لو وقعت الجريمة خارج نطاق إقليمها. ويجب تبني مبدأ الاختصاص العالمي لتجنب المشكلات الناجمة عن تلك الجرائم خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل.

المطلب الثاني
أهداف وآثار نشر الأخبار الكاذبة

تُعتبر الأخبار الكاذبة، سواء تم نشرها بين الناس عن قصد أو دون قصد، من بين أهم الوسائل الدعائية المؤثرة تتزايد الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سريع وانتشار واسع إذ يكمن الهدف الأساسي منها خلق الفوضى لتحقيق المكاسب السياسية والمالية، ويزداد انتشار والأخبار الكاذبة في فترات الحروب أكثر منها في الفترات السلمية وأوقات الاستقرار، نظرًا للخوف والرهبة التي ينتاب الناس خلال تلك الأوقات. أظهرت الدراسات السيكولوجية أن الأخبار الكاذبة تعتبر سلاحًا خطيرًا خلال الحروب والأزمات، حيث تثير العواطف وتترك أثرًا عميقًا في نفوس الجماهير.[1]

الفرع الأول: أهداف نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

غالباً ما يحمل الناشر للخبر الكاذب في سره اهدافاً يرجو تحقيقها بقيامه بنشر الاخبار الكاذبة وتصب هذه الأهداف في عدة مجالات.

1 المراغي، أحمد، المرجع السابق، ص1344.

اولاً: الأهداف السياسية

تشير الأبحاث العلمية إلى أن الأخبار الكاذبة تنتشر بشكل أساسي في المجتمعات التي تتسم بالعواطف والانفعالات، حيث يكون لديها تأثير أكبر على الأفراد الذين قد يكونون عرضة لتقبلها دون التحقق من صحتها. وعادةً ما تُنشر هذه الأخبار الكاذبة بشكل مشوّه، خاصةً عندما يتم استغلال الوسائل الالكترونية لنشرها بهدف تضليل الجمهور والسيطرة على الرأي العام. يعتمد هؤلاء الناشرون على إعطاء الأخبار الكاذبة شكلاً من مظاهر الصدق، عن طريق ربطها بمصادر مزيفة تبدو موثوقة في العين العارية، وهذا يؤدي إلى إقناع الناس بصحة الخبر دون التحقق الدقيق. ومن الملاحظ أن الأفراد في مختلف المجتمعات عرضة لتلقي الأخبار الكاذبة والاعتقاد فيها، لاسيما وأنهم قد لا يملكون الوقت الكافي للتحقق من صحة المعلومات التي يتلقونها، وقد يصعب عليهم بالتالي إثبات كذب الأخبار الكاذبة، مما يؤدي إلى انتشارها بشكل أكبر وتأثيرها السلبي على الثقة بين أفراد المجتمع وفي السلطات والمؤسسات. بحيث أنها تؤثر على الرأي العام من خلال تحويل انتباه الرأي العام عن قضايا كبرى تشغل اهتمامه وتضليله بهدف زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع إلى وجهة توافق لاتجاه مروج الأخبار الكاذبة، فهي تلعب دوراً كبيراً في تعبئة الرأي العام وتكوينه والتأثير فيه، وتعد مقياس لنضجه ووجوده.[1]

ولا شك ان الاخبار الكاذبة التي تستهدف السياسيين ليست وليدة المصادفات. هي في الواقع تنفذ إلى نقاط ضعفه مسلطة الضوء عليها، فتكتسب مزيداً من الصدقية وتصبح أقرب إلى المعقول. هذا ويحدث الأمر كله كما لو أن الهدف المستتر وراء التنوع الظاهر للشائعات التي تستهدف الشخص نفسه، هو إعطاؤه صورة معينة تتكون تدريجاً.[2]

---

1 النجار، فهمي قطب. (2006) الحرب النفسية: أضواء إسلامية، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص 173.
2 كابفيرير، جان-نويل. (2007)، الإشاعات، ط1، بيروت-لبنان: دار الساقي ص 75.

ثانياً: الأهداف اجتماعية

خطورة الأخبار الكاذبة تتجلى في أثرها الضار على استقرار المجتمعات، وذلك لمساهمتها في تفاقم الانقسامات والتوترات بين أفراد المجتمع. فبدلاً من تعزيز التواصل والتعاطف بين الأفراد، تسهم الأخبار الكاذبة في زرع بذور الخصومة والبغضاء، مما يقوض الثقة والتعاون المشترك. كما تمثل الأخبار الكاذبة خطرًا على استقرار النفوس، حيث تنشر الفتن وتزرع الشك والقلق في قلوب الأفراد، مما يؤثر سلبًا على صحتهم النفسية ويقلل من مستوى سعادتهم العامة.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الأخبار الكاذبة إلى زعزعة الوحدة الوطنية والتآخي في المجتمعات، حيث تستهدف تحريض الفتن الطائفية والعنصرية والسياسية. وبما أنها تنتشر عادةً في فترات الصراعات والأزمات، فإنها تشجع على التفرقة والتمييز بين الأعراق والطوائف والثقافات، مما ينذر بتفتت الروابط الاجتماعية والانفصال بين أفراد المجتمع.

وأيضاً تسعى والأخبار الكاذبة إلى خلق البلبلة والفوضى والتضليل، مما يؤدي إلى عدم قدرة الأفراد على تمييز الحقيقة من الكذب. فعندما تتسرب المعلومات الصحيحة بين جملة من الأخبار الكاذبة، يصعب على الأفراد تحديد مصداقية المعلومات التي يتلقونها. ونتيجة لذلك، يغلق الشخص في حالة من الشك وعدم الثقة فيما يتلقاه من أخبار، مما يفقده القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة بناءً على المعلومات الصحيحة.[1]

وبهذا النمط، تؤدي والأخبار الكاذبة إلى إشعال جو من عدم الاستقرار وعدم اليقين في المجتمع، مما يعزز من حالة الفوضى والارتباك. وتتواجد كميات كبيرة من المعلومات المضللة، يصبح من

1حسنين شفيق. (2010) الإعلام الجديد والإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر بعد التفاعلية، ط1، القاهرة: دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ص 48.

الصعب على الأفراد تحديد الحقائق والتصديق فيما يسمعونه، مما يعطل عمليات الاتصال الفعالة والبناءة بين الأفراد ويعطل عمليات اتخاذ القرارات الصائبة.[1]

ثالثا: الأهداف اقتصادية

هناك عدة دوافع اقتصادية لنشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية، ومن أبرزها:

1- الحصول على الأرباح: يمكن أن يكون نشر الأخبار الكاذبة وسيلة لزيادة عدد الزيارات إلى موقع الويب أو الصفحة عبر توليد المزيد من المرور، مما يزيد من إيرادات الإعلانات. فكلما زاد عدد الزيارات، زادت قيمة الإعلانات التي يتم عرضها، وبالتالي يتم تحقيق المزيد من الأرباح[2]

2- الزيادة في التفاعلية والمشاركة: تناقل الأخبار الكاذبة يمكن أن يؤدي إلى زيادة التفاعل والمشاركة على منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مما يجذب المزيد من الانتباه ويزيد من شعبية المحتوى، وبالتالي يتم تحقيق الفائدة الاقتصادية لأصحاب المواقع من خلال زيادة النشاط والمشاركة

3- التأثير على السوق المالية: يمكن أن تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تأثيرات كبيرة على الأسواق المالية، حيث يمكن للأخبار الزائفة أن تؤدي إلى تقلبات في أسعار الاسهم والعملات والسلع، مما يتيح الفرص للمتداولين لتحقيق الأرباح من تلك التقلبات

4- التأثير على القرارات السياسية والاجتماعية: يمكن أن تستخدم الأخبار الكاذبة كأداة لتشويه الرأي العام وتوجيهه في اتجاه معين، سواء كان ذلك لصالح أطراف سياسية معينة أو لتحقيق

---

1 عبدالعال، أسامة حسين (تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري) مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية (1)1 ص54.

2 سعودي، سفيان (2018).(استراتيجيات تستعملها المواقع الإلكترونية لزيادة عدد القراء)ijnet شبكة الصحفيين الدوليين،(line-on) متوفر https://ijnet.org/ar/resource تاريخ الدخول 2024/3/15

أهداف اجتماعية معينة. ويمكن لهذه الأنشطة أن تحقق فوائد اقتصادية لأولئك الذين يروجون لها من خلال تحقيق أهدافهم السياسية أو الاجتماعية.[1]

5- تحقيق أهداف ربحية عن طريق استخدام المواقع الالكترونية لنشر أخبار مثيرة للجدل ومختلفة، لرفع نسبة المتابعة وعدد الزوار وقراء الأخبار. تهدف للنيل من الجمهور المستهدف من خلال عدم التحقق من مصدر المعلومة مما يساهم في تعدد الرؤى وانتشار الأخبار الكاذبة. [2]

6- كما تستخدم الأخبار الكاذبة الدعاية المغرضة كوسيلة من وسائل تشويه الأنظمة الاقتصادية للدول التي لا تتفق مع أهدافها وتوجهاتها. بعض المعلومات الخاطئة والمضللة لها غرض الربح، حيث يهدف نشرها إلى كسب إيرادات من الإعلانات.[3]

رابعاً: الأهداف عسكرية

التمهيد لأحداث إرهابية، والأخبار الكاذبة تعد المدخل الآمن لتنفيذ العمليات الإرهابية، فيقوم التنظيم الإرهابي بإطلاق الأخبار قبل العمليات الإرهابية، التي تلقى الصدى بين البسطاء مما يجعل رد الفعل الشعبي في استنكار الحادث الإرهابي أقل من المتوقع، فهذه الأخبار مدروسة تستهدف نتائج معينة ومستندة إلى دراسة نفسية لاتجاهات الرأي العام وما يمكن أن يؤثر فيه. والأخبار الكاذبة العسكرية تهدف إلى النيل من الروح المعنوية للقوات المسلحة أو إضعاف عزيمة المقاتلين، وتقليل إيمانهم بالقضية التي يقاتلون من أجلها، وذلك بالتشكيك في قدرة القوات المسلحة على أداء واجباتها وتقليل أهمية معداتها وقدراتها. كما تهدف إلى

1 بشير، عبد العالي، مرجع سابق، ص 145
2 قتالية، زاهرة وسبتي، رندة ورمضاني، أكرم. (2022) دور الاتصال المؤسساتي في مواجهة الأخبار الكاذبة في البيئة الرقمية. (شهادة ماجستير غير منشورة)، جامعة 8 ماي 1945، ص 37
3 بشير، عبد العالي، مرجع سابق، ص 145

زيادة الفجوة بين أفراد القوات وبين قيادتها، وتشكيل توجهات ومحاور معقدة. وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في تصنيف الأخبار الكاذبة وآرائهم حولها، إلا أن الواقع يشير إلى أن الأخبار الكاذبة تعتبر مرضًا اجتماعيًا خطيرًا ومهددًا للأمن الوطني، ولا يمكن القضاء عليها تمامًا في أي مجتمع.[1]

. وفي ضوء هذه الملامح المميزة لمفهوم والأخبار الكاذبة تتضح الطبيعة المركبة للأخبار الكاذبة والتي تتداخل مع علوم اجتماعية عديدة، وتتطلب مستوى رفيعاً من المعرفة والخبرة النظرية والعملية عند دراستها والاستفادة من نتائج وخبرات هذه العلوم، ودور الاتصال باعتباره يمثل أحد أهم جوانب دراسة الإشاعات، فهو يؤثر بقوة في ظهور وانتشار الأخبار الكاذبة وتداولها وكذلك في إمكانية الوقاية منها أو حصارها والقضاء عليها. زيادة الغموض أو عدم الوضوح في المعنى يساهم بالنتيجة في ازدياد الأخبار الكاذبة وتحقيق الهدف المنشود.

الفرع الثاني: آثار نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

تأثيرات الأخبار الكاذبة تمتد بشكل واسع عبر التاريخ، حيث أثرت في تغيير مسارات الشعوب وتسببت في هزائم نفسية للأمم قبل تعرضها للهزائم الحربية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أسفرت الأخبار الكاذبة على المستوى الفردي عن سقوط العديد من الضحايا وتعرض الأرواح للقتل والأعراض للهتك والأرحام للقطع، نتيجة لأخبار كاذبة لم يتأكد منها قائلها ومستمعيها.

وتمتلك الأخبار الكاذبة القدرة على تفتيت الصف والرأي الواحد، حيث تؤدي إلى تشتت وتشتيت الناس بين مصدق ومكذب ومتردد، مما يجعل المجتمع يتفتت وينقسم إلى فئات متعددة.[2]

---

1 حسن، لؤي مجيد (2016). (الشائعات تهديد للأمن الوطني)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية،13 (53)، ص 440.

2 هاشم، أحمد عمر (2010) الأمن في الإسلام، ط1، القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ص ١٢٨

تنتشر الأخبار الكاذبة عادة عن طريق أفراد الشعب، وتعيش على الجمهور، حيث تصدر في الأساس لتمس قضايا ذات أهمية تتعلق بالمجتمع بشكل عام أو جزء منه، بهدف تشكيل الرأي العام والتأثير فيه وتوجيهه بما يتماشى مع المصلحة المرغوبة.[1]

تترتب على الأخبار الكاذبة آثار سلبية تؤثر في عقول الأفراد وتعيق بناء ونماء المجتمع، مما يؤثر بشكل سلبي على الروح المعنوية والقومية والوطنية. ومن بين هذه الآثار السلبية، إنشاء عدم الثقة بين أفراد المجتمع وقادتهم، وتفكك العلاقات بين التنظيمات السياسية والشعبية والمذهبية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في القيادات.، ويمكن بيان صور الآثار السلبية للأخبار الكاذبة فيما يلي:

1. ترويج الأخبار الكاذبة في المجتمع يؤدي إلى نقص الثقة بين الأفراد وبين قيادتهم، وبين التنظيمات السياسية والشعبية والمذهبية. يفقد القادة السياسيون والفكريون والاجتماعيون الاحترام والثقة التي كانوا يحظون بها من قبل أفراد المجتمع. يستغل الأعداء والمغرضون هذا الوضع لتحقيق أهدافهم، وينقلون أفكارهم الضارة إلى المجتمع ككيان بذاته أو إلى الأفراد بشكل فردي في مسؤولياتهم أو نزاهتهم أو حتى في حياتهم الشخصية. يمكن أن تتضمن هذه الأفكار إثارة الفضول بشأن الأمور الخاصة، أو الدعوة إلى السلوك غير الأخلاقي، أو تدنيس القيم الأخلاقية.[2]

2. تأثير الأخبار الكاذبة يظهر في زعزعة العقيدة والاستقرار لدى أفراد المجتمع المستهدف بها، وفي بث روح الفرقة والتناحر بين أبناء المجتمع الواحد، سواء على مستوى العقيدة أو الطائفة، بهدف تحقيق الأهداف المرغوبة من وراء تلك الأخبار الكاذبة.

---

1 نوفل، أحمد (1970) الإشاعة، ط1، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص 128

2 أكحيل، رضا عيد، (2015) الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص52.

3. سريان الأخبار الكاذبة في أوساط المجتمع يؤدي إلى حالة من الخوف والإرباك، خاصة عندما يفتقر الأفراد في المجتمع إلى تجارب حياتية واسعة، حيث يعبرون عن هذا الخوف بأساليب متعددة. يتزامن هذا الخوف مع زيادة قابلية الأفراد لتقبل الأخبار الكاذبة والإرباك في وسائل الإدراك المعرفي، مما يشوش على قدرتهم على التقدير السليم للأمور والأحداث المحيطة.

4. انتشار الأخبار الكاذبة يسفر عن خلق وتأجيج الكراهية ومشاعر العداء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تضارب المصالح وتباين الآراء، وتعارض الأديان والمذاهب والمهن، وصراع الأجيال والأيديولوجيات المختلفة. يصبح من الشائع أحيانًا أن تكون الكراهية هي المصدر الرئيسي لتلك الأخبار الكاذبة، وتدفع تلك المشاعر السلبية بدورها إلى القيام بأفعال مختلفة؛ فقد تؤدي إلى الانعزال والتباعد بين الأفراد، وقد تدفع إلى ارتكاب الجرائم وإلحاق الأذى والخسارة بالآخرين. ويعتبر ترويج الأخبار الكاذبة ونشرها وسيلة لتعميق تلك المشاعر السلبية وتأجيجها.

5. تؤثر الأخبار الكاذبة على الجانب الاقتصادي باعتباره أحد أهم جوانب الحياة، حيث قد تتبدل الأشكال التي تأخذها الأخبار الكاذبة باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي تؤثر فيه، سواء بشكل سلبي أو إيجابي. يؤدي ذلك إلى توسيع دائرة المتأثرين بها،[1] وزيادة انتشارها بين أفراد المجتمع. وقد تستهدف الأخبار الكاذبة نشاطًا معينًا أو أحد متغيرات الاقتصاد الكلي مثل سعر الفائدة والعملة المحلية والأسهم المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر الأخبار الكاذبة أيضًا على مستوى رفاهية المجتمع وأفراده، حيث يمكن أن يؤدي انتشارها في وسط مجتمع ما إلى تدهور مستوى رفاهية بعض الأفراد عما كانوا عليه قبل انتشار تلك الأخبار الكاذبة. يظهر هذا بشكل واضح خلال الأزمات والكوارث الطبيعية المفاجئة التي تغير مسار الحياة الاجتماعية للمجتمع الذي يعاني منها.[2]

---

1 فهمي، دنيا عبد العزيز (2019). بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة، ص11.

2 الحقباني، مفرخ بن سعد (2001) الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (30)، ص 485.

6. تنتج الأخبار الكاذبة أضرار لا تقتصر على الأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، حيث يصبح الجميع عرضة لشرورها وانتشارها. في ظل وجود منافسة في الحياة بين المجتمعات المختلفة وتعارض المصالح والسماسرة والأفراد الذين لديهم نوايا سيئة، تهدف بعض النفوس المريضة إلى تشويه صورة أفراد تعاديهم. ولا يمكننا إغفال تأثير الأخبار الكاذبة على بيئة العمل في المؤسسات المختلفة، سواء كانت إنتاجية أو خدمية. فقد تؤدي إلى تفكك العاملين وتدهور بيئة العمل، وقد تعمل على تماسكها وتحسين الروح المعنوية. [1] ومن خلال الأخبار الكاذبة، يمكن أن تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم، مما يؤثر سلبًا على سير العمل والانضباط، ويقلل من سرعة إنجاز الأعمال في حال عدم وجود تعاون بين العاملين وروح الفريق الواحد.

1 الهمص، عبد الفتاح عبد الغني، وشلدان، فايز كمال (2010). "الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية، 18(2)، ص 145-174.

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

يعد النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أمراً حيوياً في مواجهة التحديات التي تثيرها هذه الظاهرة الضارة عبر الوسائل الإلكترونية. يتضمن هذا النموذج التشريعات والقوانين التي تحدد الإطار القانوني والعقوبات المناسبة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة. ومن خلال هذا المبحث، سنناقش مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتناول الأركان القانونية لهذه الجريمة، بينما يركز المطلب الثاني على صور الجريمة والسياقات التي تُعتبر فيها نشر الأخبار الكاذبة جريمة قانونية.

المبحث الأول

أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

تعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة ذات طبيعة مختلطة، ولها جانبان على الأقل، الأول هو الجانب مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب على تلك الأفعال من آثار، الجانب الآخر هو نفسي ويتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة. ويعني ذلك أن الجريمة تقوم بين الكيان المادي والنفسي للإنسان الذي يعتبر هو الصانع للجريمة، [1] في هذا المبحث سنتحدث عن أركان الأخبار الكاذبة في القانون الأردني المتمثلة بالركن المادي وذلك ببيان عناصره والتي تنقسم إلى النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومن ثم سنتناول الركن المعنوي (القصد الجرمي). وفي المطلب الثالث سيتم دراسة الركن الخاص الذي شملته جريمة الأخبار الكاذبة والمتمثل بالعلانية.

1 عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكاتب العربي، ص342.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الأخبار الكاذبة توافر عناصر الركن المادي وهي ماديات الجريمة ، أي الوجه الذي تبرز فيه النشاط أو السلوك الجرمي والذي يرمي الى إتيان الفعل المحظور ويتم ارتكابه بوسائل إلكترونية، وهو ما يعتبر وسيلة يتم فيها ارتكاب هذه الجريمة في هذا الموضع وهذا السلوك الإجرامي لا بد أن ينصب على موضوع الجريمة وهو الخبر الكاذب ، والفعل أمر لازم في كل جريمة إذ لا يمكن أن تنهض بغيره الجريمة مطلقا، وهذا أمر بديهي، إذ لا يصح أن يسأل الناس على مجرد النيات مهما كانت سيئة والمبدأ السائد في القوانين الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية بالنسبة لبعض الجرائم خاصة التي تمس أمن الدول، وتعتبر الأخبار والشائعات الكاذبة ضمن إطار هذه الجرائم. أما النتيجة التي تعني الأثر الذي يحدثه الفعل فهي أمر مفترض في هذه الجريمة إذ يصح تخلفها ما دام أن الفعل قد استهدفها وكان من شأنه إحداثها بحسب المجرى المعتاد للأمور،[1] ويتحقق الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية. على سلوك إيجابي، وتقوم الجريمة بفعل النشر، واشترط المشرع أن يكون السلوك بوسيلة معينة حيث يجب أن يكون السلوك ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات، وفيما يتعلق بمدلول الإرسال إذ أنه يشير إلى إخراج التعبير وبعثه، ومثال الإرسال عبر الشبكة المعلوماتية إرسال البريد الإلكتروني أو إضافة تعليق معين على برنامج الفيس بوك مثالاً. أما إعادة الإرسال تفترض أن الشخص الذي يقوم به ليس هو الشخص الذي أنشأ الرسالة، بل قد تكون الرسالة التي تحتوي على الخبر الكاذب قد وصلت إليه وقام هو بإعادة إرسالها إلى شخص آخر، فلا يستطيع ذلك الشخص التذرع بأنه لم يقم بالفعل، وسوف نبين العناصر التي يستند إليها قيام الركن المادي في هذه الجريمة، في ثلاث فروع.

---

1 حسني، محمود نجيب (1962) شرح قانون العقوبات، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية ص 69

الفرع الأول: النشاط الإجرامي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

أولا: نطاق السلوك الجرمي للفعل:

السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة. فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكا.

والسلوك الإجرامي يُعرف عادة بأنه الفعل الذي يجرمه القانون ويشكل جزءًا من عملية ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتجلى في إحدى صورتين: الأولى وهي الأكثر شيوعًا وتشمل الأفعال الإيجابية، وهذا يشمل الموضوع للدراسة. أما الصورة الثانية فهي أقل شيوعًا وتشمل ما يعرف بالترك أو الفعل السلبي، ما لم يرد القانون نصًا ينص على خلاف ذلك. في السياق القانوني، يُفهم الفعل على أنه النشاط الذي ينبع من الفرد بشكل مطلق. وفيما يتعلق بجريمة نشر الأخبار الكاذبة، يتطلب القانون وجود فعل معين والمتمثل بالنشر أو الإذاعة، ويكون لهذه الأفعال تأثير على النظام العام. [1]

السلوك الإيجابي في نشر الأخبار الكاذبة هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس السلوك ويتمثل بإرسال او نشر أخبار كاذبة قصداً، يكون من شأنها ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية (كل من قام قصداً بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات .... تنطوي على أخبار كاذبة) ونجد أن المادة أشارت إلى أن هذه الأخبار تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو أن ترمي هذه الاخبار الى ذم أو قدح او تحقير،[2] او في ما يتعلق بأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة وذلك ما نصت عليه المادة

1 عبدالاه، أحمد هلالي. (1995) أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 246.
2 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.

(152) من قانون العقوبات الأردني [1] ، ويتمثل السلوك الإجرامي بأحد الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر وقانون الاتصالات وتتمثل في النشر والإذاعة أو البث، ونجد بأن معيار الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة، ولابد من أن يتوافر شرطان في الخبر الكاذب الأول يتمثل بعدم صحة الخبر وسوء النية وأن يكون من شأن هذا الخبر تحقيق أهداف نص عليها القانون كنتيجة لفعل النشر ، مثل استهداف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو وذم وتحقير أو بث الرعب في قلوب الناس ولم يتطلب المشرع أن يحدث من الفعل نتيجة وإنما تعمد نشر الخبر يكون جريمة؛ لأن الجريمة هنا من الجرائم الشكلية، والحدث فيها نفسي مجرد، ، ويتصف الفعل بأنه من أفعال الخطر عندما يظهر أنه من الممكن، أو حتى من المحتمل، أن يؤدي في الظروف المحيطة به إلى تلك النتائج الضارة والمبينة في النصوص المجرمة، حتى وإن لم يتحقق الضرر الفعلي. وقد حدد المشرع الأردني الأفعال التي تقوم بها جريمة الأخبار كما ذكرنا سابقاً، وإن حقيقة الفعل الذي تقع به جريمة الأخبار بكونها ترديداً لأقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث الأخبار الكاذبة التي سبق ترديدها ولو في غير علانية، وتفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها وبثها على الجمهور، ولا يستطيع الفاعل أن يفلت من المسؤولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مسوغاً أن الأخبار أو البيانات التي نشرها كانت مجرد ترديد للأخبار كاذبة.

ثانيا: محل السلوك الجرمي للفعل:

عند النظر للنصوص القانونية التي تنظم جرائم نشر الأخبار الكاذبة في الأردن، نجد أن المشرع الأردني ينصب تركيزه على نشر الأخبار الكاذبة بين الجمهور كمحل للسلوك الإجرامي، دون استخدام

1 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

مصطلح "الشائعات الكاذبة" كما فعل المشرع المصري في المادة (102) من قانون العقوبات. وعند مقارنة استخدام المصطلحات في القوانين، ترى الباحثة أن موقف المشرع الأردني هو الأكثر دقة، حيث تشمل كلمة "الأخبار الكاذبة" في مفهومها الشائعات وتكذيب الحقائق، مما يجعلها تصف السلوك الإجرامي بشكل أكثر شمولية ودقة.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

إن النتيجة هي ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة، أو هي الأثر المترتب على ارتكاب النشاط الإجرامي، الذي يظهر على هيئة مساس بالمصلحة المحمية التي يعتد بها في القانون الجزائي. وذلك لأن القانون الجزائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج وإنما يعتد بنتائج محددة، فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس مستقل عن السلوك الإجرامي، ولكنه يرتبط به برباط السببية، والسلوك ايجابياً كان أم سلبياً إنما يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية. وقد اختلف الفقه في مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي، بين مفهومين هما النتيجة المادية، والنتيجة القانونية.[1]

وتعني أيضاً، الآثار المادية التي تحدث في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة السببية.[2] والآثار الخارجية لا تعد من عناصر الركن المادي إلا إذا كان المشرع يعتد بها ويرتب عليها آثار جنائية، وعلى ذلك فإن النتيجة المادية لا تكون متوافرة في الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك المجرد، وهذا يعنى أن النتيجة لا تعد عنصراً أساسياً في الركن المادي في كل الجرائم إلا إذا تطلب المشرع تحقق نتيجة مادية معينة إن النتيجة المادية.

---

1 جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 212

2 بهنام، رمسيس (1976) الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص.452

ونجد بأن القانون لم يحدد أوصاف السلوك المحظور، ولكنه ذكر النتيجة، فيفهم مضموناً أن كل سلوك يفضي إلى ذات النتيجة هو المقصود بالمنع، ووفقاً للنتيجة ذاتها تتحدد أوصاف السلوك الذي يؤدي إليها، وبناءاً على نص المادة (15) نجد بأن النص محدد بنطاق يبين فيه منع نشر الأخبار الكاذبة، فإذا ترتب النشر للأخبار الكاذبة فلا تهمه الكيفية التي وقعت بها. فنجد بذلك أنه يترتب إثر متبادل بين النتيجة الجرمية والسلوك.[1]

ويقصد بالنتيجة كحقيقة قانونية الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. وقد يتخذ هذا الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو المصلحة أو صورة الضرر المحتمل أي تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويترتب على هذا التحديد للنتيجة في المعنى القانوني ضرورة التسليم بأن لكل جريمة نتيجة قانونية (تعتبر عنصرا من عناصر ركنها المادي، ذلك أن الاعتداء على الحق هو علة تدخل المشرع التجريم الفعل وتقرير العقاب عليه).[2]

وتتميز النتيجة الجزائية في جريمة الأخبار الكاذبة بسمتين، إذ تُعتبر نتيجة مفترضة ونتيجة نفسية ذات أثر مادي، ويعني ذلك أنه في حالة جريمة الأخبار الكاذبة، يُفترض حدوث نتيجة سلبية، وتتسبب الأخبار الكاذبة في آثار سلبية على المستقبل، إذ يتم تحميل المتهم بالمسؤولية عن تلك الآثار. وبناءً على ذلك، في حالة نشر أخبار أو بيانات كاذبة، والتي يكون الفعل فيها وهو النشر مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح لها بالتأثير الضار، يجيز القانون معاقبة الجاني الذي أحدثه دون أن ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين:

الأول: لا بد للفعل المرتبط بتلك الظروف أن يكون محدثاً لأثر سواء كان ذلك الأثر قليلاً ام كثيراً.

---

1 السعيد، كامل (2019) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 201.
2 عبد الستار، فوزية (1987) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ص 252.

الثاني: من الصعب تحديد وضبط الأثر الناجم عن تلك الظروف بدقة، نظراً لارتباطه بالجانب النفسي، بالإضافة إلى أن الأخبار الكاذبة تستهدف النفوس لتحقيق تأثير على شكل قناعات، حيث تقوم ببناء معتقدات وتدمير أخرى.[1]

الثالث: توسع انتشار الأخبار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية يجعل مراقبتها والسيطرة عليها أمرًا صعبًا، ويصعب أيضًا تقييد انتشارها.

فيما يتعلق بالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، ينجم عن السلوك الجرمي تأثير محدد، ومع ذلك، قد لا يكون الانتهاء من الفعل الجزائي كافيًا لتحقيق النتيجة. فالنتيجة، والتي يُشار إليها بالأثر المترتب على الفعل الجزائي، تُعد شرطًا أساسيًا لإثبات الجريمة وتحميل المتهم المسؤولية الجزائية. وبالتالي، تتمتع كل جريمة بنتيجة قانونية محددة لها، بينما تكون لبعض الجرائم فقط نتائج مادية يمكن التنبؤ بها أو قياسها.[2]

وبذلك ترى الباحثة بناءًا على ما سبق ذكره، بأن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية. فلا يشترط لوقوع الجريمة حدوث الأثر المتوقع في جرائم نشر الأخبار الكاذبة إذ أن فعل النشر بحد ذاته يعتبر مؤثر وهذه منطقي بالنسبة لكون حدوث النتيجة هو احتمالي ولا يمكن إدراكه، فلا يمكن معرفة فيما لو كان ذلك الخبر قد تسبب في النتائج المنصوص عليها في القانون، ولكن يظهر للعلن سوء نية الناشر وعدم صدق الخبر وتعمده في النشر فذلك يكون كافي لتحقيق أركان الفعل الجرمي، وتحمله المسؤولية الجزائية على فعله.

---

1 نجيب، عبد الله، وعبد الحميد، صلاح. (2009) الشائعات والحرب النفسية، ط1، القاهرة: مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، ص 15.
2 السراج، عبود، المرجع السابق، ص40.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة، ، بل يشترط إضافة إلى ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت أي لابد أن يرتبطا مع بعضهما البعض ارتباط السبب بالمسبب، أما إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية و تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص،[1] فهي الحلقة التي تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة التي أدى إليها هذا السلوك برباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة فعلاقة السببية إنما هي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ولازمة لتحمل الجاني المسؤولية الجزائية.[2]

إن السببية في القانون الجزائي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل. وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب أنه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار الكاذبة، أي أن يكون النشاط الجزائي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير السلم المجتمعي وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.[3]

ويستلزم القيام الركن المادي لجريمة الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الأخبار الكاذبة ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والخطر في جريمة الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، أي أن النتيجة هنا مفترضة متمثلة بالخطر. يتمثل في أن يؤدي هذا

---

1 القهوجي، عبد القادر. (2002)، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص310.

2 جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ص 212.

3 الفقي، عبد الحليم فؤاد (2020) (جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري)، مجلة البحث العلمي، 1. (2) ص 84.

السلوك إلى نتيجة أو أكثر كإلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب.[1]

المطلب الثاني
الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

إن المسؤولية الجزائية لا تتوافر بإقدام الشخص على النشاط المادي المكون للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما وتوافر الصفة غير المشروعة لهذا النشاط، بل يلزم بالإضافة لذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الوجهة التي يعاقب عليها القانون، وأن يكون الجاني أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة، والذى يتكامل به عناصر الجريمة، ومن ثم يصبح مرتكبها مسؤولاً جنائياً، فالركن المعنوي إنما هو رابطة نفسية تربط الجاني بماديات الجريمة التي اقترفها، لأنه مما تهابه العدالة أن توقع عقوبة على شخص لا تتوافر في حقه صلة نفسية بماديات الجريمة، علاوة على أن عدم توافر هذه الرابطة النفسية بين إرادة الجاني وماديات الجريمة سوف يترتب عليه عدم تحقيق العقوبة لأغراضها في الردع أو الإصلاح وحتى تتحقق جريمة نشر الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة يجب توفر الركن المعنوي حيث اعتبرها المشرع الأردني من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني وينصرف مدلول القصد الجنائي إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما ولكافة العناصر التي يشترط القانون لقيام الجريمة، وهو القصد الجنائي العام فالمشرع يهدف من وراء تجريمه إلى صيانة المجتمع، [2] إن أهمية هذا الركن واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو

---

1 رزاقي، نبيلة. (2021) (تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،**12. (1)** ص 389.

2 جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 342.

وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة إلى ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة وحتى تتحقق جريمة نشر الأخبار الكاذبة يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمداً، وهناك إجماع في الفقه يقر بأن جريمة الاخبار الكاذبة هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي ويقوم القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتكون من عنصرين أساسيين: عنصر العلم وعنصر الإرادة. وتنص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية على معاقبة كل من قام بقصد بنشر بيانات أو معلومات كاذبة عبر الشبكة المعلوماتية[1] ، والمقصود بهذه العبارة إقدام الجاني على نشر الأخبار الكاذبة مع العلم بكذبها، او بتزويرها، أو اصطناعها، او نسبتها كذباً إلى غير وقت النشر[2] ،فالعلم هنا ينصرف ليس فقط الى مضمون العبارات، ولكن ايضاً الى كونها غير حقيقية. ويتطلب القانون كذلك كسائر جرائم النشر، إرادة متجهة إلى إذاعة هذه الأخبار. ولا عبرة في ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة، فيكفي توافر القصد العام، وترى الباحثة أن القصد العام هو ما يتناسب مع طبيعة الجريمة، حيث إن المشرع في قوانين جرائم أمن الدولة يُعاقب على الأفعال التي قد تضر بأمن الدولة، حتى لو لم يُشترط وجود خطر فعلي، بل يكتفى بوجود خطر محتمل يُمكن أن يتحقق في الغالب. وأن اشتراط القصد الخاص يفوت على المشرع مقصده من الحفاظ على أمن الدولة بإفلات كثير من المجرمين من العقوبة، بدعوى أنه لم يكن لديه نية الإضرار بالمصالح المبينة بالنص، ومن خلال عرض تعريف القصد الجنائي يتبين أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة، سيتم إيضاحهم على النحو الآتي:

---

1 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.
2 سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية ص 420.

الفرع الأول: العلم

لتحقيق القصد الجنائي، يتعين على الجاني أن يكون على علم وفهم بحقيقة الواقعة الجزائية التي يسعى إلى تنفيذها، ويُشير هذا إلى ما يُعرف بعنصر العلم. يمثل العلم حالة ذهنية أو وعي مسبق قبل تحقق الإرادة، يُسهم في فهم الأمور بشكل صحيح وتحديد حدودها في تنفيذ الواقعة. يتضمن العلم فهم جميع العناصر الأساسية اللازمة لارتكاب الجريمة، وتُعرف هذه العناصر باسم عناصر الواقعة الجزائية، التي يجب على الفاعل أن يكون على دراية بها لتحقيق القصد الجنائي. تشمل هذه العناصر كل ما يقتضيه المشرع لوصف الواقعة وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة.[1]، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة ففي جريمة الأخبار الكاذبة يجب أن يعلم الجاني بأنه يذيع أو ينشر أو يردد أخباراً كاذبة بأنه سلوك مجرم، وأن من شأن الأخبار الكاذبة التي يرددها إثارة الفزع أو نشر الكراهية أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من أخبار كاذبة بشأن حالة الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة كما نصت عليه المادة ، أو هيبتها واعتبارها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته على الرغم من ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس.[2]

---

1 الوقاد، عمرو ابراهيم (1995). قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص164.
2 عالية، سمير، المرجع السابق 241.

يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل بمعنى أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومن بينها النتيجة وحجتها في تلك: أن الإرادة لا تتحكم في إحداث النتيجة ولا تسيطر عليها إنما تتحكم فقط في النشاط الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: الإرادة

يتحقق القصد الجنائي قانونا عندما يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة معا إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى المكونة للركن المادي، تعتبر الإرادة العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي، وهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين ويعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهو إرادة ارتكاب الجريمة إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته. فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة من علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافياً لقيام القصد إذا. اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.[2]

وعلى الرغم من وجود عدة تعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تتعدى عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة السيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا أن للإرادة ثلاثة عناصر هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً وللإرادة أهمية كبيرة في نطاق التشريع الجزائي، فالتشريع يهتم بالأعمال الإرادية فإذا تجرد الفعل من الإرادة فلا يؤخذ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

---

1 الخلفي، عادل محمود. (2018) قانون العقوبات القسم العام، سوهاج: جامعة سوهاج كلية الحقوق، ص109.

2 سليمان، عبد الله. (2019) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية ص 258.

أما نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي: فقد انقسم الفقه بهذا الشأن على رأيين، الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها وتسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك وقد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة. أما الرأي الثاني فيرى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه بنظرية العلم، فضلاً عن ذلك فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية فإن حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته. فالعلانية في جرائم الأخبار الكاذبة تستلزم توافر شرطين:

1- أن يتم النشر بإحدى وسائل العلانية الإذاعة او الدعاية أو إحدى الوسائل المشار إليها أنفاً[1]، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم، أي عن إرادة صادرة منه.[2]

2- أن يكون نشر الأخبار والأنباء الكاذبة أو المغرضة عن قصد من المتهم، أي عن إرادة منه فيجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في بث الأخبار الكاذبة، [3]وهو مدرك ما قد ينشأ من مساس بالنظام العام والأمن العمومي للدولة، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، إذ أن الجريمة جريمة سلوك (خطر) يكتفي فيها المشرع بأن السلوك الخطر على الحق ، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي، وعليه إذا فقد عنصر الاختيار في الإرادة لعدم القصد الجرمي، فالمُكره على إذاعة أخبار كاذبة لا يسأل عن هذه الجريمة، وإنما تقع المسؤولية على من أكرهه والذي يعتبره القانون بمثابة الأداة في يده.[4]

---

1 المادة 15 قانون الجرائم الإلكترونية.

2 سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ص 419.

3 هجيج، حسون عبيد وحمزة، حسن مهدي. (2018) (جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 26. (7). ص261.

4الشواربي، عبد الحميد (2018)، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، ط1، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ص100.

فيجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في نشر الأخبار الكاذبة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة بالنص، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، فإذا انتفت إرادة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة ومن ثم إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأن القصد الجنائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة، كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وأبلغه بضرورة عدم نشرها إلا أنه تم نشر الخبر أو المقالة التي فيها أخبار كاذبة دون الرجوع إلى الشخص الذي أودعها لديه.

ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة وأن الأصل هو القصد الجنائي لقيام مسؤولية الشخص عن الجريمة، ولا يعاقب على الخطأ إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة وهذا يعني أن الجاني في مثل هذه الجرائم يعاقب ولو ارتكب خطأ غير عمدي؛ إلا أن المشرع في نص المادة (2/131) من قانون العقوبات الأردني، بتخفيف العقوبة على من قام بنشر الخبر الكاذب وهو يعتقد صحته .[1]ويتمثل العنصر الأول في علم الفاعل أن سلوكه الذي ارتكبه هو نشر خبر كاذب وانصرفت نيته الإجرامية إلى تحقيق هذا السلوك، ولا يستلزم حدوث ضرر من هذا الخبر الكاذب والذي من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، أي أنه يجب أن يعلم الجاني بأن ما يبثه من الأخبار الكاذبة[2]. أما إذا كان يعتقد صحة الخبر، أو نقله دون تثبت لما فيه من اختلاق أو تحريف للمعنى الحقيقي؛ فإن القصد الجنائي ينتفي لديه طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدا؛ ولكن إذا تولد لديه حالة من الشك والريبة في صحة الخبر أو في تحريفه للحقيقة، أي أنه عند نشره للخبر يتصور أنه يمكن أو يحتمل أن يكون خبر كاذب أو مغرض، في اندفاعه إلى ارتكاب الفعل في هذه الحالة يعنى أنه يستوي تقديره في صحة الخبر وكذبه، فلا ينعدم لذلك قصده الجنائي.[3]

1 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
2نصر الدين، منصر، مرجع سابق، ص207.
3الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص100.

وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع عن جريمة الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف إرادته الاجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الأخبار والشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الأخبار الكاذبة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون ، ويترك تقدير ذلك السلطة القاضي التقديرية، أما العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني علماً يقيناً أن ما يقوم به هو إذاعة الأخبار الكاذبة ويكون على إدراك وعلم بنتائجها، فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخباراً صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه[1]وذلك استناداً للمادة (15) والتي تضمنت أن كل من قام قصداً بفعل النشر، أي أن المشرع اشترط وجود القصد الذي يدفع الفاعل لنشر الخبر الكاذب.

المطلب الثالث
الركن الخاص (العلانية)

الفرع الأول: تعريف العلانية

العلانية لغة هي مصدر علن وتعني الجهر بالشيء وتعميمه او إظهاره بصورة واضحةٍ، أي إحاطة الناس علما به عكْسها سِرًّا.[2]

وتعني العلانية اصطلاحا أن يتصل علم الأفراد بأقوال أو أفعال أو أ كتابة تمكنهم من معرفة الرأي، أو الفكرة المذاعة، أو المنشورة، أو المذاعة دون اشكالية.[3]

يحتل ركن العلانية مكانة بارزة في النطاق الجزائي، حيث يُعتبر من الضروري فهمه بشكل جيد وبيان مفهوم العلانية يشير إلى قدرة الأفراد على معرفة الأفعال التي قد تؤثر سلباً على سمعة أو مكانة

---

1 الفقي، عبد الحليم فؤاد, مرجع سابق, ص91.
2 الزيات، أحمد وآخرون (1993) المعجم الوسيط دار الدعوة إستانبول، ج 2، ص 114.
3عوض، محمد محيي الدين (2002) العلانية في قانون العقوبات، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 2.

شخص ما. فالعلانية تعني أيضاً توجُّه الأفراد لاكتشاف السلوك بواسطة مشاهدته أو سماعه، بشرط أن يكون السلوك مادياً أو أن الفعل يكون واضحًا بحيث يمكن للآخرين رؤيته أو سماعه.[1]

وتعني العلانية في مجال جرائم الإعلام نشر أو إذاعة العبارات المجرمة، سواء بواسطة الاعلام المقروء، او الالكتروني، أو بواسطة الاعلام المرئي، أو المسموع، والعلانية التي تتعلق بالجرائم التي تحدث عن طريق الاعلام واحدة لكل الجرائم، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة أو جرائم الإهانة والعيب او من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.[2]

وفقًا للمبادئ القانونية، يُفرض تجريم الأخبار الكاذبة استنادًا إلى موجبات معينة، وهناك أيضًا أنواع مختلفة من الجرائم التي تتطلب تجريمها بناءً على تلك الموجبات. على سبيل المثال، في جريمة القدح، يتطلب القانون حدوث السب بوضوح وبشكل علني أمام الجمهور، وأن تكون الكلمات المسيئة واضحة وموجهة بوضوح إلى الشخص المتضرر. هذا الشرط يميز جريمة السب العلني عن السب الغير علني، الذي لا يتطلب فيه القانون حدوث القدح بشكل علني. وبالتالي، يكمن الفارق بين السب العلني والقذف في هذا الشرط.[3] وقد حددت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني العلنية ببيان وسائلها فذكرت أنه يُعتبر فعلًا علنيًا كل عمل أو حركة تحدث في مكان عام أو في موقع متاح للجمهور، أو في موقع معرض للأنظار، أو في مكان ليس عليه قيود دخول للعموم، ولكن يمكن لأي شخص متواجد في المكان رؤيتها. كما تُعتبر الكلمات أو الصرخات، سواء كانت مسموعة بوضوح أو نقلت بواسطة وسائل آلية، عملًا علنيًا إذا كان يمكن لأي شخص غير متورط في الفعل سماعها.

1الحيط، عادل عزام (2019) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 73.

2 سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية ص 88.

3البابا، محمد منصور، مرجع سابق، ص 84.

وتُعتبر الكتابة، والرسوم، والصور اليدوية والشمسية، والأفلام، والشارات، والتصاوير في محل عام أو في موقع متاح للجمهور، أو معرضة للأنظار، أو عرضت للبيع، أو تم توزيعها على أكثر من شخص، كأفعال علنية.[1]

في مثل هذه الحالات، تفرض العقوبات على من يقوم بفعل النشر للأخبار الكاذبة بأي وسيلة من وسائل العلانية، والتي تشمل القول والكتابة والإشارة. يُشترط في نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة أن تكون علنية، وهذا يُعبر عنه في القوانين بمصطلح "الإذاعة أو النشر". وبالتالي، لا يمكن اعتبار الخبر أو الإشاعة مشاعاً إلا إذا تم بثه ونشره بشكل علني. وعلى سبيل المثال، إذا تم قول كلمات مسيئة أو كتابتها أو الإشارة إليها في خلوة، فلن يُعتبر ذلك خبرًا أو إشاعة كاذبة.[2]

الفرع الثاني: دور العلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

العلانية باعتبارها عنصراً في الجريمة: لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية. وهذا النموذج جريمة من جرائم نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة.

وتعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم الوقتية كونها تقع عن طريق العلانية أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني ونظراً لأن الجريمة تقع بواسطة الوسائل الالكترونية أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة، وتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون.[3]

---

1 المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
2 المادة (15) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.
3 سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية ص 64

هذه بخلاف الحال فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، التي تستغرق وقتًا طويلاً لتحقيق عناصرها المادية، ويكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة، فإن طبيعة الجريمة لا تتغير بسبب استمرار آثار النشر لفترة طويلة على المجتمع العام أو على نفسية المجني عليه أو أسرته، ما لم تبق إرادة الجاني سائدة خلال هذه الفترة. إذاً، يمكن اعتبار هذا النوع من الجرائم ذي أثر ممتد. على سبيل المثال، يُعتبر نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات مسيئة بالنظام العام أو الآداب العامة جريمة مستمرة، حيث تتدخل إرادة الجاني أثناء الكتابة أو النشر، وتتوقف دورتها عند هذا الحد، فلا تستمر إرادة الجاني خلال الوقت الذي يظل المقال أو الإعلانات متداولة بين الأفراد.

ويبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها:

أولا: أن صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن فعل النشر قد وقع قبل العمل بهذا القانون. فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة وقت ارتكابه جريمة نشر الأخبار الكاذبة.[1]

ثانياً: إن إعادة النشر تمثل جريمة جديدة مستوفية أركانها ومنفصلة عن الجريمة الأولى. وتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر بما يسمح لنا بالقول إن النشر الجديد بمثابة جريمة أخرى منفصلة في أركانها عن الجريمة الأولى.[2]

1 عبد الستار، فوزية (1987) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ص 81.
2 سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ص 66.

المبحث الثاني
صور جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبة مرتكبها

لم يكن المشرع الأردني قد جرم نشر الأخبار الكاذبة من خلال قانون خاص قبل صدور تعديل على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 ، كما خلا قانون العقوبات الأردني من وجود نص صريح يُجرم نشر الأخبار الكاذبة كجريمة قائمة في حد ذاتها، وإنما تطرق إلى نشر الأخبار الكاذبة في أثناء تصديه لعدد من الجرائم ، لا يقتصر هذه التجريم فقط على قانون العقوبات، وإنما يشمل قوانين أخرى، مثل: قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات ، قانون المطبوعات والنشر، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث سيتم بيان صور جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الأردني في المطلب الأول، ثم سيتم تفصيل تجريم الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في القواعد الخاصة في التشريع الأردني.

المطلب الأول
صور جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الأردني

في هذا المطلب سيتم بيان تجريم الأخبار الكاذبة في نطاق قانون العقوبات الأردني وذلك ببيان الجرائم القائمة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية، فقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع لتفصيل كل جريمة على حدي وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: القيام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

جرم قانون العقوبات الأردني، ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة بعض الأفعال التي يقدم عليها الجناة في زمن الحرب، أو توقع نشوبها، ومن شأن هذه الأفعال إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية، أو توهن نفسية الأمة، وذلك بصريح نص المادتين (130) و (131) من قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:

من خلال نص المادة (130) التي جاء فيها أنه: من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.

يتبين من النص أنه يقيد نطاقه على حالات الحرب أو التوقعات بنشوبها فنطاق التجريم يفترض توافر عنصر زمني. وبمعنى آخر، إذا قام شخص بنشر دعاية كاذبة في زمن السلم، فإنه لا ذلك الفعل يُعتبر مخالفًا لهذا النص. ويتعين أيضًا أن يكون هدف هذه الدعاية هو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية. وبمعنى آخر، يُعتبر الجاني مذنبًا إذا توجهت إرادته نحو ذلك باعتبار أنه الركن المعنوي، وذلك بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب أو في حالة توقعها.

وفيما يتعلق بمصطلح الدعاية الذي استخدمه المشرع في النص السابق يمكن أن يتضمن بين طياته أخبارًا ملفقة يستخدمها الشخص لأغراض معينة، مثل إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وبذلك فإن النص لا يُعاقب الفرد على نشر الأخبار الكاذبة بشكل مباشر.

الركن المادي للجريمة يتمثل في قيام الفرد بالدعاية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. ومن الواضح أن الدعاية التي تهدف إلى إضعاف الشعور القومي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التعريض العلني والشامل، والتوجيه لشرائح واسعة من المجتمع أو المواطنين. ورغم أن المشرع لم يصرح بشكل صريح بضرورة حدوث نتيجة معينة، إلا أن الجريمة تكتمل بمجرد تنفيذ السلوك دون الحاجة لتحقيق نتيجة محددة، وهذا يعني أن الجرم يمكن أن يكون من فئة جرائم الخطر أو الشكلية التي يمكن أن تحدث دون الحاجة للنية في تحقيق نتيجة[1].

1عبد المنعم، سليمان وحشيش، أدهم. (2017) النظرية العامة لقانون العقوبات، ج2، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص.411.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يتطلب الجرم السابق وجود القصد الجرمي، سواء القصد العام أو القصد الخاص. فالجرم لا يكتمل قانونياً بمجرد توافر عناصر القصد العام (العلم والإرادة)، بل يتطلب أيضًا وجود القصد الخاص الذي يتمثل في توجيه نية الجاني نحو القيام بالدعاية لإضعاف الشعور القومي أو إثارة النعرات[1]. وإذا لم يكن القصد الخاص متوفرًا، فإن الفعل لا يعتبر جريمة. ومن هنا نستنتج أن المشرع لا يجرم الدعاية أو نشرها بسبب احتوائها على أخبار كاذبة، بل يجرم الفعل فقط إذا كان الجاني يسعى من خلاله لتحقيق أهداف أو دوافع معينة. وهذا يوضح أن التجريم ليس استجابة مباشرة للأخبار الكاذبة.

المشرع حدد نطاق تطبيق الجريمة المشار إليها في المادة (130) من قانون العقوبات بوضوح، حيث يجب أن يتم ارتكاب الفعل الجرمي داخل المملكة، كما نصت المادة (7) من قانون العقوبات على أنه في حالة وقوع أي جزء من الجريمة أو أي فعل يتعلق بها داخل المملكة، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في المملكة. فإن المادة (130) تقتصر على الجرائم التي يتم ارتكابها في داخل المملكة.

ترى الباحثة بناءاً على ما سبق أن المشرع قد فرض تقييدات مكانية بحيث انه لا يمكن تطبيق النص إلا إذا تم ارتكاب الفعل داخل المملكة وفي فترة الحرب وهذه لا يتوافق مع نص المادة (9) من قانون العقوبات التي تنص على أن قانون العقوبات يسري على كل أردني أو أجنبي ارتكب جريمة تؤثر على أمن الدولة خارج المملكة وبمعنى آخر، أن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة تندرج تحت اختصاص القانون الأردني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهذه يتعارض مع فكرة انتشار الأخبار الكاذبة عن طريق الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر عابرة للحدود وسريعة

1 الجبور، محمد (2019) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، ط1، ص 238.

الانتشار بحيث يجب على المشرع أن يراعي هذا التطور والتغير في طريقة انتشار الأخبار الكاذبة واخراجها من قالبها التقليدي.

يُعاقب المشرع على الجريمة المشار إليها في المادة (130) من قانون العقوبات بعقوبة جنائية تتضمن السجن لمدة تصل إلى عشرين سنة، وفقاً للمادة (131) من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:

1- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

2- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

إن الجرم الوارد بنص المادة (131) لا يختلف عن الجرم الوارد في نص المادة (130). من حيث النطاق المكاني أو الزماني الواجب توافره لانطباق نص التجريم، لكن الخلاف بينهما جاء في السلوك والقصد الجرمي الواجب توافرهما لاكتمال البناء القانوني للجريمة فالنص سالف الذكر تحدث عن صورتين من صور التجريم.

تجرم هذه المادة وبشكل مباشر وصريح إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها، دون تحديد طريقة التي تمت من خلالها إذاعة الأنباء الكاذبة سواء بالصورة التقليدية ام الالكترونية، وفي ذات النص لم يتطلب المشرع تحقق أي نتيجة معينة، وهذه ما يجعل هذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي تحدث دون الحاجة للنية في تحقيق شيء معين لإكمال الجريمة، ويتطلب وجود القصد الجرمي بشقيه العام والخاص. القصد الجرمي الخاص يتمثل في نية الجاني من خلال إذاعة الأخبار الكاذبة لتأثيرها على نفسية الأمة، مما ينتج عنه تقويض قدرتها على المقاومة والوحدة خلف دولتها في زمن الحرب، كمثال يشمل ذلك نشر أخبار كاذبة حول خسائر الدولة في المعارك أو تقدم

القوات المعادية. ينبغي التمييز بين إضعاف نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي؛ حيث يمكن للوهن الذي يصيب المواطنين أن يؤدي إلى الإحباط وفقدان الأمل، دون أن يتسبب بالضرورة في تفكيك اللحمة الوطنية أو تمزيقها كما هو الحال في إضعاف الشعور القومي[1].

واذا كان الخبر لا يؤدي الى هذه النتيجة فلا يسري النص على الفعل ويعود ذلك الى تقدير القاضي في تحديد إذا كان الخبر يرمي إلى النتيجة المنشود لها في النص أم لا وجاء في ذلك قرار محكمة صلح جزاء عمان حيث جاء في الحكم (فيما يتعلق بجرم إذاعة أنباء كاذبة خلافا للمادة (131) من قانون العقوبات فتجد المحكمة أن ثبت بحق المشتكى عليه نشر ما ورد في التعليق من منشور غير صحيح وخبر كاذب و بوعي وإرادة كاملين من قبله إلا أن المادة 131 من قانون العقوبات ورد بها (من شأنها أن توهن نفسية الأمة) ، وتجد المحكمة تبعاً لذلك أن هذه النتيجة مطلوبة ضمن أركان وعناصر الجرم ويتوجب ورود البينة عليها إضافة لذلك، وبذلك تجد المحكمة باستقراء المنشور الذي يحتوي وجود لجان القوات المسلحة لغايات التجنيد اضافة الشروط التجنيد في هذا التعليق للمحتوى المنشور فإن العبارات الواردة به لا تتعلق ولا تمس نفسية الأمة ولا تضعفها وعليه فإن عناصر وأركان هذا الجرم لا تكتمل بحق المشتكى عليه مما يوجب على المحكمة اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم). [2]

يُعاقب المشرع على الجرم المشار إليه بالأشغال المؤقتة، وهي العقوبة ذاتها المنصوص عليها للأفعال المشمولة بالمادة (130) من قانون العقوبات.

الصورة الثانية – ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة (131) آنفة الذكر، ولم تتضمن تغييرا في الأركان المؤلفة للجريمة إلا في القصد الجرمي، وتحديدا في حالة اعتقاد الجاني بصحة الأخبار

---

1 الفواعرة، محمد والزعبي، معاذ، مرجع سابق ص 307.

2قرار محكمة جزاء عمان رقم 1318 لسنة 2023

التي أذاعها فالمشرع لا يخلي مسؤولية الجاني الجزائية في حال اعتقاده بصحة ما ينشر، لكنه خفف من مقدار العقوبة المفروضة: ليعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

ونجد بأن السبب في جعل المشرع الفقرة الثانية من المادة (131) مكملة عن الفقرة التي سلفتها أن المشرع أراد تحقيق غاية معينة وهي لا تقتصر على تجريم الخبر الكاذب وحسب وإنما حماية الشعور القومي في زمن الحرب، فالعبرة بالنية المراد تحقيقها من الخبر الكاذب وليست بنشره بإيضاح أكثر، أراد المشرع انطباق القصد الخاص في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها

أما فيما يتعلق بنص المادة (132) فاستخدم المشرع الأردني في هذا النص ألفاظا تعد بمنزلة تجسيد الفكرة نشر الأخبار الكاذبة، حيث جاءت في النص ألفاظ مثل يذيع أنباء كاذبة أو مبالغا فيها والجرم السابق جاه ليكرر الأفعال المجرمة ذاتها، لكن الخلاف في النطاق الزماني والمكاني للجريمة، بالإضافة إلى العقوبة المفروضة. بحيث جاء في هذه المادة أنه يجب أن تذاع هذه الأخبار خارج الدولة، وذلك كما هو موضح في النص الذي يشير إلى "كل أردني يذيع وهو في الخارج" ويكون من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، وقد فرض المشرع العقوبة المتمثلة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية تقدر بخمسين دينار، وهو ما تبين من المادة (132/1) التي تنص على عقوبة الحبس والغرامة لمن ينشر الأخبار الكاذبة في الخارج.

كما أن المشرع الأردني جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة لمن يروج أخبارًا كاذبة موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، كما في نص المادة (132/2): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش "،وهنا يكون المشرع قد شدد العقوبة واجبة التطبيق على الفعل الجرمي المنصوص عليه في هذه الفقرة، من خلال الصعود بالحد الأدنى ليصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، بعد أن كان

الحد الأدنى للعقوبة في الفقرة الأولى الحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وقد حدد على سبيل الحصر جلالة الملك، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش.

ويتضح هنا أن النص السابق لا يستلزم للتجريم ارتكاب الفعل في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، كما يشترط. أن يرتكب السلوك المادي للجريمة خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، لكن من حيث الركن المادي والمعنوي للجريمة، تتطابق مع الجرائم الواردة في نص المادتين (130) و (131) من القانون ذاته مع الاختلاف في الغاية الواجبة.

وقد ورد في قرار لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقم 1442 لسنة 2022 أنه كون الجاني داخل المملكة وليس خارجها لا ينطبق عليه نص المادة 123 كونها اشترطت ان تتم إذاعة الانباء الكاذبة من الخارج وطالما ثبت ان المشتكي لم يغادر أراضي المملكة فأعلنت المحكمة عدم مسؤوليته عن الجرم المسند له وكان على المحكمة ان تعدل الوصف الجرمي الى إذاعة انباء كاذبة تقلل من هيبة الامة، المادة 131.

الفرع الثالث: الأخبار الكاذبة التي تنطوي على النيل من مكانة الدولة المالية والنقد الوطني

قد جرم المشرع إذاعة الأخبار الكاذبة واصفها بالأنباء الملفقة والتي تمس النقد الوطني بحيث تعمل على زعزعة الثقة بمتانة النقد الوطني وافقاد القيمة الحقيقية للنقد، والتحدث عن ما يمس النقد الوطني والمكانة المالية للمملكة بمزاعم ملفقة ومختلفة لغايات إحداث تدني في قيمة الأوراق النقدية أو السندات المالية، فتلك الجرائم تمس المجتمع بكافة من درجاته، وذلك لما ينعكس عليه من نتائج، كما أن المشرع عندما جرمها في نص المادة (152) من قانون العقوبات، واستخدم المشرع ألفاظاً مثل : أذاع وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة، وهذا الاستخدام بعد بمنزلة تجسيد فكرة المعاقبة على نشر الأخبار الكاذبة.، وحدد الطرق التي تجرم صور الفعل في نشر تلك الأخبار وهي الطرق الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة ، وبخلاف الجرائم السابقة، ورد في النص صراحة على وجوب أن يتحقق السلوك

الجرمي بإحدى الوسائل الواردة بنص المادة (73) من القانون ذاته، والتي تشير بمضمونها إلى العلنية وتنص على أنه: " تعد من وسائل العلنية. 2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. 3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

يقتضي الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أدرج وسائل الاتصال الإلكتروني، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، ضمن وسائل العلنية التي يمكن استخدامها لنشر الأخبار الكاذبة. هذا التعديل الذي أُجري على قانون العقوبات في عام 2017 يمثل موقفاً محموداً من المشرع الأردني، حيث أضاف هذه الوسائل التي أصبحت اليوم الأكثر استخداماً وتأثيراً في المجتمع، إلى الصورة القانونية[1].

فالمادة سابقة الذكر تبين بأن الوصف التجريمي قد يطال من يرتكب تلك الواقعة عبر شبكة الإنترنت وذلك لما فيها من علنية ونسبة من الوصول اليومي لمختلف المواقع، لذا تلك الأنباء تعتبر من قبل الجرائم التي تعد جرائم نشر للأخبار الكاذبة علاوة عن ذكرها حول النشر عبر الإنترنت بشكل صريح. ينسجم هذا التعديل مع سياسة المشرع السابقة التي تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة ذات الطبيعة الشكلية، ويُشترط وجود القصد الخاص لارتكابها.

كما إن المادة (106/1) من قانون الأوراق المالية جاءت لتؤكد على ما جاءت به المادة (152) من قانون العقوبات بحيث تنص على أنه : " يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: بث الأخبار الكاذبة أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد

1 انظر، نص المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدر"، فذلك النص هو نصاً خاص لتلك الحالة وإذا ما تعارض مع نص المادة (152) من قانون العقوبات، وهذا يشير إلى أن الغاية من التجريم لا تتمحور حول نشر الأخبار الكاذبة بحد ذاته، بل حول النية أو الغاية التي يهدف الفاعل لتحقيقها من خلال النشر.

تحديداً، يُجرم استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الأخبار الكاذبة إذا تسبب ذلك في تدني قيمة العملة الوطنية، أو في إحداث زعزعة في الثقة بمصداقية الدولة المالية وسنداتها، أو في أي جانب يتعلق بالثقة المالية العامة، نتيجة لهذا النشر غير الصحيح.[1]

وقد ورد في ذلك قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2742 لسنة 2017, حيث أسندت

المحكمة الوصف التجريمي الوارد في المادة (152) على الفاعل كونه نشر أوراق نقدية على وسائل التواصل الاجتماعي والقول بأن هناك انتشار لأوراق غير حقيقة في السوق واعتبرت المحكمة تحقق جميع الأركان وعناصر الجنحة المسندة اليه.

ويترتب على من يرتكب جريمة نشر الأخبار الكاذبة بما يتعلق في زعزعة النقد الوطني أو محاولة المساس به العقوبة المتمثلة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار أردني سنداً لنص المادة (152) من قانون العقوبات.

الفرع الرابع: الأخبار الكاذبة التي تنطوي على إطالة اللسان على الملك أو ولي العهد

وفقًا للمادة (195) من قانون العقوبات، يُعتبر جرماً التقول أو الافتراء على جلالة الملك، الملكة، ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو أحد أعضاء هيئة النيابة، بأفعال أو أقوال لم يصدر منهم أو يعملون على إذاعتها ونشرها بين الناس.

1أبو قلبين، محمد نائل. (2021) (المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني) مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، 2. (4) ص 105.

الألفاظ المستخدمة في هذا النص تُظهر سلوكًا جرميًا يتمثل في الترويج لمعلومات أو أخبار زائفة بحق الأشخاص المذكورين، دون تحديد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، كما يتميز هذا الجرم عن الجرائم السابقة بعدم الحاجة إلى وجود قصد خاص من الجاني، بل يكتفي المشرع بتوافر القصد العام، أي أن الجاني يعلم بأنه يروج أو ينشر أخبارًا أو أقوالًا زائفة لا تصدر عن الشخص المذكور في النص، ويهدف القانون إلى حماية الاعتبار والمكانة الرفيعة لرأس الدولة وملكها، حيث تُعتبر الإساءة لشخص الملك مثل الإساءة للدولة التي يمثلها، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المشار إليهم في النص، الذين يشغلون مناصب قيادية في الدولة وفقاً للدستور الأردني. تنص المادة على عقوبة جنحة تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لمن يرتكب هذا الجرم.

المطلب الثاني
تجريم نشر الأخبار الكاذبة في القواعد الخاصة

لبيان موضوع تجريم نشر الأخبار الكاذبة في القواعد الخاصة من عدة جوانب قسمت الباحثة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فشرحت في الفرع الأول تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون المطبوعات الأردني، ثم في الفرع الثاني طرحت تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الاتصالات الأردني، وبينت في الفرع الثالث تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

الفرع الأول: تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني

يعد قانون المطبوعات والنشر قانونًا تنظيميًا لمهنة الصحافة، حيث يُنظم الأنشطة المتعلقة بنشر الأخبار والمواد الصحفية. ومع ذلك، يُعتبر هذا القانون أيضًا ميزانًا للأفعال التي تؤدي إلى مساس بحقوق الأفراد وتخرج عن أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة.

التجريم المنصوص عليه في هذا القانون ليس تقييدًا لحرية الصحافة أو حق التعبير؛ بل يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية. فحق التعبير – كما سبق التأكيد عليه – ليس حقًا مطلقًا وإنما يخضع للضوابط، بما في ذلك عدم الإساءة إلى الآخرين واحترام حقوقهم في الخصوصية والحريات الشخصية.

بالتالي، يمكن القول إن التشريع المتعلق بالمطبوعات والنشر لا يقوم بتقييد حرية الصحافة، وإنما يضع إطارًا قانونيًا لممارسة هذه الحرية بشكل مسؤول ومتوازن، مع مراعاة حقوق وحريات الأفراد المعنية[1].

في قانون المطبوعات والنشر الأردني، استمر المشرع على النهج ذاته بالتعامل مع الأخبار الكاذبة. لم يتم تجريم نشر الأخبار الكاذبة بشكل مستقل، بل تم التعامل معها كانتهاك لحقوق الأفراد وخصوصيتهم.

بموجب هذا القانون، يُنظر إلى نشر الأخبار الكاذبة على أنها انتهاك لخصوصية الأفراد ومساس بهم. ولهذا السبب، يتم منع نشر أي خبر يحتوي على انتهاك لحريات الأشخاص أو أن يكون كاذبًا بحقهم.

وبالتالي، يمكن القول إن قانون المطبوعات والنشر يتعامل مع الأخبار الكاذبة على أنها انتهاك لحقوق الأفراد وليس مجرد خرق للأخلاقيات المهنية، وهو ما يبرز التركيز على حماية خصوصية الأفراد والحفاظ على سلامتهم من التشويه والإساءة.

فقد نصت المادة (3/38) تجريم على ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير لأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.[2]

---

1 العامري، ممدوح سليمان (2008) العلاقة بين الصحافة الاردنية والامن الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 65.

2 المادة (38) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998.

ولم يتم تجريم الفعل في هذه النص فلم تذكر العقوبة على الفعل وإنما نصت على (يحظر نشر).

وبالرجوع إلى نص المادة (46) من ذات القانون نجد أن الفقرة (هـ) نصت على العقوبة الواجبة على الفعل وذلك بقول إن كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (1000) ألف دينار (10).

الفرع الثاني: تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الاتصالات الأردني

على غرار قانون العقوبات جاء قانون الاتصالات الأردني، ولم يضع نصوصا تجرم بشكل مباشر نشر الأخبار الكاذبة، وبشكل مستقل، لكنه أورد نصا يستنتج من مضمونه رغبة المشرع في تجريم نشر الأخبار الكاذبة في أحوال معينة، وتحديداً الفقرة الأولى من نص المادة (75) من قانون الاتصالات التي نصت على أنه: كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين (7).[1]

باستقراء النص سالف الذكر نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في قيام الجاني بنقل خبر مختلق عبر وسيلة من وسائل الاتصال، والخبر المختلق بكل تأكيد هو خبر غير صحيح أو خبر كاذب، ومن هنا نجد أن المشرع في قانون الاتصالات تنبه لخطورة الأخبار الكاذبة، وجرم من يقوم بنقلها عبر وسائل الاتصال.

كما أن مدلول وسائل الاتصال جاء محددًا بموجب المادة (2) من قانون الاتصالات مثل الوسائل السلكية، أو الوسائل الراديوية، أو الوسائل الضوئية، أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية؛

1 المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.

حيث إن نقل الأخبار عبر وسيلة إلكترونية مجرم بموجب قانون الاتصالات إذا تحققت شروط التجريم الأخرى الواردة في نص المادة (75) من القانون ذاته.

لكن المشرع، وعلى الرغم من تجريمه نقل الأخبار المختلفة أو الكاذبة فإن تجريمه جاء على استحياء، من خلال اشتراطه توافر قصد خاص لاكتمال البناء القانوني للجريمة فنقل الخبر الكاذب يجب أن يكون بقصد إثارة الفزع لدى المجني عليه أو العموم، وبخلاف ذلك لا يتحقق القصد الجرمي ولا يعتبر الفعل جريمة في نهاية المطاف.

فتجريم نشر الخبر الكاذب بموجب قانون الاتصالات لم يأت لمواجهة خطورة الخبر الكاذب على الحقوق الشخصية للأفراد مثل حق الخصوصية، أو مدى خطورته على المجتمع بأسره، وتضليل الرأي العام في بعض الأحيان، فالأخبار الكاذبة لا ترمي في مجملها إلى إثارة الفزع لدى الأفراد بقدر سعيها إلى تضليل الرأي العام والتسلط عليه.

وبناءاً على كل ما سبق نجد أن جريمة نقل الأخبار المختلفة في قانون الاتصالات تتشابه من حيث النهج التشريعي، مع ما ورد في قانون العقوبات من كونها جريمة ذات طابع شكلي قائمة على السلوك دون تحقق أي نتيجة، بالإضافة إلى أنها تستلزم قصدًا جُرمِيًّا خاصا.

وترى الباحثة أن تجريم المشرع الأردني نشر الأخبار الكاذبة في هذا السياق سواء في قانون الاتصالات أو ما ورد في قانون العقوبات ليس غاية في ذاته، وإنما يجرمها كوسيلة يمكن أن تحقق غايات معينة تستحق التجريم بمنظور المشرع العقابي في المملكة.

وعاقب قانون الاتصالات على نقل الأخبار الكاذبة بوسيلة اتصال بقصد الفزع بعقوبة جنحة سالبة للحرية، تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة، أو بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من ثلاثمائة دينار إلى ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين[1].

---

1 انظر المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1 أكتوبر 1995م.

الفرع الثالث: تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

فيما تصدى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد رقم (17) لسنة 2023 لجريمة نشر الأخبار الكاذبة عن طريق الوسائل الالكترونية في المادة (15) منه، حيث نصت على: " يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وبناءاً على النص المذكور يكون المشرع قد نص على جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية بنص مستقل، وعدد في النص الوسائل الإلكترونية التي يمكن استعمالها في تحقيق النتيجة وقسم تلك النتيجة إلى صورتين على النحو الآتي:

اولاً: أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي

يمكن بيان مفهوم الأمن الوطني على أنه يعكس حالة من الاستقرار النسبي التي تفترض وجود مستويات مقبولة من التطور والتنمية، سواء في الجوانب الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، تحت حماية الدولة. تتجاوز الدول مفهوم الأمن التقليدي، الذي يركز على المحافظة على النظام الأمني ومنع الجرائم، إلى مفهوم شامل للأمن يشمل الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، وغيرها. وتربط الدول هذه الجوانب بعناصر الأمن لتكون المجتمعات آمنة ومستقرة، بهدف تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة.[1]

1محمد، إبراهيم عبد القادر. (2013) التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،29.

ويعرف السلم المجتمعي على أنه توافر الاستقرار والأمان والعدالة التي تضمن حقوق الأفراد داخل مجتمع معين أو بين مجتمعات مختلفة أو دول. وبالتالي، يمثل السلم المجتمعي حالة من السلام والتوافق داخل المجتمع نفسه، وفي العلاقات بين فئاته المختلفة وبين السلطات الحاكمة.[1]

وعلى هذا النحو يكون المشرع قد ذهب في هذه النص إلى تجريم ما يهدد استقرار المجتمع ويؤثر على كينونته، إلا أن استعمال المصطلح بهذا الشمولية والعمومية ينتج عنه توسيع السلطة التقديرية للقاضي بحيث على قاضي الموضوع أن يقدر فيما لو كان الفعل يرمي إلى النتيجة المنصوص عليها في المادة السالف ذكرها، وفي ذلك تقييد على حرية التعبير حيث أن العمومية في استعمال المصطلح تجعله غير واضح بالنسبة للأفراد، وبذلك لا يمكنهم تمييز فيما لو كان ما يقومون بنشره يدخل في نطاق التجريم، وإن كان التفسير لا يقع ضمن اختصاص المشرع، إلا أن التفسير الواسع للنصوص يؤدي إلى حدوث لبس في تطبيقه وفهمه.

وترى الباحثة أنه كان للمشرع أن يحدد الأفعال التي تستهدف الأمن الوطني أو السلم المجتمعي حصراً بحيث يحد من السلطة تقديرية للقاضي في نطاق تحديد العقوبة الواجب ذكرها في النطاق المذكور في النص السابق، وتكون الصور التي تنطوي عليها جريمة نشر الأخبار الكاذبة مبينة بشكل واضح للأفراد، لاستقرار فهمهم للنص ولسلامة تطبيقه، وحماية لحرية النشر والتعبير وتجنباً لحصرها في حدود ضيقة.

ثانياً: أخبار تنطوي على شتم وذم وتحقير

أورد المشرع مفهوم الذم والقدح والتحقير في نصوص قانون العقوبات التي ورد فيها تعريفاً لكل مصطلح

1 البديوي، خالد محمد. (2017)، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ط5، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، إدارة الدراسات والبحوث والنشر، ص 15.

فيمكن تعريف الذم على أنه يعبر عن توجيه مواد معينة إلى فرد، ولو بشكل غير مؤكد، مما قد يؤدي إلى إساءة تقديره وتشويه سمعته أو تعريضه لاحتقار الناس، سواء كانت تلك المواد تنطوي على جريمة تستوجب العقاب أم لا.

أما القدح فيشير إلى اعتداء على كرامة الآخر أو شرفه أو احترامه، حتى لو كان ذلك في سياق الشك أو التساؤل، دون تقديم أدلة محددة.[1]

ويعرف التحقير على أنه يمثل أي تصرف يستهزئ أو يتجاوز فيه الشخص في الاعتداء على شخص آخر، سواء بالكلام، أو الحركات، أو الكتابة، أو الرسم، دون أن يكون هذا التصرف علنيًا، بالإضافة إلى التصرفات اللاذعة التي قد تظهر في التواصل المباشر أو عبر وسائل الاتصال مثل البرقيات أو الاتصالات الهاتفية.[2]

من خلال تطبيق القواعد القانونية المحددة، يظهر أن الغرض الجرمي والهدف من جريمة الأخبار الكاذبة التي تنطوي على الذم والقدح والتحقير عبر الشبكة المعلوماتية يتمثل في التشويه والاعتداء على كرامة وشرف الشخص المتضرر، سواءً من خلال الالفاظ الجارحة أو بأي طريقة أخرى وفقًا لما ورد في نصوص المواد ذات الصلة[3]. ويجب التأكيد على أن المشرع الأردني لم يميز بين الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتلك التي ترتكب في الواقع، خاصة فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير، وإنما الاختلاف الرئيسي بينهما يتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة، حيث يتم إسناد الجريمة للمجني عليه عبر منصات التواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة. لذا، تم اتخاذ تدابير تشريعية خاصة لمواجهة هذه الجرائم الحديثة عبر التكنولوجيا، بما في ذلك إصدار قوانين خاصة ولوائح تنفيذية لتوجيه جهود التحقيق وجمع الأدلة. جميع هذه الجهود تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة

---

1 المادة (188) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

2 المادة (190) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

3السعيد، كامل (2002). الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 154.

وإجراء محاكمة عادلة للمتهمين، خاصة مع التحديات الكبيرة التي تشكلها جمع الأدلة الرقمية والتحقيق في الجرائم التقنية.

ويمكن بيان أركان جريمة الذم والقدح والتحقير على هذه النحو:

لا شك بأن كلاً من جرائم الذم والتحقير والقدح المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يكون لها قصداً خاصاً وهو النيل من كرامة المجني عليه، والتحقير منه، ويتكون الركن المادي في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر وسائل التواصل الاجتماعي من عناصر إجرامية محددة مثل أي جريمة أخرى، تلك العناصر تتمثل في السلوك الإجرامي المؤثم والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين كل من تلك النتيجة وبين السلوك الإجرامي الواقع في جرائم الذم والقدح والتحقير.

وعلى سبيل المثال فإن السلوك الإجرامي الواقع في جرائم الذم والقدح ؛ يتمثل في إسناد مادة معينة للشخص، تلك المادة تنال من كرامة وشرف المجني عليه في جريمة الذم والقدح، ولا بد من أن يتم إذاعة تلك المادة وإعلانها بين الناس لكي يكتمل الركن المادي لتلك الجرائم [1]،إذ أن على مرتكب الفعل أن يقوم بفعل النشر عبر الوسائل المذكورة بالمادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية حتى تتحقق أركان الجريمة فالعلانية تعتبر ركن خاص في هذه الجريمة ، وفعل الإسناد في جريمة الذم يكون عبارة عن إسناد واقعة محددة لشخص معين[2]، بعكس القدح الذي لا يشترط فيه تحديد الواقعة، ولعل هذا أبرز ما يميز فعل الذم عن القدح في أن ذلك الأخير لا يشترط فيه تعيين واقعة الإسناد.

فيما يتعلق بجريمة القدح، يتم التعرض للشخص المتضرر بشكل غير محدد، مثل توجيه اتهامات عامة أو إيحاء بها بشكل غير دقيق. لذا، يمكن القول بأن عقوبة الذم أكثر صرامة من القدح، حيث يمكن أن يتسبب الذم في ضرر أكبر للشخص المتضرر مقارنة بالقدح. ويُشترط في كل الأحوال أن

---

1 السعيد، كامل (2002)، مرجع سابق، ص16.

2 الجبور، محمد (2019) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 378.

تتم هذه الجرائم بشكل علني، حيث يجب على المتهم نشر المادة التي تسيء للشخص المتضرر بين الناس. ويتطابق الركن المادي لجريمة التحقير مع القدح فيما يتعلق بإسناد واقعة غير محددة لشخص المتضرر تنال من كرامته وتحقره.[1]

أما فيما يتعلق في الركن المعنوي فلا شك بأنه يتكون ويتمثل فيه اتجاه إرادة الجاني الأثمة إلى السلوك الإجرامي، والقصد الجرمي هنا يتكون من عنصري العلم والإرادة، فالعلم هنا يقع بتيقن المجرم بطبيعة الجرم المرتكب والمؤثم بمواد القانون، والإرادة كما سلف وأن أشرنا هي اتجاه إرادته الخالصة إلى مقارفة السلوك والفعل الإجرامي الذي تقوم جريمة المدح والذم والتحقير عليه، والذي يتمثل في النيل من كرامة المجني عليه.

العقوبة: تكون العقوبة المترتبة على مرتكب جريمة الذم والقدح والتحقير بالوسائل الالكترونية إما الحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر، أو الغرامة التي حددها المشرع على ألا تقل على (5000) ولا تزيد عن (20000).

يتبين من العقوبة المنصوص عليها في المادة (15) أن المشرع قد شدد في العقوبة في معرض تجريمه لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية، وترى الباحثة أنه يؤخذ بالاعتبار أن ارتكاب الجريمة بالوسائل الإلكترونية تشكل خطورة كبيرة وصعوبة في الضبط لذلك وجب تشديد العقوبة بهذا الشكل إلا أن المشرع قد شدد في عقوبة ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة بشكل ملحوظ بحيث أصبح الحد الأدنى من العقوبة يفوق الحد الأعلى من جميع النصوص التي سلف ذكرها في الصور السابقة.

1 السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الرابع

الأساس القانوني لمسؤولية الغير عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة

من أجل بيان الأساس القانوني لمسؤولية الغير عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية قسمت الباحثة هذه الفصل إلى مبحثين بحيث سوف يتم إيضاح ماهية الموقع الإلكتروني في المبحث الأول، وبيان مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الموقع الإلكتروني كشخص معنوي

مع ظهور شبكة الإنترنت، ظهرت المواقع الإلكترونية التي أصبحت معروفة بين معظم مستخدمي الإنترنت، حيث يمكن القول إنه لا يوجد أحد من مستخدمي الإنترنت لا يعرف المواقع الإلكترونية، وإن كانوا قد لا يعرفون التعريف القانوني لها، إلا أن ذلك لا ينفي معرفتهم بها يكفيهم أن ينظروا إلى الإنترنت على أنه مجموعة من المواقع الإلكترونية، حيث ينتقلون بين تلك المواقع عند تصفح الإنترنت، ولبيان ماهية الموقع الإلكتروني قسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سيت بيان مفهوم الموقع الإلكترونية في المطلب الأول، ودراسة مسؤولية الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الموقع الإلكتروني

من خلال هذا المطلب سنقوم بإيضاح مفهوم الموقع الإلكتروني، حيث نتطرق في الفرع الأول منه لتعريف الموقع الإلكتروني، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن عناصر تكوين الموقع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الموقع الإلكتروني

يشكل الموقع الإلكتروني مجموعة من الصفحات المرتبطة ببعضها البعض على الإنترنت، حيث يمكن للأشخاص الوصول إليها وتصفح محتواها، ويتميز كل موقع بعنوان فريد يميزه عن غيره، وهذا العنوان يستخدم للوصول إلى الموقع عبر الإنترنت، حيث يتم توجيه المستخدمين إلى الموقع المطلوب باستخدام هذا العنوان. ومن المهم أن نفهم أن هناك اختلافًا بين الموقع الإلكتروني نفسه وعنوانه، حيث يُعتبر العنوان بمثابة مفتاح للدخول إلى الموقع، وليس جزءًا من محتواه.[1]

كما ويعرف الموقع الإلكتروني بأنه فضاء متاح على الإنترنت يحتوي على معلومات حول ما يُعرف بالحواسيب المضيفة، والتي تتصل بالشبكة العالمية للمعلومات. تمتاز هذه الحواسيب بسعة تخزين عالية، وتُعرض عبر الموقع مجموعة متنوعة من البيانات والملفات [2].

أما عن التعريف التشريعي للموقع الإلكتروني، فعرفت المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الموقع الإلكتروني على أنه (حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد).

الفرع الثاني: عناصر تكوين الموقع الإلكتروني

لتكوين الموقع الإلكتروني باعتباره شخصاً معنوياً، يجب توفر عناصر محددة يتطلبها القانون والتي يجب أن تتوافر جميعها في الموقع الإلكتروني:

1- التسجيل

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد، وكذلك الموقع الإلكتروني وغيرها من الأشخاص المعنويين حيث نصت المادة

1السيد راشد، طارق (2018) جمعة المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط1 القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ٣٤٠.
2وهدان، رضا متولي (2008) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداء الإلكتروني، مصر: دار الفكر والقانون المنصورة، ط 1، ص 130.

(11) من قانون الشركات الأردني على أنه تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للإجراءات التالية: يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم.[1]

وقد نصت المادة (15) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه: يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً الأحكام هذا القانون[2]

ونجد أن المادة (16/1) من نفس القانون اقتصرت تسجيل الموقع الإلكتروني بالشخص الاعتباري دون الشخص الطبيعي، وهو أمر مخالف للدستور الذي ضمن حرية التعبير في أي طريقة ممكنة حيث نصت المادة (15/3) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. [3]

2- العنصر المادي

العنصر المادي في أي موقع إلكتروني يشمل مجموعة من الأشخاص والموارد المالية المخصصة له، وهذا يعتمد على نوع الموقع والأهداف التي يسعى لتحقيقها. في حالة الشركات المساهمة العامة، يكون من الضروري توافر الأموال الكافية لضمان تغطية وتحقيق الأهداف المنشودة. وبالإضافة إلى ذلك، يأتي العنصر الشخصي للأفراد المشاركين في المؤسسة، حيث يلعبون دوراً هاماً في إدارة وتوجيه الشركة نحو النجاح وتحقيق الأهداف المحددة. وحسب ما جاء بنص المادة (95) من قانون الشركات الأردني.

1 المادة (11) قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 1997.
2 المادة (15) قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.
3 الدستور الأردني الصادر لسنة 1952 وتعديلاته.

3- العنصر المعنوي:

ينبغي أن تهدف غاية الشخص المعنوي أي الموقع الإلكتروني، ككيان معنوي، إلى تحقيق مصلحة مشروعة للمجموعة التي يمثلها، سواء كانت هذه المصلحة خاصة بمجموعة محددة كمصلحة الشركاء في الشركة أو تحقق المصلحة العامة. بحيث يجب تحديد ما إذا كانت الغاية مالية أو غير مالية، بالإضافة إلى ضرورة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة والشرعية.

[1]

يتم الاعتراف بالموقع الإلكتروني ككيان معنوي بوجود قانوني محدد، وذلك بعد تدخل المشرع لإنشاء الموقع الإلكتروني ومنحه الشكل القانوني، ويكون بتوفر العناصر المكونة له كشركة، وهذا ما يُعرف بالاعتراف العام. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم القانون بتخصيص شروط خاصة للأشخاص المعنويين الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة، ويُعرف هذا بالاعتراف الخاص.[2]

المطلب الثاني
مسؤولية الشخص المعنوي

من خلال المطلب الثاني سيتم دراسة مسؤولية الشخص المعنوي حيث يوضح الفرع الأول تعريف الشخص المعنوي، ودراسة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الأردني وذلك في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سيتم طرح شروط انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

1 الشاشاني راشد مرجع سابق، ص 172.

2 ناصر، رامي يوسف محمد (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة
النجاح، نابلس, فلسطين، ص 32.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد، حيث يُمنح لها شخصية قانونية تمكنها من تحقيق هذا الهدف بطريقة مستقلة.[1] يتألف الشخص المعنوي من مجموعة من الأفراد الطبيعيين، أو مجموعة من الأموال، أو هو عبارة عن مجموعة متكاملة من الأفراد والأموال. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع الشخص المعنوي بشخصية قانونية مستقلة تمامًا عن الأفراد والأموال التي يتكون منها، مما يسمح له بتحقيق أهدافه بشكل مستقل. ويتم تحديد هدف اجتماعي للشخص المعنوي في وقت إنشائه. ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى تعريف الشخص المعنوي بشكل صريح، لكن يتم التعامل معه بناءً على المعايير والتعاريف القانونية المعمول بها.[2] فيظهر القانون توجهًا نحو فهم الشخص المعنوي من خلال إسناده إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، بهدف سد أي من الفجوات القانونية.[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الأردني

نصت المادة 74/2 من قانون العقوبات الأردني على مسؤولية الشخص المعنوي، والذي يُعرف بالشركات والمؤسسات ذات الشخصية القانونية، عن أعمال أفراد هيكلها التنظيمي. يشمل هذا الهيكل الرئيس وأعضاء الإدارة، والمديرين، والممثلين، والعمال. إذا ارتكب أي من هؤلاء الأفراد جريمة أو مخالفة قانونية بصفته كفرد من الشخص المعنوي، أي بإسم الشركة أو بإحدى وسائلها، فإن الشركة أو المؤسسة يمكن أن تتحمل مسؤولية جزائية عن تلك الأعمال، من المهم أن نلاحظ

1 سعد، نبيل إبراهيم (2010) المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 212.
2الحرباوي، قيصر سالم، (2017) المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، ط1، الموصل: دار شتات للنشر، ص 93
3 كامل السعيد، مرجع سابق، ص 531

أن هذه المسؤولية تنطبق فقط على الشخص المعنوي الخاص بالقطاع الخاص، ولا تنطبق على الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو العامة.[1]

في سياق المسؤولية الجزائية المباشرة، يتحمل الشخص المعنوي بمفرده كامل المسؤولية عن الأفعال التي تُنفذ باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونه أو يمثلونه. ومع ذلك، لا يُلغى ذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم التي ترتكب بالنيابة عن الشخص المعنوي بشكل مباشر. وقد أكد هذا المنهج على وجوب وجود مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي ووكيله القانوني وجميع الأشخاص الآخرين الذين يساهمون في تنفيذ الجريمة أو يُسهلونها أو يُمكنون ارتكابها بشكل مقصود.[2]

وفي هذا السياق، تستهدف الإجراءات الاحترازية الشركات التي يتم ارتكاب الجرائم باسمها أو لحسابها، وتستهدف العقوبات الأشخاص المسؤولين في تلك الشركات الذين يساهمون في الجريمة أو يُيسرونها أو يتيحون ارتكابها بشكل مقصود.[3]

من الواضح أن المشرع الأردني يُقرّ مبدأ تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية مباشرةً، ولكنه يُنفي هذه المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قام بالتصرف الجرمي بصفته الشخصية.[4] هذا يعكس فكرة أساسية في القانون الجزائي، حيث يتم التفريق بين المسؤولية الجزائية للأفراد والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

1 المجالي، نظام توفيق مرجع سابق، ص 450.

2 حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، ص 372. وكامل السعيد 1998، كتاب شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، ص 534.

3 احمد عبد الظاهر (2013)، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 115.

4 كامل السعيد، مرجع سابق، ص 231.

تقوم هذه الفكرة على مبدأ الفصل بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث يُعتبر الشخص المعنوي كيان قانوني منفصل عن أفراده، وبالتالي يُمكن محاسبته مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد نيابة عنه. ومع ذلك، فإن الشخص الطبيعي، بما في ذلك الأفراد في هيكل الشركة أو المؤسسة، يُعتبر مسؤولًا فقط عن أفعاله الشخصية، وليس عن أفعال الشخص المعنوي الذي ينتمون إليه.

هذا يعكس مبدأ الفصل بين المسؤولية الجزائية الفردية والجماعية ويعني ذلك، تفريق المسؤولية الجزائية بين الأفراد والكيانات المعنوية في القانون الجزائي، أي أن كل فرد مسؤول عن أفعاله الخاصة، ويتم محاسبته بشكل منفصل عن أي جرائم يرتكبها. على الجانب الآخر، يمكن محاسبة الكيانات المعنوية ككيان جماعي عن أفعال الأفراد التابعين لها، بمعنى أن الشركة أو المؤسسة يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها موظفوها أو أعضاؤها في إطار عملهم للشركة، حتى لو كانت تلك الأفعال لا تتماشى مع إرادة الإدارة. في هذا السياق، يكون الشخص المعنوي وكأنه كيان يتحمل مسؤولية جماعية عن أفعال الأفراد التابعين له.

وفيما يتعلق بالمادة (77) من قانون العقوبات الأردني، يُنظر إلى الأفراد المشتركين في الجريمة التي تتضمن النشر أو الإفصاح عن محتوى باستخدام وسائل الاتصال الآلي مثل الإنترنت، وفقًا لما نص عليه في المادة (73) من نفس القانون، أو باستخدام أي وسيلة آلية أخرى كما هو محدد في الفقرة الثالثة من نفس المادة. يُعتبر أن صاحب الكلام أو الكتابة والناشرين للمحتوى، مالم يُثبت الأول أن النشر تم دون موافقته. بمعنى آخر، يتحمل كل من صاحب الكلام أو الكتابة والشخص الذي قام بفعل النشر المسؤولية عن المحتوى المنشور، ما لم يتم تقديم دليل يثبت أن النشر تم بدون موافقة الشخص الأول.

وفقًا للمادة (78) من قانون العقوبات الأردني، يتحمل المسؤول الرئيسي عن المحتوى المنشور في الصحيفة – سواء كان ذلك المدير أو المحرر أو رئيس التحرير – مسؤولية أساسية عن كل ما يُنشر فيها. يعني ذلك أنه يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن أي جريمة ترتكب بواسطة الصحيفة، بما في ذلك نشر معلومات كاذبة أو مسيئة أو مخالفة للقوانين.

وترى الباحثة أن هذه المادة تعمل كآلية لتشديد الرقابة على المحتوى الذي تنشره الصحف، وتضع مسؤولية كبيرة على الأفراد الذين يتحكمون في هذا المحتوى لضمان الامتثال للقوانين والمعايير القانونية.

الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وفقاً للمادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني، يُعتبر الشخص المعنوي، باستثناء الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو العامة، مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يتم ارتكاب هذه الأعمال بصفتهم كشخص معنوي. وتكون مسؤوليته مشروطة بشروط محددة كالتالي:

أولاً: ارتكاب الجريمة بصفة الشخص المعنوي

يتطلب الاستناد إلى صفة التمثيل القانوني للشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة، من خلال وجود دلائل أو مظاهر تدل على استخدام هذه الصفة لحساب الشخص المعنوي، مثل إصدار التصرفات من قبل من يمثل الشخص المعنوي والتي تعبر عن إرادته كفرد، مثل المدير العام على سبيل المثال، دون استخدام صفته كممثل للشخص المعنوي. في مثل هذه الحالة، يتحمل المسؤولية الشخصية عن الفعل الذي يُنسب إليه، ولا يستند ذلك إلى الشخص المعنوي.[1]

1 احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 115.

يبدو أن المشرع الجزائي الأردني لم يميز بين تصرف الشخص المعنوي بصفته الرسمية ووقوعه لحسابه، إذ إن تصرف الشخص المعنوي بصفته الرسمية ينطوي على انعكاس آثاره على الشخص المعنوي نفسه، مما يعني أنه الفعل تم لحسابه. ويجب أن نوضح المسألة الثانية التي يتم فيها تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي عندما يرتكب الفعل باستخدام أحد وسائل الشخص المعنوي. وقد توسع المشرع في نطاق المسؤولية للشخص المعنوي بهذه الطريقة، نظرًا لزيادة عدد الأشخاص، وتعقيد نشاطاتهم، وتنوع، وسائلهم. وبالتالي، يكون ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله كافًيا لتحميله المسؤولية، حيث إن كلتا الحالتين تشكل أساسًا كافيًا لتفعيل المسؤولية. وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي تؤدي إلى تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي عندما يرتكب الفعل بواسطة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أو هو عضو فيه أو عامل لديه، باستخدام الإمكانيات والأدوات التي يوفرها الشخص المعنوي، حيث لا يمكن للشخص الطبيعي القيام بالفعل دون هذه الإمكانيات والأدوات. وبما أن الفعل لن يحدث دون هذه الإمكانيات والأدوات المقدمة من الشخص المعنوي، يكون الأخير مسؤولًا مباشرة. ومن الجوانب الأخرى، قد يتم تحميل المسؤولية بطريقة غير مباشرة، عندما يتم ارتكاب الفعل نتيجة لعدم الرقابة أو سوء اختيار الأشخاص الذين يديرون الشخص المعنوي.

ثانياً: ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي

المشرع لم يقتصر على تحميل المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي فقط في حال ارتكاب الفعل بواسطته مباشرة، بل قام بتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل الحالة التي يتم فيها ارتكاب الفعل باستخدام إحدى وسائل الشخص المعنوي هذا التوسع يأتي نتيجة لزيادة أعداد هذه الأشخاص وتضخم نشاطها وتعدد وسائل الشخص المعنوي، حيث أصبح كاف ارتكاب الفعل إما باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله لتحميله المسؤولية الجزائية. وتفرض المسؤولية الجزائية على

الشخص المعنوي عندما يرتكب الفعل بواسطة شخص طبيعي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أو يكون عضو فيه أو يعمل لديه. هذا يحدث عندما يتوفر للشخص الطبيعي الإمكانات والأدوات المقدمة من خلال الشخص المعنوي، التي تجعل من الصعب عليه القيام بالفعل بدونها، والتي تمكنه من ارتكاب الجريمة. في هذه الحالة، يمكن توجيه المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي، سواء كان الفعل تم باسمه أو لحسابه أو باستخدام إمكانياته. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميل المسؤولية بشكل غير مباشر إذا كان لدى الشخص المعنوي قلة في مراقبة أو سوء اختيار للأشخاص الذين يديرونه.[1]

1 الهميسات، بشار سامي (2022) المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المبحث الثاني
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تُعتبر من الصور الأساسية للمسؤولية التقصيرية عن أفعال الآخرين، وهي موضوعة بشمولية وعمومية تجعلها تنطبق على مختلف المجالات في الحياة.[1] وتكون تلك المسؤولية مشروطة في حالة الهيئة المعنوية، باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية، بوجود شروط محددة، أولها أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديرا للهيئة أو ممثلا لها أو وكيلا لها أو يعمل لحسابها، وثانيها أن يكون الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها ولا يجوز ارتكاب الفعل الجرمي بالاسم الخاص للهيئة إلا إذا كان داخلا في اختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية.

وفي سياق متصل، تنظم المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر الأردني نشر التعليقات على المطبوعات الإلكترونية، وتلزم بعدم نشر التعليقات التي تتضمن معلومات غير متعلقة بموضوع الخبر أو تشكل جريمة، وتنص الفقرة (و) من المادة ذاتها على أن المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية يتحملون المسؤولية في حالة مخالفة هذه الأحكام.

وبما أن الموقع الإلكتروني يعتبر شخصا معنوياً، ينبغي تطبيق الشروط والعناصر المنظمة لتشكيله وتحديد مسؤوليته، وتطبيق أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع عليه.

وفي سياق متصل، تنظم المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر الأردني نشر التعليقات على المطبوعات الإلكترونية، وتلزم بعدم نشر التعليقات التي تتضمن معلومات غير متعلقة بموضوع

---

1 شهبون، عبد الكريم الشافي (1999) شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام، ج1، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص 439.

الخبر أو تشكل جريمة، وتنص الفقرة (و) من المادة ذاتها على أن المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية يتحملون المسؤولية في حالة مخالفة هذه الأحكام.

وبما أن الموقع الإلكتروني يُعتبر شخصًا معنويًا، ينبغي تطبيق الشروط والعناصر المنظمة لتشكيله وتحديد مسؤوليته، وتطبيق أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع عليه. سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بحيث يتم الحديث عن المسؤولية عن أعمال المتبوع وتأثيرها على صاحب الموقع الإلكتروني في المطلب الأول، ثم بيان المسؤولية الجزائية الواقعة على رئيس تحرير المجلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
المسؤولية عن أعمال المتبوع وتأثيرها على صاحب الموقع الإلكتروني

كان المشرع الأردني قد حدد بواسطة شروط محددة لضمان تحقيق المسؤولية القانونية لصاحب الموقع الإلكتروني، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: توافر علاقة التبعية

عندما نتحدث عن علاقة التبعية، فإننا نعني أن يكون للمتبوع سلطة فعّالة في الرقابة والتوجيه على التابع. ويمكن أن يكون مصدر هذه السلطة إما عن طريق العقد، حيث يُمنح المتبوع الحرية في اختيار التابع، أو عن طريق القانون.

وبغض النظر عن مصدر السلطة، فإن توافر علاقة التبعية يعتمد على تواجد السلطة للمتبوع في إصدار توجيهات للتابع في عمله، حتى لو كانت هذه التوجيهات عامة، ضمن إطار العمل

المحدد الذي يُنفذه التابع. ولا يُشترط أن تكون هذه التوجيهات محددة تقنياً، بل يكفي أن تكون من الناحية الإدارية لضمان وجود علاقة التبعية.

من أجل قيام علاقة التبعية، يتعين وجود سلطة فعلية يمارسها المتبوع على التابع، بواسطة سلطة الرقابة والتوجيه، يتمكن المتبوع من إصدار التوجيهات والأوامر المتعلقة بالعمل المحدد. ويتمثل دور المتبوع في التأكد من أن التابع ينفذ المهام وفقًا للتوجيهات والأوامر المعطاة له، وفي محاسبته في حالة عدم الامتثال لتلك التوجيهات والأوامر.[1]وحيث يكون دور التابع الالتزام باتباع توجيهات المتبوع والخضوع له. وبالرغم أن وجود عقد بينهما ليس شرطًا ضروريًا، فإن وجوده لا يضمن صحة العلاقة بمفرده. حتى في حالة العقد الباطل، يمكن للتبعية أن تستمر ما دامت السلطة الفعلية للمتبوع على التابع قائمة. فلا يُلزم أن يكون المتبوع حرًا في اختيار التابع، بل يكفي وجود السلطة الفعلية له على التابع لتحقيق مسؤولية المتبوع، وهذا يعني أن المسؤولية المتبوعة ترتبط بشكل أساسي بالمسؤولية التابعة، حيث يتعين أن يكون هناك خطأ مرتكب من التابعين لتحميل المسؤولية للمتبوع.[2]

ولإثبات مسؤولية الموقع الإلكتروني عن أعمال التابع، يركز القانون الأردني على ضرورة وجود علاقة فعالة بين التابع والمتبوع. تشير المادة (288/1/ب) من القانون المدني الأردني إلى أنه يُعتبر شرطًا أساسيًا لتطبيق النص وإثبات المسؤولية أن يكون للتابع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه المتبوع، وأن يكون له على الأضرار التي قد تنجم عن أعمال المتبوع. [3]

---

1 عجاج، طلال. (2003). مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، ط1، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتب، ص 96.

2 السنهوري، عبد الرزاق. (1958) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 1015-1016.

3الحيارى، أحمد (2003) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 243.

الفرع الثاني: صدور الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

لتحميل المسؤولية للمتبوع، يجب عليه أولاً إثبات خطأ التابع أثناء أداء الوظيفة المسندة إليه أو بسببها. وإذا تبين أن المسؤولية تقع على التابع، ووجدت حالة تنتفي فيها المسؤولية، مثل حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي، فإن المسؤولية لا تقع على المتبوع. يتطلب خطأ التابع الذي يقع عنه المتبوع أن يتم ارتكابه خلال أداء التابع للوظيفة المسندة إليه من قبل المتبوع أو بسببها.

أولا: إتيان الفعل تنفيذاً لأمر مشروع صادر عن السلطة المختصة

نصت المادة (61) من قانون العقوبات الأردني على أنه " لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية:

1- تنفيذا لأمر القانون

2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع [1]

يقتضي القانون من المرؤوس الطاعة للرئيس، ويعتبر تنفيذ الأوامر تنفيذاً للقانون في الوقت ذاته، بشرط أن تكون الأوامر الصادرة من الرئيس مشروعة. فمصدر مشروعية الفعل هو اجتماع أمر الرئيس وأمر القانون معاً. ومع ذلك، إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس غير مشروعة، أي مخالفة للقانون، يجب على المرؤوس رفضها وعدم تنفيذها، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية. [2]

1 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
2 نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 197.

ثانياً: تنفيذ الفعل لتنفيذ القانون

في تطبيق هذه الحالة، يكفي لاعتبار الفعل مبرراً أن يكون ارتكابه تنفيذاً لأمر القانون. على سبيل المثال، الموظف أو المواطن الذي يقوم بتنفيذ القانون يعتبر فعله مشروعاً، إذا كان ملزماً بتنفيذه الأمر دون أدنى سلطة تقديرية له في ذلك. وفي حالة وجود سلطة تقديرية للموظف في إتيان الفعل، يجب أن تتوافر كل الشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار الفعل مبرراً، سواء كانت شروطاً شكلية أم موضوعية. [1]

المسؤولية عمومًا تقوم على وجود الخطأ الذي سبب الضرر، وهذا ينطبق أيضًا على المسؤولية عن الأفعال الأخرى أو مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة. ومع ذلك، يختلف التطبيق في حالات المواقع الإلكترونية، حيث يمر التعليق بمراحل مشابهة للمراحل التي يمر بها النشر الإلكتروني.

أولًا، يتضمن التعليق مرحلة التأليف واقتناء المحتوى كمرحلة أولى، ثم يتم التصنيع والإنتاج كمرحلة ثانية، وأخيرًا يتم الإرسال والنشر كمرحلة نهائية.

في المواقع الإلكترونية، هناك نوعان من المواقع التي تتعامل بشكل مختلف فيما يتعلق بتعليقات الزوار:

1. المواقع التي تسمح للمستخدمين بالتعليق والنشر مباشرة، ولكن يحتفظ الموقع بحقه في مراقبة التعليقات في وقت لاحق. في هذه الحالة، يكون الشخص الذي يضع التعليق مسؤولاً عن محتواه بنفسه، بينما يحتفظ الموقع بالحق في مراجعة التعليقات وحذف أي منها يتعارض مع سياسة الموقع.

1 نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 195-196.

2. المواقع التي تحتفظ بحقها في مراجعة التعليقات قبل نشرها. في هذه الحالة، يكون الموقع الإلكتروني أو المحرر هو الجهة التي تقوم بنشر التعليقات، وبالتالي يشارك في المسؤولية إذا تضمن التعليق محتوى مخالفًا. في هذا السياق، يمكن اعتبار الموقع الإلكتروني مسؤولًا عن فعل المحرر أو الموظف الذي نشر التعليق الضار بالتعاون مع صاحب التعليق.

في حالة نشر التعليق من قبل صاحب التعليق نفسه دون تدخل من الموقع الإلكتروني، يكون صاحب التعليق المسؤول الأساسي عن محتوى التعليق، ولا يعتبر متبوعًا لصاحب الموقع الإلكتروني.[1]

في التشريع الأردني، يتوجب على المسؤول عن الفعل الضار أن يكون قد صدر هذا الفعل أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. فيما يتعلق بنشر التعليقات ذات المحتوى الضار من قبل موظف في الموقع الإلكتروني، يمكن أن يُعتبر هذا النشر جزءًا من التزامات العامل تجاه صاحب الموقع الإلكتروني. وبالتالي، إذا كانت التعليقات المضرة قد تم نشرها بواسطة موظف يعمل في الموقع الإلكتروني أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد تكون المسؤولية تقع على صاحب الموقع الإلكتروني نفسه كمتبوع.[2]

أما بالنسبة للتعليقات ذات المحتوى الضار التي تصدر من الزوار أو الأعضاء، فإن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني غالبًا ما تكون غير واضحة، خاصة إذا كان الموقع يمارس ما يعرف بـ "حصانة مقدمي الخدمة" وفقًا للقوانين المحلية. هذا يعني أن الموقع الإلكتروني قد لا يكون مسؤولًا مباشرة عن المحتوى الذي ينشره الزوار أو الأعضاء، طالما أنه يتبع سياسات وإجراءات

---

1 الشايع، فهيم عبد الإله، مرجع سابق، ص 45

2المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

لإزالة المحتوى غير المناسب بمجرد معرفته به. ومع ذلك، قد تختلف المسؤولية تبعًا للتشريعات المحلية والسياسات التنظيمية التي تنطبق على المواقع الإلكترونية في كل دولة.[1] وترى الباحثة أن المسؤولية على نشر التعليقات في حالة قيام الزوار بنشرها يجب أن تقام على الناشر فقط أي على صاحب التعليق، فلا يمكن تحميل صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولية لارتكاب غيره فعل يخالف القانون وهذا مخالف لمبدأ شخصية العقوبة، وقيام شخص بنشر ما يخالف القانون بشكل متعمد ومقصود يكون كافياً لردعه وتحميله المسؤولية الجزائية، ويجب أن لا تتجاوز مسؤولية رئيس الموقع الإلكتروني في هذه السياق على المسؤولية الرقابية دون التعسف بحيث يجب أن يترك مساحة كافية للأفراد بالتعليق والنشر والكتابة دون أن توضع قيود قد تحد من سلامة حريتهم في التعبير عن رأيهم.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الموقع الالكتروني

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر ركنين، الأول هو الخطأ أي الإذناب ومفاده إتيان فعل مجرم قانونا، ومعاقب عليه، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، والثاني هو الأهلية، أي يكون الفاعل ذا قدرة عقلية على إدراك ما يقوم به من أفعال وفهمها، وحرا في أفعاله، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ إذ يستطيع المشرع أن يخرج عليها بنصوص صريحة، تكون لها صفة الاستثناء البحث، وعلة هذا الخروج ما تقتضيه مصلحة المجتمع؛ لأن العقاب لا يكون فعالا رادعا إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل، أو ساهم فيها كشريك، وإنما يتعين أن ينال كذلك من له الإشراف والرقابة

1 الحيدري، جمال ابراهيم (2010)، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، ص 57.

على سلوك مرتكب الجريمة، إذ إن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة، والحيلولة دون وقوع الجريمة .

ومن المعلوم أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم، تقوم على مبدأ مستقر في القانون الجزائي، ألا وهو أن المسؤولية الجزائية، وهي مسؤولية شخصية، حيث إنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بارتكابها، إلا أن جرائم الصحافة كغيرها من جرائم النشر – تتميز بنوع من الخصوصية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخروج عن هذا المبدأ المستقر في الجرائم؛ ليشكل حالة استثنائية على قيام هذه المسؤولية الجزائية [1].

الفرع الأول: أساس المسؤولية القانونية لرئيس التحرير

انقسم الفقه بشأن مسؤولية رئيس تحرير الجريدة إلى اتجاهين الأول يؤمن بأنها مسؤولية مادية، والثاني يؤمن بأنها مسؤولية مفترضة.

أولاً: المسؤولية المادية لرئيس التحرير

المقصود بالمسؤولية المادية هو إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين، والذي يعني إسناد سلوك مادي؛ يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة معاقب عليها، وإسنادها إلى شخص معين، فالجريمة في هذه الحالة تعد قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا حاجة فيها إلى البحث عن الخطأ، بل بالإمكان الاستغناء عنه وعن وجوده، فطالما أن مخالفة القانون وقعت ضد المصلحة المحمية بموجبه، فالعقوبة تكون واجبة على الفاعل [2]، ويعلل أصحاب هذا الرأي المسؤولية بكونها مادية؛ لأن أساسها

1 العبوبي، ياسر محمد عبد الله. (2018.) المسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني عن جريمة القتل: وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجا، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق, 2. (4). ص 91.

2الجبوري، سعد صالح. (2013) المسؤولية الجنائية للصحفيين فيما يتعلق بجرائم الصحافة، ط1، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 91.

افتراض المشرع توفر القصد الجنائي دائما لدى المسؤول [1]، وهناك جانب من الفقه يرى بأن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية، تتوافر بحقه بمجرد توافر الركن المادي، إذ إن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض، ولا حاجة لإثباته [2]. إن هذا الاتجاه يذهب إلى كون مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مادية، وذلك بأنها تقوم على مجرد الركن المادي، وأنها لا ترفع عن كاهله، حتى وإن ادعى عدم علمه بالنشر، أو تذرع بالغياب وقت وقوعه [3].

ثانياً: المسؤولية المفترضة لرئيس الموقع الإلكتروني

إن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة، مبناها افتراض خطأ شخصي من جانبه في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة، ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون والمحظور عليه نشرها، أي أن هذه النظرية مبناها افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير ، والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر هذه الصورة من المسؤولية تختلف عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة افتراض الخطأ، فالمسؤولية المادية تنهض على أساس افتراض الخطأ في جانب المسؤول، هو فرض غير قابل لإثبات العكس، في حين أنه في المسؤولية المفترضة هي افتراض قابل لإثبات العكس [4]. وهذا الاتجاه المتمثل في المسؤولية المفترضة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير، هو الأقرب إلى الحقيقة والواقع. وأساس هذا الاقتراض في جانب رئيس التحرير يقوم على عنصرين الأول: أن رئيس التحرير ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة، والثاني أن على رئيس التحرير واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة، وأن إهماله عن أداء هذا الواجب، يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر، وأراد مضمونه، وسمح به، وبالتالي فإنه يعد

1 الهيتي، محمد، حماد (2005) الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص271.
2الجبوري، سعد صالح، مرجع سابق، ص 91.
3 الهشمري، محمود عثمان. (1969) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: النظريات والآراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 207.
4الجبوري، سعد صالح، مرجع سابق، ص 91.

فاعلاً أصلياُ في الجريمة ، ،يتضح لنا حرص المشرع الأردني على الأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عن فعل الغير؛ حيث نصت المادة(23) من قانون المطبوعات والنشر على أنه رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله، ومن هنا يتضح أنه نظرا للطبيعة الخاصة بجرائم النشر الإلكتروني، فقد اتجه المشرع الأردني إلى تركيز المسؤولية الجزائية في شخص واحد، عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويتمثل هذا الشخص في رئيس التحرير بوصفه المهيمن على سلطة الإذن بالنشر؛ من خلال واجب الرقابة والإشراف المفروضين عليه قانوناً على كل ما يتم نشره فيها، فيتحمل بذلك المسؤولية الجزائية عن أعماله، وأعمال تابعيه على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير [1]. وعليه نستخلص بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تنبني على افتراض في جانب رئيس التحرير يقوم على عنصرين، الأول هو واجب الاطلاع الفعلي على مضمون الصحيفة، والثاني هو منع نشر ما يعد جريمة قانونا، وبعد امتناعه عن القيام بأداء هذا الواجب قرينة قانونية على أنه أراد مضمونه وسمح به، وبذلك يعد فاعلا أصليا في الجريمة[2]

المسؤولية الجزائية لمدير الموقع الإعلامي الإلكتروني وفقا للقانون نظم المشرع الأردني في المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر، مسؤولية رئيس تحرير الموقع الإعلامي الإلكتروني؛ حيث نصت المادة المذكورة على أن يكون المدير المسؤول عن الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات، أو بيانات، كما يجب ووفقاً للمادة (27)من ذات القانون إذا تضمنت المطبوعة الصحفية خبرًا غير صحيحًا أو مقالًا يحمل معلومات غير دقيقة، فإن الشخص

1منصور، عبد السلام الصرايرة (2017) (المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في النشر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني والنظام السعودي) ط2، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص170

2 الهيتي، محمد حماد، مرجع سابق، ص 276.

المتضرر له الحق في الرد على تلك الأخبار أو المقالات، أو المطالبة بتصحيحها. وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجانًا في العدد الذي يلي تاريخ نشر الخبر أو المقال، في نفس المكان وبنفس الحروف التي نُشرت فيها الأخبار أو المقالات في المطبوعة الصحفية.

بالإضافة إلى نص المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث تضمن النص، يكون المسؤول الفعلي أو المسؤول عن أي حساب، أو صفحة عامة، أو مجموعة، أو قناة، أو ما يماثلها مسؤولاً عن إدارة الموقع الإلكتروني، أو منصة التواصل الاجتماعي، أو أي حساب عام، أو صفحة، أو مجموعة، أو قناة، مسؤوليته عن المحتوى غير القانوني الذي يتم نشره على تلك الوسائل، ويُعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته.

عندما يتعلق الأمر بنشر أخبار أو مقالات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فإن رئيس التحرير مسؤول عن ذلك، حيث يُطالب بنشر الرد أو التصحيح المجاني الذي يتم تزويده من الجهة المعنية أو المدير، في العدد التالي من المطبوعة، بنفس المكان والحروف التي نُشرت فيها الأخبار أو المقالات الخاطئة.

ووفقًا للقانون، يُعتبر رئيس التحرير مسؤولًا جزائيًا عن أفعال الأشخاص العاملين تحت إشرافه في حال ارتكابهم جرائم صحافية. يعتمد ذلك على مبدأ الإشراف الفعلي والمباشر الذي يفرضه القانون على رئيس التحرير بخصوص الأعمال التي يقوم بها العاملون تحت إدارته وإشرافه. وبناءً على هذا الواجب القانوني، يُحاسب رئيس التحرير عن جرائم الصحافة التي ترتكب تحت إشرافه ويُعتبر مسؤولًا عنها بموجب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

الفرع الثاني: نظريات المسؤولية الجزائية المعمول بها في هذا السياق

1 العبوبي، ياسر عبد الله، مرجع سابق، ص98.

اولاً: نظرية النيابة القانونية

تفيد هذه النظرية بأن الأثر المترتب على الفعل المجرم ينصرف إلى الشخص المنيب على اعتبار أن من قام بالفعل هو الممثل القانوني لذلك المنيب، وبناء عليه فإن الجريمة تنسب إليه. ويقول أحد الفقهاء: " إن مؤدى نظرية النيابة القانونية التي اتجهت إليها بعض أحكام القضاء وجعلتها أساساً قانونيا لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها. فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني، واعتبرت جريمته "[1] .

في سياق رئيس التحرير، يمكن تطبيق نظرية النيابة القانونية على حالات جرائم الصحافة، حيث يعتبر رئيس التحرير المستفيد القانوني من الأفعال التي يقوم بها الصحفيون تحت إشرافه وبناء على ذلك، يمكن أن ينسب الفعل المجرم لرئيس التحرير ويعتبر مسؤولا عنه بموجب القانون، حتى لو لم يكن لديه مشاركة مباشرة في ارتكاب الجريمة. وقد نسبت مسؤولية الجريمة لرئيس التحرير بموجب هذه النظرية في بعض القضايا التي تمت معالجتها أمام المحاكم، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية نظرية النيابة القانونية لتبرير أو التفسير مسؤولية الشخص جزائها عن فعل غيره.[2]

من النقاط التي تثير الانتقادات بشأن نظرية النيابة القانونية أن المسؤولية الجزائية ينبغي أن تكون على المكلف الأصلي وليس على غيره، حيث يجب أن يقوم المكلف بأداء الواجب الملقى عليه بنفسه ولا يحق له تفويض ذلك لشخص آخر وبالتالي، إذا انتهك المكلف الأصلي للالتزامات المفروضة عليه، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية بناء على تصرفاته الخاصة. هذا يعني أنه لا يمكن للشخص

1الهمشري، محمود عثمان (1969). المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 131.
2الحكم الصادر في 28 يناير 1859 سيري 365 - 367 نقلا عن محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص132.

المكلف تحويل مسؤوليته الجزائية لشخص آخر والتخلص بذلك من العقوبة المحتملة، لأن القانون يعتبره هو المسؤول الأصلي الذي خلع عليه هذه الصفة، ولا يعترف قانون العقوبات بنظرية النيابة القانونية التي تفرض تحميل المسؤولية الجزائية والعقاب على شخص آخر بدلا عن المكلف الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، المنطق القانوني يرفض بشدة فكرة تحميل بعض الأشخاص المسؤولية عن أفعال الآخرين والتنازل عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب. هذا النهج يعتبر مخالفة صارخة لمبادئ العدالة القانونية ومفهوم العقاب، حيث يجب أن يكون المسؤول عن الجريمة هو الشخص الذي ارتكبها وفقا لتصرفاته ومسؤولياته الشخصية.[1]

كما أن هذه النظرية لا تتوافق مع فكرة الخطأ، فالخطأ يتجلى بتصرف شخصي يصدر عمن أخطأ، وليس من اليسير تصور الخطأ في حق شخص لمجرد أن شخصا آخر تربطه به رابطة معينة قد أخطأ بعمل اقترفه شخصيا في ظل هذه الرابطة[2].

يجدر بالذكر أيضًا أن الأفعال المادية لا يمكن استخدامها كأساس لتبرير نظرية النيابة القانونية، وقد اعتمد على هذا المبدأ فقهاء الشريعة والقانون في رفض تحميل المسؤولية للشخص المتبوع عن أفعال الشخص الذي يتبعه. يعتبر هذا الأمر غير منطقي، حيث إن النيابة تنطبق في الأحداث القانونية وليس في الأفعال المادية غير المشروعة مثل الجرائم وشبه الجرائم.[3]

تتكئ هذه النظرية على افتراض غير مدعم بأسس قانونية، إذ لا توجد علاقة قانونية تبرر تطبيق نظرية النيابة القانونية بين منفذ الجريمة والشخص المسؤول عنها. وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية الجزائية لا ينبغي أن تستند على هذا الافتراض. هذا الاتجاه يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية

---

1 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 133.
2 عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 106.
3 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 134

والعقاب، كما إنه إذا كان تأسيس المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه على فكرة النيابة القانونية لم يلق تأييدا من رجال القانون الخاص فكيف يمكن قبولها كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عند رجال القانون الجزائي [1].

ثانياً: نظرية الخضوع الإداري

تعرف أيضًا بنظرية المخاطر، تتجلى في قبول مدير المؤسسة لتبعات الأفعال والنتائج التي تتعارض مع القوانين التي تحكم سير العمل والمخاطر الناشئة عن مخالفتها داخل مؤسسته، استنادًا إلى موافقته عليها بسبب موافقته عليها بشكل متعمد وواعٍ، فيتحمل المدير المسؤولية عن الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب تلك القوانين والتي تتعلق بسير عمله.[2]

وبمعنى آخر بموجب نظرية الخضوع الإرادي، فإن رئيس التحرير يتحمل المسؤولية عن الجرائم الصحفية التي تحدث في صحيفته في حالة مخالفة القوانين التي تنظم النشاط الصحفي، وذلك من خلال قبوله لتولي منصب رئيس التحرير حيث يعبر عن موافقته الواعية على تحمل مسؤولية إدارة المؤسسة الصحفية. وبذلك، يتحمل مسؤولية الامتثال للالتزامات القانونية المفروضة على العمل الصحفي، ويتحمل المسؤولية عن المخالفات لهذه القوانين أو عدم الامتثال لالتزاماتها التي قد تحدث من قبل الأفراد الذين يعملون تحت إشرافه وإدارته، وهذا يجعل مسؤولية رئيس التحرير هنا مسؤولية جزائية عن أفعال الآخرين.

---

1 مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 15.

2 السويلميين، صفاء محمود رستم، (2010) دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان: دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 180-181.

إلا أنه غالباً ما ترفض التشريعات الجزائية فكرة تحميل المسؤولية الجزائية بناءً على المسؤولية المادية وحدها، حيث تُفترض حرية الفرد في اختياراته وأفعاله. القانون عادةً لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها شخصياً أو كان شريكًا فيها. وبالتالي، يتحمل المسؤولية الجزائية فقط من ارتكب الفعل المادي الذي شكل جريمة، لأن المسؤولية الجزائية هي النتيجة القانونية لتحقق أركان الجريمة كما ينص عليه القانون، دون أن تتأثر بإرادة الفاعل في تحمل هذه المسؤولية. يتم التفريق هنا بين اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة واتجاهه نحو تحمل المسؤولية الجزائية عنها. إذاً، يعتبر القانون أن اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة هو المحدد للتهمة والعقوبة، بينما اتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية عن الجريمة ليس له أدنى قيمة قانونية.[1]

فكرة الخضوع الإرادي تنتهك مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وتتعارض مع فهمنا الحقيقي للمسؤولية الجزائية. وفى النهاية، فإنه يجدر القول بأنه من الناحية الجزائية لا يمكن أن نؤسس المسؤولية الجزائية على إرادة المتبوع تحمل المخاطر الناتجة عن إدارته، بل لابد من توافر أركان قيام الجريمة من ركن مادي وركن معنوي مبناه الخطأ [2] .

بما أن هذه النظرية تجاهل أهمية المبدأ المعنوي في المسؤولية الجزائية، فإن تأسيس المسؤولية الجزائية دون النظر إلى الركن المعنوي يمثل نوعا من المسؤولية الموضوعية فالمسؤولية الجزائية لا تتأكد بمجرد توجه المتبوع لتحمل المسؤولية، بل تتطلب توافر جميع عناصر الجريمة، سواء كانت عناصر مادية أو معنوية. وبالتالي، فإن نظرية المخاطر تتعارض مع مبدأي لا مسؤولية دون ركن معنوي، ومبدأ شخصية العقوبة، لأنها تنفي وجود الإثم لدى المسؤول [3].

1 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص139.
2 عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 299.
3 مدحت رمضان، مرجع سابق، ص15.

تعتبر بعض الآراء الفقهية أن استخدام نظرية مدنية لتأصيل حلول القضاء الجزائي واتجاهات الفقه يجب أن يكون مشروطًا بعدم تعارضها مع أصول ومبادئ قانون العقوبات. كما إن بناء المسؤولية الجزائية على تحمل المخاطر فيه ولا شك غض النظر عن مبدأ هام من مبادئ النظرية العامة للجريمة وهو مبدأ لزوم الخطأ، ويجب التنبه إلى أن هذه النظرية غير مقبولة في قانون العقوبات ولا يوجد لها تبرير، حيث لا يتم استجواب الشخص عن فعله في قانون العقوبات إلا إذا كانت الجريمة جزائية ويمكن توجيهها إليه.[1]

بالنظر إلى الجانب الجزائي، فإن المسؤولية التي تقوم على قبول مدير المنشأة أو رئيس التحرير للمخاطر لم تجد قبولًا، نظرًا لرفضها لعنصر الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية. كما أن دور رئيس التحرير في عملية النشر غالبًا ما يكون محدودًا، ولا يكون لديه السلطة النهائية في اتخاذ القرارات الصحفية. عادة ما يكون اختياره لتولي المنصب لأسباب أخرى غير الخبرة الصحفية أو المقدرة القانونية، بل لاستعداده لتحمل المسؤولية الجزائية عن محتوى الجريدة، بما في ذلك المقالات التي لم يكتبها بنفسه أو لم يوقعها، أو الأخبار التي تم إرسالها من مصادر أخرى.

يتم استبعاد المسؤولية الجزائية للمدير من خلال إثبات تفويض السلطة أو إثبات خطأ حتمي، حيث يشير ذلك إلى أن المدير لم يقبل مسبقًا مخاطر نشاطه، وبالتالي فإن مسؤوليته تنبع من الخطأ الشخصي وليس من المخاطر. وبناءً على ذلك، يجب رفض نظرية المخاطر وعدم قبول وجود مسؤولية جزائية عن أعمال الآخرين[2].

1 المادة (3) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته.
2الموافي، مرجع سابق، ص 336

كما إن التابع في حالة إدانته لا يدان تأسيسا على المسؤولية الوظيفية المبنية على المخاطر، إنما خطأه الشخصي هو مناط مسؤوليته، فأساس مسؤولية التابع الجزائية هو الخطأ، وعليه فإن القول بأن مسؤولية المدير أساسها هو نظرية المخاطر وأساس مسؤولية التابع هو الخطأ دليل في هذه الحالة على الازدواجية في أساس المسؤولية عن جريمة واحدة، وهذا يعد دليلا على فشل نظرية المخاطر كأساس القيام مسؤولية مدير المنشأة أو المؤسسة، وهو في حالتنا هذه رئيس التحرير.

فعدم اتفاق هذه النظرية "نظرية المخاطر " مع مبادئ قانون العقوبات، وعدم تلاؤمها مع المشكلات التي تثيرها مسؤولية المدير، يقود إلى رفض هذه النظرية [1].

1الشرفات، بسام دهش صياح.(2008)،نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة،(رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة آل البيت،المفرق، الأردن،ص

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج، التوصيات

أولاً: الخاتمة

أصبح انتشار الأخبار الكاذبة وسرعة تبادلها وانتقالها بين أفراد المجتمع، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تشكل جزءًا أساسيًا من استراتيجيات استهداف المجتمعات مع تطور التكنولوجيا، خصوصاً مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، زادت سرعة انتشار الأخبار الكاذبة، مما أدى إلى زيادة عدد الضحايا الذين يصدقون هذه الأخبار دون التحقق من صحتها، وذلك نتيجة اتساع نطاق تلك المعلومات وجاذبيتها وسرعة وصولها للأطراف المعنية، مما قد يؤدي إلى تهديد الاستقرار الأمني في المجتمعات. ويُعزى سبب انتشار الأخبار الكاذبة عبر المواقع الإلكترونية بشكل أساسي إلى الطبيعة الفورية للتحديثات المعلوماتية، التي ساهمت بشكل كبير في انتشار الجرائم المعلوماتية.

تختلف هذه الإشاعات في طبيعتها وأهدافها، حيث تشمل بعضها أغراض سياسية تهدف إلى تقويض الأمن العام وإثارة العداء تجاه مؤسسات الدولة. مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت بيئة خصبة لانتشار هذه والأخبار الكاذبة، حيث يتم تبادلها بسرعة واسعة.

كما وتتزايد والأخبار الكاذبة في المجتمعات، بفعل الوسائل الالكترونية، حيث أصبحت تستخدم كأداة لاستهداف الأمن الوطني واثارة الرعب عند الأفراد. وتنوعت الاخبار الكاذبة في محتواها وأهدافها، فبعضها يهدف إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي، بينما يستخدم البعض الآخر لتأجيج الانقسامات الاجتماعية.

ومواجهة هذه الأخبار يتطلب تعاوناً مشتركاً بين الحكومة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى توعية الناس بأهمية التحقق من مصادر الأخبار قبل تداولها، وتعزيز الوعي بأساليب تمييز

الأخبار الصحيحة من الكاذبة، ولذا، كان لا بد من اتخاذ تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك التشريعات الجزائية لمعاقبة من ينشرون الأخبار الكاذبة.

ثانياً: النتائج

1. استعمال المشرع للعديد من المصطلحات المشابهة في معرض تجريمه للأخبار الكاذبة، مما يؤدي إلى وجود اشتباه لهذه المصطلح، وإن إشكالية تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة، وتنوع الألفاظ المذكورة لتجريم الأخبار الكاذبة في القوانين الجزائية العامة والخاصة تثير التخوف من أن عدم ايراد مفهوم تشريعي محدد للأخبار الكاذبة قد ينتج عنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة للسلطات المختصة، في معرض تعاملها مع تلك النصوص المجرمة للأخبار الكاذبة، وإلزامها بفرض تدابير تقييد من التعامل مع تلك الأخبار.
2. أبرز ما يميز جريمة الأخبار الكاذبة عالميتها، وهذه يشكل صعوبة في تحديد القانون الواجب تطبيقه على الجريمة نظراً لسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الوطنية، فيصعب السيطرة على الانتشار الواسع للخبر الكاذب.
3. للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد فيما لو كان الخبر يتضمن الصور التي أوردها القانون في نطاق تجريمه للأخبار الكاذبة، فالمشرع لم يحدد نطاق التجريم بشكل حصري فترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك، وهذه قد يمس بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات.
4. تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من جرائم الخطر، فالركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة يتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية، ولا يشترط لوقوع الجريمة حدوث النتيجة الإجرامية وتحققها إذ أن فعل النشر بحد ذاته يعتبر مؤثر.

5. توسع المشرع في تحميل الشخص المسؤول عن إدارة الموقع الإلكتروني المسؤولية الجزائية عن كل ما ينشر من أخبار كاذبة وأورد له ذات العقوبة المقررة لفاعلها.

ثالثاً: التوصيات

1. توصي الباحثة بضرورة توحيد المشرع للألفاظ المستخدمة في النصوص الجزائية التي تجرم نشر الأخبار الكاذبة، حيث يلعب هذا دوراً هاماً في ضبط النص الجزائي الذي يعتبر أداته في تحقيق أهدافه. ويؤدي الاستخدام المتعدد للمفردات للتعبير عن نفس الهدف إلى عدم انسجام القضاء في تطبيق النصوص الجزائية مع الغاية المقصودة من التشريع الجزائي.

2. توصي الباحثة بتبني مبدأ الاختصاص العالمي في تجنب المشكلات الناجمة عن توسع انتشار هذه الجريمة تحديداً في الأخبار التي يمكن أن تؤثر على الأمن الدولي، باعتبارها عابرة للحدود، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل.

3. توصي الباحثة المشرع بتحديد الأفعال التي تنطوي على أخبار كاذبة حصراً بحيث يحد من السلطة تقديرية للقاضي في نطاق تحديد العقوبة الواجب ذكرها في نطاق تجريم نشر الأخبار الكاذبة، وتكون الصور التي تنطوي عليها جريمة نشر الأخبار الكاذبة مبينة بشكل واضح للأفراد، لاستقرار فهمهم للنص ولسلامة تطبيقه، وحماية لحرية النشر والتعبير وتجنباً لحصرها في حدود ضيقة.

4. ضرورة وضع استراتيجية إعلامية وقائية ورقابية من أجل توعية المجتمع والقيام بنفي الأخبار الكاذبة بسرعة وشفافية، وتعزيز الوعي بين جميع شرائح المجتمع، خاصةً الشباب الذين يمثلون قوة دافعة في نقل المعلومات، يتم ذلك من خلال تشجيعهم على الاهتمام بمصادر المعلومات الموثوقة والحرص على دقتها، بهدف رفع مستوى الوعي وتحقيق التنمية الشاملة.

5. توصي الباحثة أن يحرص المشرع على تحديد المسؤولية الجزائية الواقعة على صاحب الموقع الإلكتروني بنطاق أضيق بما يتوافق مع مبدأ عمل المواقع الإلكترونية وكيفية النشر فيها بحيث يكون مسؤولاً عما يقع تحت إشرافه وإدارته وما ينشر بموافقته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

ابن المنظور (2016). لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.

الزيات، أحمد وآخرون (1993) المعجم الوسيط، دار الدعوة إستانبول، ج 2.

عطار، أحمد عبد الغفور (1978) الصحاح تاج اللغة العربية، ط3, ج5, بيروت: دار العلم للملايين، ص184.

ثانياً: الكتب العربية

أبو الفتوح، محمد هشام. (1995) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو بكر، محمد، عبد الله (2011) موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2003) الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

احمد عبد الظاهر (2013)، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية.

البديوي، خالد محمد. (2017)، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ط5، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، إدارة الدراسات والبحوث والنشر.

بهنام، رمسيس (1976) الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف.

البورت، جوردن وبوستمان، ليو (2019) سيكولوجية الاشاعة، ط1، مصر، هلا للنشر والتوزيع.

التهامي، مختار (1979)، الرأي العام والحرب النفسية، ط4، ج1، مصر، دار المعارف.

توكل، أحمد (1988)، الإشاعة، ط4، القاهرة، دار الأمة للطبع والنشر.

جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

جاد، سامح السيد (1989) القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

جادو، حسام عبد المجيد (2019)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الجبور، محمد (2019) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، عمان: دار الوائل، ط،1.

الجبور، محمد (2019). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجبوري، سعد صالح. (2013) المسؤولية الجنائية للصحفيين فيما يتعلق بجرائم الصحافة، ط1، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الحرباوي، قيصر سالم، (2017) المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، ط1، الموصل: دار شتات للنشر.

الحربي، هباس بن رجاء. (2012) الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب (1962) شرح قانون العقوبات، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.

حسنين شفيق (2010) الإعلام الجديد والإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر بعد التفاعلية، ط1، القاهرة: دار فكر، وفن للطباعة، والنشر، والتوزيع.

حمد العباد، أيمن بن ناصر (2016) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط1، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1.

الحيارى، أحمد (2003) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

الحيدري، جمال ابراهيم (2010)، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري.

الحيط، عادل عزام (2019) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رستم، هشام محمد (1994)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط1، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة.

السراج، عبود (2006) شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، سوريا، منشورات جامعة حلب.

سرور، طارق (2004) جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

السطالي، نيرمين حسين. (2019)، أثر شبكات الانترنت على اتجاهات الشباب في عصر العولمة، ط1، مصر: ببلومانيا للنشر والتوزيع.

سعد، نبيل إبراهيم (2010) المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السعيد، كامل (2002). الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2019) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليمان، عبد الله. (2019) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1958) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيد راشد، طارق (2018). جمعة المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

الشحف، فريد. (2015)، الدعاية والتضليل الإعلامي، ط1، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة.

الشربيني، عزت (2003) قضايا تشغيل الرأي العام، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

شهبون، عبد الكريم الشافي (1999) شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام، ج1، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الشواربي، عبد الحميد (2018)، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، ط1، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية.

عاطف النقيب (1999)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ط1، بيروت: دار المنشورات الحقوقية.

عبد الستار، فوزية (1987) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية (1987) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المنعم، سليمان وحشيش، أدهم. (2017) النظرية العامة لقانون العقوبات، ج2، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

العبد، عاطف عدلي (2007) الدعاية والإقناع، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 21.

عبدالاه، أحمد هلالي. (1995) أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عجاج، طلال. (2003). مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، ط1، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتب.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكاتب العربي، ص342.

قشقوش، هدى حامد (1992) جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

القهوجي، عبد القادر. (2002)، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

كابفيرير، جان–نويل (2007)، الإشاعات، ط1، بيروت–لبنان، دار الساقي.

منصور، عبد السلام الصرايرة. (2017) المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في النشر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني والنظام السعودي، ط2، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

ناصر، محمد جودت. (1998)، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

النجار، فهمي قطب. (2006) الحرب النفسية: أضواء إسلامية، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

نجيب، عبد الله، وعبد الحميد، صلاح. (2009) الشائعات والحرب النفسية، ط1، القاهرة: مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع.

نوفل، أحمد (1970) الإشاعة، ط1، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

هاشم، أحمد عمر (2010) الأمن في الإسلام، ط1، القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

الهشمري، محمود عثمان. (1969) المسئولية الجنائية عن فعل الغير: النظريات والآراء المفسرة لهذه المسئولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي.

الهيتي، محمد، حماد (2005) الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الوقاد، عمرو ابراهيم (1995). قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

وهدان، رضا متولي (2008). النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداء الإلكتروني، ط1، مصر: دار الفكر والقانون المنصورة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أكحيل، رضا عيد، (2015). الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

البابا، محمد منصور. (2020)، تجريم الشائعة في التشريع الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الخداش، حسام الدين مصطفى. (2007). استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات: دراسة حالة على مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار بكلية دراسات الحاسبات الآلية "كمبيوتر مان" في الفترة حتى أغسطس 2007 م. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

السويلميين، صفاء محمود رستم،(2010). دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان: دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الاردني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشرفات، بسام دهش صياح. (2008). نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة،(رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

العامري، ممدوح سليمان (2008). العلاقة بين الصحافة الاردنية والامن الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

عوض، محمد محيي الدين (2002). العلانية في قانون العقوبات، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

قتاليتة، زاهرة وسبتي، رندة ورمضاني، أكرم (2022). دور الاتصال المؤسساتي في مواجهة الأخبار الكاذبة في البيئة الرقمية. (شهادة ماجستير غير منشورة)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

محمد، إبراهيم عبد القادر (2013). التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ناصر، رامي يوسف محمد (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

الهميسات، بشار سامي (2022) المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

رابعاً: المقالات والابحاث

أبو قلبين، محمد نائل. (2021). «المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني» مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، 2. (4).

بشير، عبد العالي (2022) «استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة)، دفاتر السياسة والقانون، 14. (3).

حسن، لؤي مجيد (2016). «الشائعات تهديد للأمن الوطني»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، 13. (53) .

الحقباني، مفرخ بن سعد (2001) «الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (30).

رزاقي، نبيلة. (2021). «تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،12. (1).

عبدالعال، أسامة حسين (2021). «تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري» مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية (1).1.

العبوبي، ياسر محمد عبد الله (2018). «المسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني عن جريمة القتل: وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجا»، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق،.2. (4).

الفايدي، أحمد عطية (2021). «أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية»، المجلة العربية للنشر العلمي، 6. (32).

الفقي، عبد الحليم فؤاد (2020). «جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري)، مجلة البحث العلمي، 1. (2).

فهمي، دنيا عبد العزيز (2019). بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة.

الفواعرة، محمد والزعبي، معاذ (2022) «المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 11. (41).

كيلاني، حنان (2015). «التضليل الإعلامي وعلاقته بالآثار السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام،14. (4).

المراغي، أحمد (2021). «السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة»، مجلة الدراسات القانونية 54. (2).

المراغي، أحمد (2021). «السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة»، مجلة الدراسات القانونية 54. (2) .

نصر الدين، منصر (2022) «جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة 7. (1).

هجيج، حسون عبيد وحمزة، حسن مهدي. (2018). «جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة» مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،26. (7).

الهمشري، محمود عثمان. (1969) المسئولية الجنائية عن فعل الغير: النظريات والآراء المفسرة لهذه المسئولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 207.

الهمص، عبد الفتاح عبد الغني، وشلدان، فايز كمال (2010). «الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي». مجلة الجامعة الإسلامية، 18. (2).

خامساً: القوانين والتشريعات

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1 أكتوبر 1995م.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998، المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 سبتمبر 1998م

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.

الدستور الأردني الصادر لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون رقم 26 لسنة 2015 (قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2015) وتعديلاته

الحكم رقم 2742 لسنة 2017 محكمة بداية جزاء عمان (المنشور في قسطاس)

الحكم رقم 228 لسنة 2022 محكمة تمييز حقوق (المنشور في قسطاس)

الحكم رقم 1442 لسنة 2022 محكمة البداية بصفتها الاستئنافية (منشور في قسطاس)

الحكم رقم 1318 لسنة 2023 محكمة جزاء عمان (المنشور في قسطاس)

سادساً: المواقع الإلكترونية

محمد عبد الكريم أحمد الحسيني،(2021)، (اللغة القانونية وعلم المصطلح القانوني (صناعة المصطلح القانوني))،مجلة المحاماة الالكترونية، Line-On))، متوفر، : اللغة القانونية وعلم المصطلح القانوني (صناعة المصطلح القانوني) - نقابة المحامين المصرية (com.egyls)

سعودي، سفيان (2018).(استراتيجيات تستعملها المواقع الإلكترونية لزيادة عدد القراء)ijnet شبكة الصحفيين الدوليين،(line-on) متوفر https://ijnet.org/ar/resource

،PM at 2:45 ،2024 ،Investopedia. (n.d.). Electronic Tool. Retrieved May 18 tool.asp-https://www.investopedia.com/terms/e/electronic from

March 31). What Does Software Mean? Retrieved ،M. (2020 ،Rouse from ،at 10:30 AM ،2024 ،February18 https://www.techopedia.com/definition/4356/software

ثامناً: المراجع الأجنبية

B. (2019). Fake News and International Law. *The European ،Baade Oxford University .1358-1357 ، (4)*29* ،*Journal of International Law .Press

J. (2017). Digital Crime and Digital ،Liederbach ،.E. J ،Fritsch ،.R ،Taylor (p.18) .Terrorism (3rd ed.). Pearson

C. A. (2018). Information Literacy in a Fake/False News World: ،Watson An Overview of the Characteristics of Fake News and its Historical –93 ، (2)46 ،Development. International Journal of Legal Information 96